



جامعة الفرات
كُلِيَّةُ الحُقُوقِ بالحسكة
قسم الدراسات القانونية

مقرر

قانون العقوبات العام (١)

لطلاب السنة الأولى

التعليم المفتوح

العام الدراسي 2026 / 2025

مُدَرِّسُ المَقَرَّر:

د. فراس حامد حمود

مأخوذ عن كتاب أ.د. عبود السراج- جامعة دمشق

- نشأة الفكر الجزائي وتطوره:

كان لدى أكثر المجتمعات القديمة (مفاهيم جزائية) لكنها كانت بسيطة (لماذا) نظراً لبساطة الجريمة في تلك المجتمعات وعدم تنوعها وبساطة أساليب ارتكابها، وكانت تتبع هذه المفاهيم من

مبدأ حماية الفرد، وكان العقاب موكلاً للمجني عليه، وكان نوعاً من الانتقام ومع تطوّر الجماعات انتقل حقّ أعقاب إلى رئيس الجماعة إلى أن ظهرت الدولة وظهرت عند الشعوب القديمة بعض التقنيات الجزائية، مثل قانون حمورابي وتشريه الفراعنة والرومان واليونان وكانت العقوبات تأخذ أيضاً معنى الانتقام وكانت بالغة القسوة والوحشية، ثم حصرت الدول الأفعال المجرّمة وجاء الإسلام وكرّس مبدأ لا عقوبة دون نص ولا جريمة دون نص وانطلق في المساءلة على أساس أن الإنسان حرّ الاختيار واستمرّ تطوّر الفكر الجزائي حتى نضج على صورته الراهنة.

- وفي عصرنا الحاضر تنازع الفكر الجزائي في خمس نظريات كبرى هي:

- ١- النظرية الإسلامية. ٢- النظرية التقليدية. ٣- النظرية الوضعية. ٤- النظرية الماركسية.
- ٥- نظرية الدفاع الاجتماعي.

أولاً: النظرية الإسلامية: تنطلق الفلسفة الإسلامية في الجزاء من فلسفة كلية تقوم على الفكرة التالية إن الدين الإسلامي من عند الله تعالى وأساسه وجود الله تعالى، فمتى ترسخت العلاقة بين الله والفرد زالت الأنانية والحقد والبغض وكل مولدات الجريمة.

- والتجريم والعقاب في الإسلام يراد بهما مصلحة المجتمع الإسلامي ومصلحة الفرد وتُرجع الشريعة الإسلامية مصالح المجتمع والفرد إلى **أصول خمسة**: ما فيه حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ومراعاتها فضيلة ومخالفتها رذيلة.

- ويقيم التشريع الإسلامي فلسفته في التجريم والعقاب على أساس مبدأ "حرية الاختيار"، فالله تعالى منح الإنسان نعمة العقل، ثم بيّن له طريق الخير والشر وهو حر الاختيار وبالتالي مسؤول عن اختياره ويعد مذنب إذا ارتكب الأفعال الشريرة.

- **تبنت الشريعة الإسلامية** مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ومبدأ "المساواة في العقوبة" ومبدأ شخصية العقوبة ومبدأ الدفاع عن المجتمع **بوسيلتين متكاملتين**: "الردع العام" و"الردع الخاص"

- **استنبط فقهاء الإسلام من القرآن والسنة أنواعاً ثلاثة من الجرائم**: أولاً: **جرائم الحدود**: وهي المعاقب عليها بحد، والحد حق من حقوق الله، منها حد الشرب والقذف والزنا والسرقة وغيرها.

ثانياً: جرائم القصاص والدية: وهي من حق الأفراد لأن المجني عليه هو المتضرر المباشر من الجريمة. وهي الجرائم الواقعة على الأشخاص كالقتل والإيذاء.

ثالثاً: جرائم التعزير: وهي الأفعال التي يعاقب عليها ولي الأمر على ارتكابها ولم يرد نص عليها في القرآن أو السنة أو الإجماع. ومثالها الرشوة.

- **المبادئ والأفكار التي تبنتها الشريعة الإسلامية في المسؤولية الجزائية:**

١- مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات: قال تعالى: ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)).

٢- مبدأ المساواة في العقوبة: أي أن عقوبة جريمة ما يجب أن تفرض على من يرتكب هذه الجريمة دون أي تمييز.

٣- مبدأ شخصية العقوبة: قال تعالى: ((ولاتزر وازرةٌ وزر أخرى)).

٤- مبدأ الدفاع عن المجتمع: والممثل بـ (الردع العام والردع الخاص) وألغت في نفس الوقت التعذيب قبل العقوبة والعقوبات المتوحشة والعقوبات غير المفيدة.

- أنواع الجرائم في الإسلام:

١- جرائم الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بحد والحد حق من حقوق الله تعالى، ومن هذه الحدود: (الزنا - القذف - الشرب - السرقة - الحراة - الردة - البغي).

٢- جرائم القصاص والدية: وهي الجرائم المعاقب عليها بقصاص أو دية أو بكلتيهما والقصاص مقدر بحد واحد وهو من حق الأفراد لأن المجني عليه هو المتضرر المباشر من الجريمة فهو أولى بأن تشفى نفسه وينال التعويض عن الخسارة المادية والمعنوية التي حلت به.

٣- جرائم التعزير: وهي الأفعال التي يعاقب ولي الأمر على ارتكابها ولم يرد عليها نص في القرآن أو السنة أو الإجماع. وتحديد هذه الجرائم وعقوباتها هو من حق ولي الأمر شريطة التقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية ومن أمثلتها (الرشوة - الغش - شهادة الزور - وخيانة الأمانة....الخ).

ومن العقوبات التي تبنتها الشريعة الإسلامية لردع الجرائم:

- ١ - العقوبات البدنية: وهي الرجم والجلد والقطع والقتل والصلب.
- ٢ - العقوبات السالبة للحرية: وهي الحبس - النفي - التغريب.
- ٣ - العقوبات الماسة بالحقوق: وهي العزل - الحرمان.
- ٤ - العقوبات النفسية: وهي الوعظ - التوبيخ - التهديد - الهجر - التشهير.
- ٥ - العقوبات المالية: وهي الدية - الغرامة - المصادرة.

ثانياً: النظرية التقليدية:

شاركت في وضع هذه النظرية مدرستان هما: ١ - المدرسة التقليدية. ٢ - المدرسة التقليدية الجديدة.

١ - المدرسة التقليدية:

يأتي على رأس فقهاء المدرسة التقليدية الإيطالي "بكاريا" والانكليزي "بنتام" والألماني "فويرباخ".

وتقوم فلسفة المدرسة على المفاهيم الأربعة التالية:

- ١ - حرية الاختيار: وتعني أن الإنسان يملك عقلاً واعياً وإرادة حرة يستطيع بهما تحديد مواقفه وضبط تصرفاته. وموجه الاختيار عندهم هي اللذة فالإنسان يَقدم إلى الأفعال التي تحقق له أكبر قد من اللذة.

٢- المسؤولية الأخلاقية: ومعناها أنه إذا كان الفرد واعياً وحر الإرادة، فعليه بمقتضى المبادئ الأخلاقية أن يتحمل تبعه أخطائه. فمن يرتكب جريمة فهو مسؤول عن النتائج المترتبة عليها.

٣- الذنب: يراد به أن الجريمة فعل آثم، وكل من يرتكبها عن وعي وإرادة فهو مذنب، والذنب هو الأساس الذي تركز عليه الدولة في حقها بالتدخل لمجازاة المذنب.

٤- العقوبة: وهي رد فعل ضروري للدفاع عن المجتمع، ولا يتحقق هذا الدفاع إلا بفرض عقوبة موازية للضرر الذي تلحقه الجريمة بالجماعة وبالمجني عليه، وبالقدر الذي يُحقق المنفعة الخاصة، أي ردع عام وخاص.

-أهم المواقف القانونية للمدرسة:

١-الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: ليكون الفرد على علم مسبق بالأفعال المحظورة والعقوبات فيوازن بين منفعة الجريمة وألم العقوبة.

٢-إلغاء العقوبات اللاإنسانية: التي تهدف إلى الانتقام واستبدالها بعقوبات عادلة وملائمة لإنسانية الفرد.

٣-تطبيق المساواة المطلقة في العقوبة: فالناس سواسية أمام القانون.

٤-تنظيم الخصومة الجنائية: وهذا يضمن حسن المحاكمة للمتهم.

* قيمة المدرسة التقليدية في الفكر الجزائي: أرست مبادئ عظيمة مثل حرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية وشرعية الجرائم والعقوبات والمساواة في العقوبة.

- ويُعاب عليها أنها تطرفت في الاستناد على حرية الاختيار على إطلاقه. فالإنسان ليس حر الإرادة بصورة دائمة، وقولها بنوعين من المسؤولية فقط المسؤولية التامة والمسؤولية المعدومة، وبقولها بالمساواة المطلقة، وبنظرتها المادية إلى الجريمة، وقطع صلتها بشخصية المجرم.

٢- المدرسة التقليدية الجديدة: فقهاء المدرسة هم "غيزو" و"جوفري" و"غارو" وغيرهم، استندت فلسفة المدرسة التقليدية الجديدة على مفهومين رئيسيين: الأول: حرية الاختيار: وهو نفس المفهوم الذي أخذت به المدرسة التقليدية، ولكن بشكله النسبي واعترفت المدرسة أن إرادة الإنسان هي كثيراً ما تكون مقيدة بمؤثرات داخلية (غرائز، طباع، وراثية) ومؤثرات خارجية (بيئة، محيط حضاري، ثقافة، دين) وبالتالي إن المسؤولية الأخلاقية عند الفرد ليست واحدة دائماً، ولا متساوية عند الأفراد. الثاني: التوفيق بين العدالة والمنفعة: فالعقوبة يجب أن تكون عادلة، أي يتحمل الإنسان تبعه أعماله، بنيله جزاءً عادلاً ويجب أن تكون مفيدة يتحقق بتطبيقها إصلاح المجرم، ومصلحة المجتمع معاً.

- وقد لخص أنصار المدرسة التقليدية الجديدة هذا المبدأ بقولهم "لا أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو مفيد".

- وانطلاقاً من هذين المفهومين بنت المدرسة التقليدية الجديدة عدداً من القواعد التطبيقية، ومن أهمها:

١- تدرج مسؤولية القاصر، وتدرج مسؤولية البالغ حسب حالته العقلية.

٢- الفصل بين الجرائم السياسية التي تُرتكب بهدف نبيل والجرائم العادية.

٣- إلغاء العقوبات غير المفيدة، كقطع يد قاتل الأب قبل إعدامه.

٤- تفاوت العقوبات بين حدين أعلى وأدنى، وترك الحرية للقاضي بفرض العقوبة المناسبة بين الحدين.

٥- الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية، ويعود تقديرها للقاضي.

٦- الأخذ بأنظمة التخفيف العقابي، كنظام الأعذار القانونية، ووقف التنفيذ، ورد الاعتبار.

٧- إصلاح السجون وجعلها أماكن مؤهلة لتقويم المجرم وإصلاحه، وإدخال التعليم لها.

* **قيمة المدرسة التقليدية الجديدة في الفكر الجزائري:** هي أول مدرسة حديثة وضعت فلسفة عقلية مقبولة وقريبة من الواقع لمفهوم حرية الاختيار، ونقلت الاهتمام بالجريمة إلى الاهتمام بشخصية المجرم.

أما عيوبها لم تغير الطابع الأساسي للعقوبة، وهو أنها جزء مقابل ومعاقل للجريمة ورغم أنها اتجهت بالعقوبة نحو الطابع العلاجي إلا أن ذلك الاتجاه بقي ضعيفاً وكذلك الأخذ بقوة أو ضعف حرية الاختيار عند تحديد العقوبة سوف يقود إلى تطبيق عقوبات خفيفة جداً لها آثار سلبية أكثر من أن تكون إيجابية.

ثالثاً: النظرية الوضعية: هي من إبداع المدرسة الوضعية الإيطالية وقد شارك في صياغة

هذه النظرية عدد من المفكرين الإيطاليين (لومبروزو - فيري - غاو فالو).

تضم هذه النظرية قضيتان رئيسيتان هما: ١- تصنيف المجرمين. ٢- السياسة الجنائية.

أ-تصنيف المجرمين: صنف الوضعيين المجرمين إلى خمسة أنواع:

١-المجرم المجنون:وهو مصاب بمرض عقلي يفقده القدرة على إدراك طبيعة أفعاله ونتائجها

ويقوده إلى ارتكاب جريمته مثال:المصابون بالصرع أو بعدم التوازن العقلي والنفسي.

٢-المجرم بالميلاد: وهو الشخص الذي يولد حاملاً في تكوينه صفات عضوية وفيزيولوجية

ونفسية تجعل منه مجرماً.ومثال على الصفات العضوية للمجرم بالميلاد:جمجمته أكبر أو

أصغر من الحجم الطبيعي،جبهته ضيقة ومنحدرة،حواجبه كثيفة،عيناه غائرتان،أنفه أفطس،

شفاهه دقيقة وجهه طويل وعريض شعر رأسه كثيف...الخ.

ومثال: صفاته الفيزيولوجية:ضعيف الإحساس بالألم والحرارة والبرودة قوي حاسة البصر

ضعيف حاسة السمع والشم والذوق؛عسر غير منتظم الحركات وجهه شاحب.....الخ ومثال

صفاته النفسية:حاد المزاج- ميت الشعور - نظرتة قاسية -ابتسامته صفراوية.....الخ

تنويه:لا بد من الإشارة إلى أن (لومبروزو) لم يقل بضرورة وجود جميع هذه الصفات في

الشخص ليكون مجرماً بالميلاد وإنما يكفي وجود خمسة منها فيه ليكون كذلك.

٣-المجرم المعتاد:وهو الذي يرتكب جريمته للمرة الأولى نتيجة ضعف خلقي يرافقه ظروف

اجتماعية أو طبيعية غير ملائمة ثم يعاود ارتكابها مرة ثانية وثالثة حتى تتمكن الجريمة من

نفسه وتصبح جزءاً من حياته ومصدر رزقه فيصبح مجرماً محترماً.

٤-المجرم بالصدفة: لا يوجد عنده ميل نحو الإجرام وفي الغالب يعيش حياة عادية شريفة

ولكنه يعاني من ضعف في الخلق فإذا مرت به ظروف يعجز عن مقاومتها كالفقر أو البطالة

يرتكب جريمته ولكن بعد تردد شديد وغالباً ما يعود إلى نفسه بعد ارتكابها ويرجع ضميره فيعضه الندم على ما فعله.

٥- **المجرم بالعاطفة:** وهو شخص طيب صالح صافي النفس وأحياناً صفوة الناس ولكنه في الوقت نفسه شديد الحساسية سريع الانفعال والتأثر، يعاني مزاجاً عصبياً فيقدم على ارتكاب الجريمة بدافع الحب أو الكراهية أو الغضب أو الغيرة وهو سريع الندم يعود إلى نفسه بعد اقتراف الجريمة باللوم ثم يعلن توبته ويكفر عن خطيئته ويصل الأمر به أحياناً إلى الانتحار.

ب- **السياسة الجنائية:**

ومن أهم أسس السياسة الجنائية التي اعتمدت عليها النظرية الوضعية:

١- **رفضت مفهوم حرية الاختيار واستعاضت عنها بمفهوم الحتمية:** فهي ترى بأن المجرم لا يكون حراً في اختيار سلوكه بل هو مدفوع بقوة طبيعية وبيولوجية واجتماعية لا قدرة له على مقاومتها.

٢- **رفضت مفهوم المسؤولية الأخلاقية وتبنت مفهوماً جديداً يقوم على أساس المسؤولية الاجتماعية والقانونية:** فهي ترى أن المجرم مسوق على الجريمة عنوة فهو غير مسؤول عن فعله لا أخلاقياً ولا جزائياً بل هو مسؤول عنها اجتماعياً أي أن الواجب الاجتماعي يلزمه على الخضوع للإجراءات التي يفرضها المجتمع عليه لوقف خطره.

٣- **رفضت فكرة الذنب وأحلت محلها فكرة الخطورة الإجرامية:** فالدولة تعاقب المجرم ليس لأنه مذنب بل لأنه يشكل خطراً ويجب إيقاف الخطورة الإجرامية. أما الفلسفة الوضعية فإن

الخطورة الإجرامية هي التي تعطي للدولة الحق في التدخل لإيقاف هذه الخطورة وحماية المجتمع عنها.

٤- رفضت نظام العقوبة ونادت بتدابير الإصلاح وعلاج المجرم.

- وأهم التدابير التي طبقتها هذه المدرسة على المجرمين بدلاً من العقوبة:

١- المجرم بالميلاد والمجرم المعتقد: غير قابلين للإصلاح فيجب إقصائهما عن المجتمع بالإعدام أو بعزل في مكان قصي مدة الحياة.

٢- المجرم المجنون: يوضع في مستشفى الأمراض العقلية.

٣- المجرم بالصدفة: قابل للإصلاح لذا يجب العناية به وتطبق عليه تدابير تساهم في إصلاحه وتهذيبه وتربيته.

٤- المجرم بالعاطفة: هو أقل المجرمين خطورةً لذا يكتفى بمطالبته بتعويض المجني عليه

وإصلاح الضرر أما إذا كانت جريمته خطيرة فيُنْفى بصورة مؤقتة ليكون بعيداً عن الضحية وعائلته.

- قيمة تقدير النظرية الوضعية في الفكر الجزائي:

- مزايا النظرية:

- كانت فتحاً جديداً في عالم القانوني الجزائي والسياسة العقابية، وكان لآرائها دور كبير في

توجيه الأذهان نحو شخصية المجرم فقد أخذت اغلب التشريعات بالتدابير الاحترازية والإصلاحية.

ومن أهم عيوب هذه النظرية:

- ١- أكثر قضايا هذه المدرسة عرضة للنقد هي القضية الانتروبولوجية (المجرم بالميلاد) فالكثير من الدراسات أثبتت إن الصفات التي تحدث عنها "لومبروزو" غير موجودة في أكثر المجرمين وهي على العكس قد تكون موجودة في أشخاص لم يرتكبوا أية جريمة في حياتهم.
- ٢- من الخطأ نفي حرية الاختيار بشكل تام مهما كان الإنسان مُساقاً إلى الجريمة من خلال الظروف المحيطة به، إلا أنه يبقى هناك قدر من الحرية في اختياره لا يُمكن إهماله.
- ٣- من الخطأ إهمال الجريمة إهمالاً تاماً حين دراسة شخصية المجرم فالجريمة هي التي تكشف بنوعها وزمانها ومكانها وطريقة تنفيذها خطورة فاعلها و لابد من أخذها بعين الاعتبار حين تقدير خطورة المجرم.
- ٤- من الخطأ إنكار دور العقوبة بشكل تام في الردع العام.

رابعاً: نظرية الدفاع الاجتماعي:

- تقسم مدرسة الدفاع الاجتماعي إلى قسمين:

- ١- حركة الدفاع الاجتماعي ويمثلها غراماتيكا. ٢- الدفاع الاجتماعي الحديث ويمثلها مارك آنسل.
- أ- **حركة الدفاع الاجتماعي:** ويوصف هذا الاتجاه بأنه متطرف ويمثله غراماتيكا، وملخص أفكاره في القضايا التالية:

- ١- الإنسان هو حجر الزاوية في فلسفة غراماتيكا والمجتمع والدولة يكونان نظاماً قائماً على خدمته، والإنسان يرفض القيود ويتطلع إلى الحرية المطلقة في ممارسة أفعاله، ولكن يجب

أن يكون ذلك ضمن مقتضيات المجتمع، فيجب على الدولة خلق تآلف وتوازن بين حرية الفرد ومقتضيات المجتمع.

٢- رفض غراماتيكا وصف الإنسان بأنه مجرم وإنما يجب أن يوصف بأنه لا اجتماعي أو مناهض للمجتمع.

٣- ينتقد غراماتيكا القانون الجزائي ويرى ضرورة إلغائه والاستعاضة عنه بقانون الدفاع الاجتماعي الذي يهدف إلى تحقيق غايتين أساسيتين:

أ- دعم نظام الدفاع عن المجتمع. ب- تحسين المجتمع وإصلاحه، بفضل تحسين الفرد وإصلاحه.

ج- يرى غراماتيكا أن يجب أن تزول المسؤولية لتحل محلها فكرة المناهضة للمجتمع.

د- يجب أن تزول فكرة الجريمة ويحل محلها فكرة "علامة السلوك المضاد للمجتمع".

هـ- تزول العقوبة ويحل محلها "تدابير الدفاع الاجتماعي" من تدابير وقائية وتربوية وعلاجية.

ب- نظرية الدفاع الاجتماعي الحديث:

- يتزعمها المستشار الفرنسي مارك آنسل وأهم أفكاره:

١- يشترك آنسل مع غراماتيكا بأن الإنسان هو محور نظرية الدفاع الاجتماعي ويجب دراسته وتأهيله اجتماعياً.

٢- آنسل على خلاف غراماتيكا يُقرّ بوجود القانون الجزائي، ويعده من أهم وسائل الدفاع

الاجتماعي ويعترف بحرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية والجريمة والعقوبة ويهدف آنسل

من حركته عموماً إلى الصراع ضد الجريمة بوسائل علمية من خلال تكييف الجانح أدبياً وأخلاقياً واجتماعياً مُستعيناً في ذلك بالعلوم الإنسانية.

٣- الدفاع الاجتماعي الحديث في مجمله مذهب مضاد للإجرام ويهدف إلى حماية المجتمع ضد المشاريع الإجرامية؛ أي يأخذ بسياسة وقائية وعلاجية.

٤- يُولي الدفاع الاجتماعي الحديث الوقاية الفردية اهتماماً خاصاً.

٥- يعتمد الدفاع الاجتماعي الحديث في تحديد اتجاهاته، على دراسة الواقعة الإجرامية، وعلى دراسة شخصية المجرم وفق معطيات العلوم الإنسانية.

- قيمة نظرية الدفاع الاجتماعي في الفكر الجزائي: هي نظرية إنسانية أخلاقية بقسميها ترمي إلى فهم الإنسان ودراسته علمياً لإعادة تنشئته، ولكن عيب النظرية أنها خيالية لا تنطبق على الواقع.

❖ القانون الجزائي ❖

القانون الجزائي: هو مجموعة القواعد القانونية، التي تضعها الدولة، لبيان الأفعال التي تستوجب التجريم، ولتحديد الجزاءات والتدابير المستحقة على مرتكبيها، وعلى هذا فالقانون الجزائي يتألف من:

١- قواعد قانونية موضوعية. ٢- قواعد قانونية شكلية.

- تتكون القواعد الموضوعية من شقان:

الأول: يتضمن (التكليف) ؛ أي تحديد أنواع السلوك الإجرامي (الإيجابي أو السلبي)، وأمر الأفراد بعدم إتيانها، أو بعدم تركها.

الثاني: يحتوي على (الجزاء)؛ أي مؤيد القاعدة القانونية، الذي يتمثل في عقوبة تنال مرتكب الفعل المجرم، أو يحتوي على تدبير إصلاحي أو احترازي أو علاجي.

- يسمى القانون الجزائي الموضوعي في أكثر البلدان، بـ (قانون العقوبات) كما هو الحال في سورية ومصر والعراق ولبنان وفرنسا، ويطلق عليه أحياناً (قانون الجزاء) كما هو الحال في الكويت، أو (القانون الجزائي) كما في انكلترا وفي بعض الولايات المتحدة الأمريكية.

- يعتبر قانون العقوبات ((الدستور الجزائي))، أو ((القانون العام)) للتشريعات الجزائية الموضوعية.

س- ما هي أقسام قانون العقوبات؟ يحتوي على قسمين، هما:

١- (القسم العام): هو يحتوي على القواعد العامة والأساسية، التي تتناول الجريمة والجرم والعقوبة والتدبير.

٢- (القسم الخاص): يتكون من الأحكام الخاصة بكل جريمة على وجه الانفراد، كالقتل والإيذاء، والتزوير والرشوة... الخ.

- قانون العقوبات ليس إلا جزءاً من التشريعات الجزائية الموضوعية، أما الجزء الآخر من هذه التشريعات الموضوعية يتكون من قوانين جزائية خاصة، تتناول بعض أنواع الجرائم والمجرمين ومن هذه القوانين ما هو مكرس بكامله للقواعد الجزائية مثل (قانون العقوبات العسكري، قانون الأحداث الجانحين، قانون العقوبات الاقتصادي، قانون مكافحة المخدرات). ومنها ما هو وارد في نصوص خاصة، تضمها بعض القوانين، كالقوانين الاقتصادية أو التجارية، أو المالية، أو التنظيمية، أو الإدارية، التي منها (قانون التموين والتسعير، قانون التجارة، قانون الجمارك، قانون الضرائب، قانون السير، قانون المطبوعات).

- أخيراً يتضمن القانون الجزائي ((القواعد الجزائية الشكلية))؛ أي ما يسمى بـ (قانون الإجراءات الشكلية) أو (قانون أصول المحاكمات الجزائية): وهذا القانون هو الذي يتضمن مجموعة الإجراءات التي تطبقها أجهزة العدالة الجنائية في أعمال استقصاء الجرائم والملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقاب والتدبير.

❖ مصادر القانون الجزائي في سورية

س- ما هي مصادر القانون الجزائي في سورية؟

١- قانون العقوبات. ٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية. ٣- التشريعات الجزائية الخاصة.

أولاً: قانون العقوبات: هو القانون الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ وتاريخ ٢٢ حزيران عام ١٩٤٩، مع تعديلاته،

وقد حل هذا القانون محل قانون الجزاء العثماني. وقانون العقوبات السوري مستمد من قانون العقوبات اللبناني ١٩٤٣

المستمد في دوره في أغلب أحكامه، من قانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات الايطالي، وهو قانون انتقائي، لم يأخذ

بآراء نظرية واحدة من نظريات الفكر الجزائي، وإنما انتقى من بعضها ما رآه مفيداً وملائماً.

- مميزات قانون العقوبات السوري:

١- يمتاز باحتوائه على نصوص واضحة وصريحة وحلول منسقة ومنسجمة، وتبويب لا يبحث على اللبس.

٢- يمتاز بشموله لمجموعة كبيرة من الجرائم لم تنص عليها القوانين السابقة، وكان وجودها ضرورياً للحفاظ على أمن المجتمع

ونظامه.

- مجزئ قانون العقوبات على [٧٥٦] مادة، موزعة على كئابن:

الكتاب الأول: يتضمن المبادئ العامة في الجريمة والعقوبة، ويسمى بالقسم العام.

الكتاب الثاني: يتضمن الجرائم وعقوباتها بصورة تفصيلية دقيقة، ويسمى بالقسم الخاص.

ثانياً: قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري:

- هو القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٣ آذار عام ١٩٥٠، وقد حل هذا القانون محل قانون

أصول المحاكمات الجزائية العثماني والقوانين الأصلية الأخرى التي صدرت أثناء فترة الانتداب الفرنسي. أخذ هذا القانون

عن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني المستمد بدوره من قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي.

- يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية القواعد الشكلية التي تنظم القضاء الجزائي والعدالة الجنائية، فتبين كيفية إقامة

الدعوى العامة والدعوى المدنية، ثم تعين أجهزة القضاء الجزائي، ثم ترسم الطرق الواجب إتباعها للوصول إلى الحكم المبرم.

كما يمتاز بالدقة والوضوح وحسن التبويب.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية ينطوي على ٤٦٨ مادة، قُسمت على أربع كتب.

ثالثاً: التشريعات الجزائية الخاصة:

- نظراً لعدم قدرة قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية أن يحيطا بجميع الأفعال التي يعتبرها المشرع جرائم تستحق العقاب. ذلك لتشعب أوجه الحياة الحديثة وتعقيدها، فعمد المشرع السوري إلى إصدار مجموعة من القوانين الجزائية الخاصة، الغاية منها شمول الأفعال الجديدة التي أقر تجريمها، والإجراءات اللازمة لها، التي لم يرد نص عليها في قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية. **ومن هذه القوانين:** (قانون العقوبات العسكري، قانون الأحداث الجانحين، قانون مكافحة المخدرات، قانون العقوبات الاقتصادي، قانون التموين والتسعين، قانون مكافحة الغش، قانون الطوارئ)، وتسمى هذه القوانين بـ ((التشريعات الجزائية الخاصة)).

❖ خاصية القانون الجزائي وطبيعته المستقلة:

هل يعتبر القانون الجزائي في زمرة القانون الخاص أو في زمرة القانون العام أو في زمرة مستقلة؟ يختلف

الفهاء في تصنيف القانون الجزائي:

١. فالفهاء اللذين يرون أن القانون الجزائي فرع من القانون الخاص، يستندون إلى أن الأحكام الغالبة في القانون الجزائي جاءت لحماية الحقوق الخاصة.

٢. والفهاء اللذين يرون أن القانون الجزائي فرع من القانون العام، يعتقدون بأن المجتمع والدولة هما الطرف الأساسي في القانون الجزائي.

- إن القانون الجزائي ذا طابع خاص يجعله مستقلاً عن القانون الخاص والقانون العام معاً، فهو يحمي الأفراد ويضمن حريتهم وسلامتهم الجسدية، ويهتم في الدفاع أمام القضاء، وهو في ذات الوقت يحمي الدولة بمؤسساتها وأيديولوجيتها وسياساتها، وهذا الوضع هو الذي يعطي القانون الجزائي طبيعته مستقلة، وخاصيته تجعله مختلفاً عن بقية أنواع القانون الأخرى.

- الدولة هي صاحب الحق في إقامة الدعوى العامة على المجرمين ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات، وهذا من الحقوق الأساسية التي لا يجوز للدولة أن تتنازل عنه أو تصالح عليه.

❖ صلات القانون الجزائي بفروع القانون:

١ . فالقانون الجزائي يلتقي بالقانون الدستوري ليحمي الحقوق التي يكلفها الدستور، مثل حق الحياة، والحرية الشخصية، وحرمة المسكن، والدفاع أمام القضاء، وحق الدولة في حماية دستورها ومؤسساتها وممارسة سلطاتها.

٢ . القانون الجزائي يلتقي بالقانون الإداري في حماية الوظيفة العامة من الرشوة والفساد والإهمال، وحماية الموظف من اعتداء المواطنين عليه، وحماية الأموال العامة من الاختلاس، وحماية نظام المرور، ونظام البلديات، ونظام الإدارة المحلية.

٣ . القانون الجزائي يلتقي بقانون الأحوال الشخصية، فيحمي حقوق الزوجية بعقابه على زنا الزوج أو الزوجة، والامتناع عن نفقة المحكوم بها، ويحمي حقوق الأسرة بعقابه على الامتناع عن تسليم الصغير إلى صاحب الحق في حضنته، والتقصير في حماية وتربيته والاتفاق عليه.

٤ . القانون الجزائي يلتقي بالقانون المدني، فيحمي حق الملكية بعقابه على السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والإتلاف والتبديد والحريق.

٥ . القانون الجزائي يلتقي بالقانون التجاري فيحمي التجار والأوراق التجارية والمعاملات التجارية بعقابه على الإفلاس الاحتيالي، وإصدار شيك بلا رصيد، والغش في المعاملات التجارية.

٦ . القانون الجزائي يلتقي بالقانون الاقتصادي، فيحمي السياسة الاقتصادية، والإنتاج المحلي، والنقد، والثروة الحيوانية والنباتية والمعدنية والبتروولية، وذلك بعقابه على مخالفة قانون التموين، وقانون القطع الأجنبي وقانون الجمارك، والقوانين المتعلقة بالتجارة الداخلية أو الخارجية، وقانون العقوبات الاقتصادي.

القانون الجزائي والعلوم الجزائية: القانون الجزائي ليس إلا فرعاً من العلوم الجزائية، وهذه العلوم

كثيرة أهمها: (علم السياسة الجنائية، علم الإجرام، علم العقاب، علم التحقيق الجنائي، الطب الشرعي).

أولاً: علم السياسة الجنائية:

السياسة الجنائية هي الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين، وفي مرحلة تاريخية معينة، لمكافحة الإجرام. فالسياسة الجنائية هي التي تكشف عن صور السلوك الإجرامي، ثم تنظم رد الفعل الاجتماعي تجاه هذا السلوك، بفرض عقوبات بحق الجاني.

- لكي تتمكن السياسة الجنائية من رسم خطتها، وتحقيق أهدافها لا بد لها من:

١. أن تتعرف على أسباب الظاهرة الإجرامية وطبيعة السلوك الإجرامي.
٢. أن تدرس القانون الجزائي القائم دراسة نقدية ، للكشف عن مدى ملاءمته للإيديولوجية السائدة في المجتمع ، وملتطلبات مكافحة الجريمة.

ثانياً: علم الإجرام:

- هو علم دراسة ظاهرة الجريمة، للبحث عن أسبابها، وتحديد طرق علاجها. يدرس ظاهرة الجريمة كحقيقة اجتماعية؛ أي يدرس حقيقة خروج الفرد على قواعد المجتمع ونظامه، كما يدرس الظروف الاجتماعية التي تحيط بالجريمة.
- علم الإجرام يبحث عن أسباب الجريمة؛ ليعرف ما إذا كانت من منشأ بيولوجي أو نفسي أو سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي، وهو يرمي للوصول للأسباب الحقيقية التي تمكنه من تفسير الجريمة.
- علم الإجرام يهتم بدراسة السلوك الإجرامي، وذلك باتخاذ ((تدابير وقائية)) تسبق وقوع الجريمة، ((وتدابير علاجية)) لإصلاح المجرم.
- علم الإجرام ((علم تركيبي))، يرتبط بعدد كبير من العلوم الأخرى.
- يقسم علم الإجرام إلى ثلاثة فروع هي: (علم الانتروبولوجيا الجنائية، علم الاجتماع الجنائي، علم النفس الجنائي).

ثالثاً: علم العقاب:

- علم العقاب هو علم دراسة العقوبة والتدابير التي تنفذ بالمجرم. وهذا العلم يسمى اليوم من قبل عدد من العلماء: (علم علاج المذنبين)، وعلم العقاب لا يبحث بما هو كائن؛ لأن البحث هو من اختصاص القانون الجزائي، بل يبحث بما يجب أن يكون؛ أي يبحث في النظريات الجديدة التي تكشف عنها.

- الاتجاه الغالب اليوم في بعض الدول هو اعتبار علم العقاب جزء من علم الإجرام؛ لأن علم الإجرام هو علم البحث عن أسباب الجريمة وطرق علاجها، والبحث عن طرق علاج الجريمة هو موضوع علم العقاب، فلا مبرر للفصل بين العلمين، طالما أن موضوع علم العقاب هو جزء من موضوع علم الإجرام.

رابعاً: علم التحقيق الجنائي:

- علم التحقيق الجنائي هو علم دراسة الوسائل العلمية وتطبيقها في الكشف عن الجريمة والمجرمين.

- يقسم هذا العلم إلى فرعين، هما:

١- علم التحقيق الجنائي (العلمي): يدرس الوسائل ذلت الطابع العلمي للكشف عن الجريمة والمجرمين، كاستعمال المواد الكيماوية في تحليل المواد الجرمية، وتحليل الآثار التي تنتج عن الجريمة، واستعمال المواد المشعة للكشف عن الأوراق النقدية المزورة، واستعمال الآلات الخاصة لفحص البصمات والسلاح والمواد والمتفجرة.

٢- علم التحقيق الجنائي العملي: يدرس الوسائل العملية للكشف عن الجريمة والمجرمين، كاستجواب المشتبه بهم، وسماع الشهود وملاحقة المجرمين لمعرفةهم والقبض عليهم، ومعاينة مكان الجريمة، وتصوير الجثة، وتفتيش المنازل، وضبط الأشخاص، ومصادرة الأشياء.

خامساً: الطب الشرعي:

- الطب الشرعي: هو مجموعة المعارف الطبية التي يستعين بها القضاء، لحل المشاكل المتعلقة بالظواهر العضوية، وبالأثار المتخلفة عن الفعل الإجرامي.

- فالطب الشرعي هو الذي يبحث عن سبب الوفاة، وعن النتائج التي يحدثها الفعل في جسم المجني عليه، وعن علامات شخصية الجثة، وعن سن الجاني والمجني عليه والأشخاص الآخرين الذين يتطلب التحقيق معرفة سنهم، كما يهتم الطب الشرعي أيضاً بتحليل الخطوط لكشف شخصية المتهم عن طريقها ، وتحليل المواد والأشياء التي يحتاج القضاء لمعرفة طبيعتها من خلال بحثه عن الحقيقة.

- **القانون الجزائي والأخلاق:** لا شك في أن القواعد الحقوقية تتفق في الكثير من جوانبها مع القواعد الأخلاقية، إلا أن هذا الاتفاق لا يغير شيئاً من استقلال القانون عن الأخلاق، ف جرائم الخيانة والقتل والتجسس والسرقة هي من الأفعال التي تحرمه الأخلاق، ولكن أساس التحريم الأخلاقي مختلف عن أساس التحريم الذي يأخذ به المشرعون، فالتجريم أو الإباحة عند هؤلاء، يستمدان قبل كل شيء من اعتبارات مصلحة، حتى ولو تناقضت مع القواعد الأخلاقية.

- **لكن هناك أوجه الاختلاف بين القانون والأخلاق:**

١ . لا يعاقب القانون على كثير من الأفعال التي تتنافى مع مبادئ الأخلاق بوجه عام، فالقانون السوري لا يعاقب مثلاً على العلاقة الجنسية بين المرأة والرجل، إذا تمت هذه العلاقة في سن معينة برضاها وكأنا عازبين، بالرغم من أن هذه العلاقة تتنافى مع الأخلاق، والأمر كذلك بالنسبة لشارب الخمر وأكل لحكم الخنزير والربا مرة واحدة، وبعض حالات الرهان والمقامرة.

٢. يعاقب القانون عن الكثير من الأفعال التي لا تمت إلى الأخلاق بأية صلة كانت، كالعقاب على بعض المخالفات البلدية والمالية والجمركية ونظام السير.

٣ . إن القواعد الأخلاقية ليست ثابتة ولا مستقرة، فهي تتبدل من مجتمع إلى مجتمع، ومن عصر إلى عصر بل هي تتبدل في المجتمع الواحد وفي العصر الواحد من شخص إلى آخر ، وهذا التحول وعد الاستقرار يتنافى مع طبيعة القواعد القانونية التي تتطلب الكثير من الثبات والاستقرار.

٤ . إن نطاق الأخلاق أوسع بكثير من نطاق القانون، فالأخلاق تحاسب على الكذب والحقد والحسد والغيبة والنميمة، بينما القانون لا يعاقب على كل هذه الأفعال، والأخلاق تمتد إلى المقاصد والنوايا وخفايا النفس، بينما لا يعاقب القانون إلا على الأفعال المادية الظاهرة المحسوسة.

- علاقة بين القانون الجزائي والدين:

- الدين هو من أقدم مصادر القانون الجزائي، فقد كانت الأديان تمد القانون الجزائي بالأفعال المحرمة وبعقوباتها، وكان رجال الدين في عصور عديدة، هم اللذين يحاكمون المتهمين، وينفذون العقوبة في المحكوم عليهم، ويشرفون على السجون.

- ولكن بعد أن انفصل الدين عن الدولة، بدأت التشريعات تتجه إلى تحقيق مصالح الدولة والمجتمع، بصرف النظر عن أحكام الدين، وصار نطاق التجريم في القانون الوضعي، لا يتفق بالضرورة مع نطاق التجريم في الأديان، فجزء كثير من هذا القانون ظل متفقاً مع القواعد الدينية ولا سيما في الجرائم الهامة، كالقتل والإجهاض والسرقه والاحتيال والتزوير والاغتصاب.... الخ. ولكن يوجد جزء آخر لا يتفق مع القواعد الدينية، كعدم تجريم شرب الخمر، وأكل الدم والميتة ولحم الخنزير، وعدم تجريم العلاقة الجنسية بين عازبين برضائهما، وظهور شعر المرأة وجسدها، وعدم تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالعبادات، وعدم تبني العقوبات البدنية، كعقوبات الرجم والقطع والجلد والصلب.

- برغم انفصال القانون عن الدين فهو يحمي الأديان، ويضمن حرية ممارسة طقوسها، فقانون العقوبات السوري يعاقب على تحقير الشعائر الدينية، وعلى التشويش أثناء قيام العابدين بإحدى الطقوس أو الاحتفالات أو الرسوم الدينية، وعلى هدم أو تشويه بناء مخصص للعبادة، كما حظر قانون العقوبات تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الجمع والآحاد والأعياد الدينية.

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

معنى هذا المبدأ انه لا يجرم فعل ولا يعاقب عليه إلا بنص قانوني، يحدد نوع الفعل المجرم، وأركانه وشروطه كما يبين العقوبة المستحقة على فاعله.

- أساس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

أساس هذا المبدأ هو حماية الفرد وضمان حقوقه وحريته، وتتم هذه الحماية بمنع السلطة العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه، ما لم يكن قد ارتكب فعلاً ينص القانون على أنه جريمة معاقب عليها.

- عرف هذا المبدأ لأول مرة في الشريعة الإسلامية، حيث جاءت العديد من الآيات لتؤكد على هذا المبدأ منها قوله

تعالى: ((وما كنا معذبين حتى نبعث مرسولاً))، وقوله تعالى: ((وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياته)).

- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حديث العهد في التشريعات الجنائية المعاصرة، حيث أعلن لأول مرة بعد قيام الثورة الفرنسية، في شرعة حقوق الإنسان عام ١٧٨٩، ثم نص عليها قانون العقوبات الفرنسي عام ١٨١٠. ومنذ ذلك الحين بدأ بدخول الدساتير والقوانين في العالم. ثم أخذت به الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.

- لقد تبنى المشرع السوري مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بلا قانون، في الدساتير المتعاقبة التي مرت على القطر العربي السوري

- النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

١- لا يجوز للقاضي اعتبار فعل من الأفعال جرماً، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، ومعنى هذا أنه لا يجوز للقاضي أن يستند في الإدانة على القواعد الاجتماعية أو القواعد الأخلاقية أو القواعد الدينية، فلا سبيل أمام القاضي إذ غير الاستناد في الإدانة إلى نص قانوني، وفضلاً عن ذلك فإن على القاضي أن يلتزم بجميع عناصر التجريم وشروطه

الواردة في النص، فلا يهمل عنصراً أو شرطاً بحجة قلة أهميته، أو أنه غير مستساغ، أو وأن عدم الأخذ به يحقق العدالة أو المصلحة العامة.

٢- لا يجوز للقاضي الحكم بعقوبة لم ينص القانون عليها، كما لو حظّر المشرع فعلاً من الأفعال، دون أن يذكر ما هي عقوبة مرتكبه، أو طلب القيام بفعل من الأفعال دون ذكر عقوبة الامتناع عن القيام به.

مثال ذلك: نص قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها ما يلي: ((من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك النائب العام المختص))، فهنا لا يستطيع القاضي أن يحكم بعقوبة يتدعها من عنده، طالما أن المشرع لم ينص على هذا العقوبة رغم ورود النص على الجريمة.

٣- لا يجوز للقاضي أن يستبدل بالعقوبة المنصوص عليها بالقانون عقوبة أخرى، كأن يستبدل الغرامة بالحبس، أو الاعتقال بالأشغال الشاقة، بحجة إنها أكثر ملائمة للمحكوم عليه. كما أنه ليس للقاضي أن يخفض العقوبة أو يرفعها إلا في الحدود التي نص عليها القانون.

- مبررات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

١- لا يجوز تجريم فعل لم يكن المشرع قد نص من قبل على جريمته ؛ لأن الأصل في الأفعال الإباحة، ومن واجب السلطة التشريعية أن تعلن مسبقاً عن الأفعال التي تعتبرها منافية لأمن المجتمع ونظامه.

٢- لا يجوز إنزال عقاب بأحد الأشخاص عن فعل ارتكبه، ما لم يكن المشرع قد حدد مسبقاً العقوبة بنوعها ومقدارها على هذا الفعل، حتى يكون الفاعل على بينة من خطر سلوكه.

٣- إن علم الناس بنص التجريم والعقاب يردعهم عن ارتكاب الفعل الذي يجرمه النص، كما أن وجود هذا النص بذاته ضروري ليكون قاعدة سلوك يلتزم بها الناس ويعملون بمديها.

٤- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ضمان للحريات الفردية، فهذا المبدأ لا يجيز للسلطة القضائية أو التنفيذية توقيف الأشخاص أو تقييد حريتهم أو محاكمتهم، إلا إذا قاموا بفعل في نص القانون على أنه جريمة، ويعاقب عليه بعقوبة جزائية.

٥- يضمن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدة القانون واستقرار التعامل، فترك سلطة التجريم والعقاب في يد السلطة التنفيذية أو القاضي يقود إلى الفوضى وسوء التطبيق والاضطراب في العدالة الجزائية.

❖ الانتقادات التي وجهت لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والردود على هذه الانتقادات:

- وجه لهذا المبدأ انتقادات:

١- لا يمكن للنصوص التشريعية التي تصدرها السلطة التشريعية مهما كان عددها أن تحيط بجميع الأفعال التي تستحق التجريم والعقاب ويزداد هذا الأمر صعوبة في العصر الحديث حيث خلقت الحضارة أنماطاً مختلفة من السلوك البشري وصوراً من تصرفات الناس وأفعالهم سريعة التغير والتجدد والتحول الأمر الذي لا يمكن مقارنته بجمود النصوص وثبات التشريعات وتأخر المشرع في الرد على الأفعال المهددة لأمن المجتمع ونظامه.

٢- تتجه المدارس العلمية الحديثة إلى إعطاء أهمية أولية لشخص المجرم وللظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط به ومعرفة شخصية المجرم وظروفه تتطلب منح القاضي سلطة واسعة لكي يتمكن من تحديد معالم هذه الشخصية وفرض الإجراء أو التدبير أو العقوبة الملائمة لها لردعها وعلاجها وهذه السلطة يجد منها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

- الرد على هذه الانتقادات:

- الرد على الانتقاد الأول: صحيح أن المشرع بطيء في الرد على الأفعال التي تستحق التجريم إلا أن وجود سلطة تشريعية يقظة ونظام اجتماعي قادر من خلال مؤسساته على الكشف عن الصور الإجرامية المستحدثة يجعل النص التشريعي قادراً على ملاحقة التطورات ومسايرتها والرد على الأفعال التي تتضمن عدواناً على الفرد والمجتمع.

- الرد على الانتقاد الثاني: صحيح أن السلطة الواسعة للقاضي تجعله قادراً على فهم شخصية المجرم وعلاجها إلا أن هذه السلطة قد يساء استعمالها إذا كانت بدون حدود ومن المستحسن أن ينوع المشرع العقوبات والتدابير لكل جريمة وأن يمنح القاضي سلطة تقديرية لكي يختار من بينها ما يلائم شخصية المجرم.

❖ مصدر الشرعية:

- مصدر الشرعية هو القانون بمعناه الواسع (القانون، النظام، المرسوم، القرار).

- القانون يسنه مجلس الشعب، ويمكن أن يسنه رئيس الجمهورية في حالات استثنائية، ويسمى عندئذ (المرسوم التشريعي). أما النظام والمرسوم والقرار فتصدر عن السلطة التنفيذية، فهذه السلطة لها أن تصدر قراراً أو مرسوماً أو نظاماً في الحالات التي يمنحها القانون فيها اختصاصاً بتجريم وعقاب بعض الأفعال، إلا أن اختصاصها (اختصاص السلطة التنفيذية) يظل مقيداً بالقواعد التي يرسمها القانون لها.

- وعبرة القانون (النص القانوني) لا تقتصر على القانون الجزائي فقط، بل تشمل جميع أنواع القوانين الأخرى، كالقانون المدني والتجاري وقانون الأحوال الشخصية والإداري والاقتصادي. لكن إذا جاز اعتبار هذا القوانين مصدر للتجريم والعقاب، فإنه لا يجوز من حيث المبدأ والأصل، اعتبار مصادر القانون (الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة) مصدراً للتجريم والعقاب؟ لأن العودة إلى هذه المصادر فيها تجاوز لنص القانون، وخروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وفيها بالتالي ابتداء لجرائم وعقوبات جديدة لم يرد بشأنها نص تشريعي.

إلا أنه هناك ثلاث استثناءات على هذه القاعدة أو المبدأ:

الاستثناء الأول: عندما يعود القاضي إلى قانون غير جزائي لحل قضية جزائية، فإن له أن يعود أيضاً إلى مصادر هذا القانون. مثال: في جريمة الزنا يعود القاضي إلى قانون الأحوال الشخصية للتأكد من صحة عقد الزواج، وله أيضاً أن يعود إلى الشريعة الإسلامية أو العرف إذا احتاج الأمر إلى ذلك، وفي جريمة السرقة يعود القاضي إلى القانون المدني في مسألة تحديد ملكية الشيء المسروق، وله أن يعود إلى مصادر القانون المدني، وفي الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، يعود القاضي إلى القانون الإداري لمعرفة شروط صفة الموظف، وله أيضاً أن يعود إلى مصادر القانون الإداري.

الاستثناء الثاني: عندما يحتاج القاضي إلى حل مسألة لا سبيل لحلها بغير العودة إلى العرف، ومن هذه الحالات التي وردت في قانون العقوبات، وتعذر معرفة معناها بغير الاستعانة بالعرف، ومنها عبارة ((الفعل المنافي للحشمة . العمل المنافي للحياة . التعرض للآداب والأخلاق العامة)).

الاستثناء الثالث: عندما يتدخل العرف ليبرر فعلاً جرمه القانون، ومن ذلك على سبيل المثال: إعطاء شخص (غير طبيب) لمرضى أعشاباً ليتداوى بها، أو إعطاءه حبة من الاسبرين لعلاج الصداع، وختان الأولاد، وثقب آذان البنات، والألعاب الرياضية التي يمارسها الصغار أو الكبار على النحو الذي يقره العرف، والظهور بملابس السباحة على شاطئ البحر أو في أحواض السباحة.

تفسير القانون الجزائري

إذا كان النص القانوني واضحاً فإن القاضي يطبقه بدون أي تفسير، أما إذا كان النص فيه غموض فإن على القاضي تفسيره.

* أنواع التفسير:

يقسم إلى ثلاثة أقسام.

أ- التفسير التشريعي:

وهو يصدر عن السلطة التشريعية (مجلس الشعب أو رئيس الجمهورية) التي تضع القانون الجزائري ويكون ذلك إما في صلب القانون المراد تفسيره أو في نص قانوني آخر لاحق للقانون فيقوم بإيضاحه وإزالة الغموض عنه.

ويجب أن نعرف هنا الفرق بين القانون التفسيري الذي يصدر بشكل لاحق للقانون

الأصلي ليفسر نص قانوني غامض وبين القانون المكمل الذي يتدارك نقص في القانون في

القانون، فالقانون التفسيري يسري عليه ما يسري على القانون المفسر ويخضع لجميع أحكامه، بينما القانون التكميلي هو نص مستقل وتسري عليه القواعد العامة.

- والتفسير التشريعي ملزم لجميع المحاكم، ويطبق من تاريخ صدور القانون المفسر.

ب- التفسير الفقهي: هو آراء رجال القانون (محامون - أساتذة الحقوق) المطروحة في كتبهم وأبحاثهم، بغية تحليل النصوص وشرحها ضمن إطار النظريات العامة والمبادئ العامة الأساسية التي قررها المشرع.

- والتفسير الفقهي ليس له أية قوة إلزامية أمام المحاكم

ج- التفسير القضائي: وهو ما يسمى بالاجتهاد القضائي بحيث يقوم القاضي عندما تعرض عليه قضية ما بتفسير المادة القانونية التي يحتاجها لهذه الدعوى، والاجتهاد القضائي يصدر عن محكمة النقض لاسيما أنها المرجع الأخير للدعوى ومكان توحيد آراء في الدعوى.

- التفسير القضائي ليس له قوة إلزامية إلا في القضية التي صدر فيها.

* طرق التفسير:

أولاً: التفسير اللغوي: وهنا يستعين القاضي باللغة لتفسير معاني الكلمات وفهم قصد المشرع منها.

ثانياً: التفسير المنطقي:

وهو تفهّم روح النص وقصد المشرع منه، عن طريق تحليله على ضوء المذكرة الأيضاحية له، والأعمال التحضيرية التي سبقتة وحتى مناقشات مجلس الشعب الخاصة به أو النصوص الأجنبية التي أخذ منها.

* قيود التفسير:

القاعدة الأولى: التفسير الضيق للنصوص الجزائية:

يتمتع القاضي المدني بحرية واسعة لتفسير النصوص المدنية، أما القاضي الجزائي فمقيّد بقاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية، فلا يستطيع التوسع في تفسيره ولا يستطيع مراعاة العرف إلا في حدود ضيقة جداً، كما لا يجوز له إطلاقاً تطبيق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة خوفاً من التعدي على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

القاعدة الثانية: حظر القياس في النصوص الجزائية:

اتجهت أكثر التشريعات الحديثة إلى عدم الأخذ بالقياس في القضايا الجزائية، فالقياس يخلق جرائم وعقوبات جديدة، وهو ما يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقول أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. والقانون والقضاء والفقه السوري رفض القياس بشكل مطلق حتى لو كان لمصلحة المتهم.

تطبيق القانون الجزائي في الزمان

إذا وقعت جريمة في ظل قانون قديم، ثم صدر قانون جديد يلغي القانون القديم أو يعدله أو يكمله، فأَي القانونين يطبق القديم أم الجديد؟

للإجابة على هذا التساؤل سندرس ما يلي: أولاً: قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي:

تعني هذه القاعدة أن القانون الجزائي لا يجوز أن يكون له أثر رجعي، أي لا يجوز أن يطبق على الجرائم التي وقعت قبل صدوره، وهذه القاعدة هي نتيجة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وقد تبني الدستور السوري هذه القاعدة وكذلك نص عليها القانون السوري.

- وهذه القاعدة واضحة لا تثير أي لبس عندما نتكلم عن الجرائم الآنية (الوقتية) وهي الجرائم التي يكون الفعل والنتيجة فيها قد حصلوا في زمن واحد، مثال: من أقدم على طعن شخص وقتله فوراً يكون ارتكب جريمة آنية.

- أما لو كانت الأفعال متراخية في الزمن وحصلت النتيجة بعد زمن طويل.

مثال: لو أعطى شخص لآخر سماً على دفعات وبعد فترة توفي ذلك الشخص فأبي القانونين يطبق؟

وقد حسم المشرع السوري هذا الخلاف بنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون العقوبات التي تنص "يعد الجرم مقترفاً عندما تتم أفعال تنفيذه دون النظر إلى وقت حصول النتيجة".

وبالتالي فإنه باكتمال إعطاء جرعات السم تعتبر الأفعال التنفيذية قد تمت، وبالتالي إذا صدر قانون جديد ما بين اكتمال الجرعات إلى وقت الموت فإنه لا يطبق، وإنما يبقى القانون القديم سارياً.

ثانياً: استثناءات قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي: سندرس خمسة استثناءات وهي:

أولاً- رجعية التشريعات الجزائية الموضوعية الأصلح للمتهم:

أقر القانون السوري برجعية القوانين الجزائية الأصلح للمتهم في المواد ٢-٣-٤-٥-٨-١٠-١١ من قانون العقوبات حيث أن إلغاء تجريم فعل معين أو تعديل شروط التجريم فيه أو تخفيف العقوبة عنه، يدل على اقتناع المجتمع بفساد هذا التجريم أو بقسوة هذه العقوبة ويصبح من غير المنطقي أن لا نطبق القانون الجديد على الوقائع التي تمت قبل نفاذه، ومن غير العادل أن نُحاكم شخص على جرم ارتكبه في ظل القانون القديم وأصبح مباحاً في ظل القانون الجديد إذا كان هذا الشخص لا يزال يحاكم عند صدور القانون الجديد.

سؤال: ولكن متى يكون القانون الجديد أصحح للمتهم؟ إن الصعوبة الأساسية التي نواجهها في تطبيق القانون الجديد الأصحح للمتهم على الجرائم المقتربة قبل نفاذه، هي في معرفة أي القانونين الجديد أم القديم أصحح للمتهم ، وقد وضع قانون العقوبات قواعد عامة لتحديد القانون الأصحح للمتهم وهي:

١- يكون القانون الجديد أصحح للمتهم إذا ألغى نص التجريم (م٢، ف١، ق.ع): يطبق القانون الجديد الذي يلغي نص التجريم على الجرائم المقتربة قبل نفاذه حتى لو صدر بها حكم مبرم ويحلّى سبيل الشخص الموقوف، وإذا كان محكوم بالتجريد المدني يعود إليه اعتباره أي يصبح وكأنه لم يرتكب أي جرم.

٢- يكون القانون الجديد أصحح للمتهم إذا عدل شروط التجريم تعديلاً ينفع المتهم (م٣.ق.ع):

أي إذا أضاف شرطاً أو عنصراً جديداً يتناول الفعل، أو القصد الإجرامي المسؤولية الجزائية.

٣- يكون القانون الجديد أصحح للمتهم إذا ألغى العقوبة المنصوص عليها في القانون القديم أو خففها (م٨.ق.ع): ولا مشكلة تثور إذا ألغى القانون الجديد كامل العقوبة ويطبق لأنه الأصحح للمتهم. لكن إذ خفف القانون الجديد العقوبة تثار مشكلة متى تكون العقوبة الجديدة أخف ؟ جابوب الفقه والقضاء على هذا السؤال كالتالي: أ- عقوبات الجنايات أشد العقوبات، تليها عقوبات الجنح، ثم المخالفات.

ب — تتدرج العقوبات في الشدة وفق الترتيب التنازلي الوارد في قانون العقوبات في المواد ٣٧ حتى ٤١.

ج - إذا كانت العقوبتان من نوع واحد، فأخفهما العقوبة التي تكون مدتها أقل.

لا تثير هذا المسألة أي صعوبة إذا خفض القانون الجدي الحد الأدنى أو الحد الأعلى للعقوبة، أو خفضهما معاً لأن أكثر العقوبات الواردة في القانون السوري جاءت بين حدين أدنى وأعلى وترك للقاضي حرية الاختيار بين هذين الحدين، مثال: عقوبة التعرض للآداب العامة الواردة في المادة ١٧٥ ق.ع من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. -ولكن تثور الصعوبة إذا خفض القانون الجديد الحد الأدنى للعقوبة، ورفع الحد الأعلى لها، أو على العكس من ذلك.

- إذا ارتفع بالحد الأدنى وانخفض بالحد الأعلى، وفي حل هذا المسألة خمسة آراء:

١٠- يقول بالمزج بين القانونين، والأخذ من كل واحد منهما ما هو أصح للمتهم، وهذا الرأي مرفوض لأنه فيه ابتكار لعقوبة جديدة غير منصوص عنها في القانون.

٢٠- يقول بترك الاختيار للمتهم وهذا أيضاً مرفوض لأن القضاء من عمل القاضي وليس المتهم.

٣٠- يقول أن القانون الذي انقضى الحد الأدنى للعقوبة هو الأصح للمتهم، حتى لو رفع الحد الأعلى، ولكن هذا الرأي معيب لأن القاضي ممكن أن يقرر تشديد العقوبة حتى الحد الأعلى.

٤٠- يقول أن القانون الأصح للمتهم هو الذي يخفض الحد الأعلى، وهذا الرأي جيد ولكن عيبه إذا كان بنية القاضي تخفيف العقوبة إلى حدها الأدنى.

٥٠- وهو الرأي الراجح يقول أن القاضي يجب أن يحدد موقفه من المتهم مسبقاً فإذا كان ينوي التخفيف يأخذ بالقانون الذي نزل الحد الأدنى وإذا كان ينوي التشديد يأخذ بالقانون الذي نزل بالحد الأعلى.

د- إذا كان القانون الجديد يقرر عقوبة واحدة، كعقوبة الحبس في حين يقرر القانون القديم عقوبتين على سبيل الوجوب، كعقوبة الحبس والغرامة معاً. فالقانون الجديد أصلح للمتهم ولكن إذا كانت العقوبتان في القانون القديم على سبيل الجواز، فإنه يكون أصلح للمتهم لأن القاضي يمكن أن يأخذ بالغرامة فقط.

هـ - إذا تساوت العقوبات في القانونين، القديم والجديد، من حيث النوع والمقدار فأشدهما هو الذي يلحق بالعقوبة الأصلية عقوبات فرعية أو إضافية.

٤- يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا عدل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات تعديلاً يغير ماهيتها، وفيه مراعاة للمدعى عليه أو المحكوم عليه (م ١٠-ق.ع):

فلو عدل القانون تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة وجعلها عقوبة أشغال عادية فهو الأخف، ولكن إذا غير القانون أصول تنفيذ العقوبة فقط ولم يغير ماهيتها فإنه يعد في هذه الحالة من القوانين الشكلية التي يجب تطبيقها فوراً حتى لو كانت أشد على المتهم. مثلاً تشغيل السجناء داخل السجن بدلاً من خارجه.

٥- يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا عدل حق الملاحقة بما يتفق مع مصلحة المدعى عليه (م ٤، ف ١-ق.ع):

الملاحقة هي الإجراء الذي تقوم به النيابة العامة أو المجني عليه لتحريك الدعوى العامة ومتابعتها، مثال تعديل حق الملاحقة أن يجعل القانون الجديد حق النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة مرهوناً بطلب أو بشكوى أو بادعاء شخصي يقدمه المجني عليه.

٦- وضع المشرع في المادتين ٥-١١- من قانون العقوبات قواعد خاصة بالتقادم يضمن فيها مصلحة المجتمع والمدعى عليه معاً: وقد جاء في هاتين المادتين أنه (إذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم، سرى هذا الميعاد وفقاً للقانون القديم على أن لا يتجاوز

مداه، الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاذ القانون الجديد). - فإذا كانت مدة التقادم في القانون القديم ٧/سنوات وجاء القانون الجديد فجعلها خمس سنوات فيتوجب في هذه الحالة أن تمر على ارتكاب الفعل خمس سنوات محسوبة من يوم نفاذ القانون الجديد ويشترط في جميع الأحوال أن لا يتجاوز التقادم السبع سنوات التي نص عليها القانون القديم ، محسوبة من يوم تاريخ وقوع الجريمة.

وعلى العكس من ذلك إذا كانت مدة التقادم في القانون القديم هي خمس سنوات، وجاء القانون الجديد وجعلها ٧/سنوات فيتوجب أن تتقدم الجريمة بمرور ٥/سنوات محسوبة تاريخ وقوعها.

* **تعدد القوانين:** قد يكون النزاع بين قانونين، وأحياناً بين ثلاثة قوانين أو أربعة، يرى الفقه أنه لا يجوز الأخذ بالقانون الأوسط حتى لو كان أصح للمتهم ويرى الرأي الراجح أنه يجب الأخذ بالقانون الأصح للمتهم حتى لو كان هو القانون الأوسط.

- **شرط نفاذ القانون الجديد قبل صدور حكم مبرم بالجريمة:** لا يستفيد المتهم من القانون الجديد الأصح للمتهم إذا صدر بالدعوى قرار مبرم وذلك للحفاظ على قدسية القرارات القطعية الصادرة عن المحاكم ولحسن استقرار التعامل ، ولكن القانون السوري يتجاوز هذا الشرط إذا ألغى القانون الجديد نص التجريم ويطبق على المتهم حتى لو صدر بحقه قراراً مبرم، أما إذا ألغى القانون الجديد العقوبة فقط ولم يلغى الصفة الجرمية للفعل فإنه لا يطبق.

* **القوانين المؤقتة:** وهي نوعين: مؤقتة بحكم النص مثل ذلك حظر استيراد الأبقار من دولة موبوءة لمدة سنة أو مؤقتة بحكم الحالة التي تعالجها مثل حالة حرب أو حالة طوارئ أو كوارث حيث تنتهي بانتهاء هذه الحالة والأصل أنه بعد انتهاء القوانين المؤقتة نعود إلى الحالة العادية، ولكن المشرع السوري خرج عن هذه القاعدة في المادة ٢/ق عقوبات والتي تقول(على أن كل جرم اقترف خرقاً لقانون مؤقت في خلال مدة تطبيقه لا تقف ملاحقته وقمعه بعد

انقضاء هذه المدة) والعبرة في ذلك لكي لا يستغل أحد الأفراد الحالة غير الطبيعية لارتكاب جرائم قد يفلت منها بعد انتهاء هذه الحالة.

* **القوانين التفسيرية:** وتستثنى هذه القوانين من قاعدة رجعية القوانين الجزائية، لأن القوانين التفسيرية هي جزء من القانون الأصلي وهي إيضاح له ويحق أن تنطبق على الأفعال التي تمت قبل صدورهما حتى لو كانت أشد على المتهم.

* **التدابير الاحترازية والإصلاحية:** تستثنى التدابير الإصلاحية والاحترازية من قاعدة رجعية القوانين الجزائية، لأن التدابير ليست عقوبة بل هي إجراءات لا بد منها لمواجهة خطورة الجاني أو لإصلاحه، ويجب أن يطبق القانون الجديد على الماضي إذا كان يتضمن تدابير جديدة نفعاً للمجرم والمجتمع، ولكن القانون السوري لم يترك هذه القاعدة على طلاقها وقال إنها تطبق على الجرائم التي لم تفصل بها آخر محكمة أساس.

أما إذا ألغى القانون الجديد تدبير كان منصوصاً عليه في قانون قديم أو أبطل منه تدبيراً آخر، فإنه لا يبقى لهذا التدبير القديم أية قيمة ويلغى فوراً ويطبق القانون الجديد حتى لو صدر بالدعوى قرار مبرم، وبهذه الحالة تعاد المحاكمة ويطبق التدبير الجديد.

* **الجرائم المتمادية والمستمرة والمتعاقبة وجرائم العادة:** يستثنى من قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية، فالقانون الجديد ولو كان أشد يطبق إذا كان متعلقاً بالجرائم المتمادية أو المستمرة أو المتعاقبة أو جرائم العادة التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطانه.

* **رجعية قواعد الإجراءات الجزائية:** ويقصد بها أصول المحاكمات الجزائية، التي تنظم إجراءات التقاضي، وطرق سير الدعوى الجزائية وهي التي تطبق على الجرائم التي حصلت قبل تاريخ نفاذها حتى لو كانت أشد على المتهم لأن هذه الإجراءات تهدف إلى إدانة المتهم المجرم وإلى تبرئة البريء والوصول إلى الحقيقة، ولا مجال هنا لمراعاة الإجراءات الأصلح للمتهم.

تطبيق القانون الجزائي في المكان

تثور المشكلة حينما يرتكب المواطن أو الأجنبي جريمة في دولة ما، أو على دولة من الدول، أو على رعاياها، فأبي القوانين واجب التطبيق؟ قانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو قانون الدولة التي ارتكبت بحقها الجريمة، أو قانون دولة الجاني، أو قانون دولة المجني عليه، هذا ما تجيب عنه قواعد تطبيق القانون الجزائي في المكان.

- مبدأ إقليمية القانون الجزائي:

يعني أن القانون الجزائي لدولة ما يشمل جميع الجرائم التي ترتكب على أرض هذه الدولة مهما كان نوعها، وجميع الأشخاص الذين يقتربونها مهما كانت جنسياتهم.

يستند هذا المبدأ إلى أن من حقوق الدولة الأساسية حقها على أرضها، وحقها في صيانة أمنها ونظامها، والدفاع عن سلامة الأشخاص والأموال والأشياء الموجودة ضمن نطاق حدودها الإقليمية، ومن أولى مظاهر استعمال هذه الحقوق تطبيق القانون الجزائي للدولة على الجرائم التي تقع في إقليمها، ومن ثم اعتبار محاكمها هي صاحبة الاختصاص بمحاكمة مقترفي هذه الجرائم.

أخذ بهذا المبدأ فنص قانون العقوبات على أنه: "يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المقترفة في الأرض السورية".

- المعيار في تحديد الجرائم التي يشملها الاختصاص الإقليمي:

إن معيار تحديد ما إذا كانت الجريمة قد وقعت في الأرض السورية أو لا هو "ماديات الجريمة أو ما يسمى بالركن المادي"، وعلى هذا الأساس فإن الجريمة التي تعد مقترفة في الأرض السورية هي:

- ١- الجريمة التي تحقق منها فعل تنفيذي واحد من الأفعال المكونة لها على الأرض السورية. مثال: كما لو أعطى شخص جرعة من دواء (قاتل إذا أخذت منه عدة جرعات)، لمريض في سورية، ثم سافر معه إلى الأردن، فأعطاه جرعة ثانية وثالثة إلى أن مات.

- ولكن يجب أن يكون الفعل تنفيذياً، أما الأعمال التحضيرية فلا يعتد بها في نطاق الاختصاص الإقليمي، كما لا يعتد بالأعمال اللاحقة للجريمة، والتي يراد منها إخفاء آثارها.

٢- الجريمة غير المتجزئة، كالجريمة المستمرة أو المتتابة أو جريمة العادة، إذا وقع فعل واحد من الأفعال المكونة لها على الأرض السورية.

٣- الجريمة التي ترتكب في أرض أجنبية وتقع نتيجتها في سورية، كإصدار شيك بلا رصيد في لبنان مسحوب على مصرف في سوريا، وقيام المسحوب له بعرض الشيك على المصرف، أو تناول شخص طعاماً مسموماً في العراق وموته في سورية.

- إلا أن القانون السوري يذهب إلى أبعد من ذلك، ويخضع للقوانين السورية الجريمة التي كان متوقعاً حصول نتيجتها على الأرض السورية، وإن لم تحصل فعلاً.

مثال: كما لو وضع شخص متفجرات في حقيبة شخص مسافر من تركيا إلى سوريا، على أمل حدوث الانفجار في سورية بعد وصول المسافر إلى منزله، ولكن الانفجار يقع قبل اجتياز المسافر الحدود التركية السورية.

٤- الجريمة التي يرتكب فيها فعل اشتراك أصلي أو فرعي على الأرض السورية، ويقصد بالاشتراك الأصلي الفعل الذي يجعل مرتكبه شريكاً، ويقصد بالاشتراك الفرعي الفعل الذي يجعل مرتكبه متدخلاً. مثال: أعطى شخص في سورية إرشادات لآخر يريد سرقة منزل في لبنان ووقعت السرقة، فإن الجريمة برمتها تخضع للقوانين السورية.

- فما هو المقصود بالإقليم السوري؟

- هو المساحة من الأرض التي تقع ضمن نطاق حدود القطر العربي السوري الإقليمية المبنية بموجب اتفاقيات دولية، وهي التي تباشر الدولة السورية سيادتها عليها، وتقوم فيها بتنظيم الأدوات والخدمات العامة وحماية الأمن والنظام.

- ويتألف الإقليم السوري من ثلاثة أقاليم (الإقليم البري، الإقليم البحري، الإقليم الجوي).

١- الإقليم البري: هو المساحة من الكرة الأرضية التي تقع ضمن حدود القطر العربي السوري المبنية بموجب اتفاقيات

دولية، ويشمل الإقليم البري طبقات الأرض الممتدة إلى مركز الكرة الأرضية، كما يشمل الأنهار الداخلية، والأجزاء من الأنهار الدولية التي تمر في الأرض السورية والبحيرات والبحار المغلقة.

٢- الإقليم البحري: هو البحر الإقليمي السوري؛ أي الجزء من البحر الذي يتصل بالأرض السورية، ويمتد هذا الجزء مسافة (عشرين كيلومتراً) ابتداء من أدنى مستوى الجزر، ويشمل الإقليم البحري الموانئ البحرية والمضايق والقنوات والخلجان.

٣- الإقليم الجوي: هو طبقات الهواء التي تغطي الإقليمين البري والبحري إلى ما لا نهاية في الارتفاع.

س- ما هو الإقليم السوري الاعتباري ؟ يعتبر المشرع السوري في حكم الأرض السورية:

١- السفن والمركبات الهوائية السورية أينما كانت وحيثما حلت، ويستوي في ذلك السفن والمركبات الهوائية الحربية والمدنية، فالهم أن تكون حاملة للجنسية السورية.

٢- الأرض الأجنبية التي يحتلها الجيش السوري، إذا كانت الجرائم المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.

- استثناءات مبدأ إقليمية القانون الجزائي:

- يستثنى من تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجزائي حالات معينة يتعلق بعضها بالجرائم، ويتعلق البعض الآخر بالأشخاص.

أولاً: الجرائم التي لا يشملها الاختصاص الإقليمي:

لا يشمل الاختصاص الإقليمي للقوانين السورية بعض الجرائم بالرغم من وقوعها في نطاق إقليم الدولة السورية، وذلك في حالتين، هما:

- الحالة الأولى: تشمل الجرائم المقترفة في الإقليم الجوي السوري، إذا وقعت على متن مركبة هوائية أجنبية، ولم تتجاوز

شفير المركبة، ففي هذه الحالة تنازل المشرع السوري عن اختصاص القانون السوري، بمحاكمة الجرائم التي تقع في الإقليم

الجوي السوري لاعتبارات منطقية ومعقولة، فالمركبات الهوائية هي جزء من إقليم الدولة التي تتبعها، وهذه المركبات عندما

تعبّر الأجواء السورية دون أن تتوقف على الأرض السورية، فإنها لا تمس مصالح سورية ولا تهدد أمنها.

- لكن المشرع السوري يعود فيسحب تنازله عن الاختصاص الإقليمي للقوانين لسورية في حالتين:

١- إذا كان الجاني أو المجني عليه سورياً.

٢- إذا حطت المركبة على الأرض السورية بعد اقتراف الجريمة.

- **الحالة الثانية:** وتشمل الجرائم المقترفة في البحر الإقليمي السوري، أو في المدى الجوي للبحر الإقليمي السوري، إذا

وقعت على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية، ولم تتجاوز الجريمة شفير المركبة أو السفينة.

ثانياً- الأشخاص الذين لا يشملهم الاختصاص الإقليمي: لا يطبق القانون السوري على بعض

الأشخاص رغم ارتكابهم جرائم على الأرض السورية، ويقسم هؤلاء الأشخاص إلى فئتين:

- **الفئة الأولى:** موظفو السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجانب، وذلك لكي يتمكنوا من ممارسة مهامهم بحرية تامة،

وبعيداً عن أي ضغط أو تهديد، فهم يمثلون دولاً ذات سيادة.

- **الفئة الثانية:** رجال القوات الحربية الأجنبية الذين يرابطون في الإقليم السوري بإذن حكومته، وذلك بالنسبة للجرائم

التي يقترفونها أثناء أداء عملهم، وفي داخل المناطق المخصصة لهم.

- **وعلة هذا الاستثناء** هي أن القوات الحربية الأجنبية تمثل الدولة التي تتبعها، وهذه الدولة لها سيادة يتوجب على الدولة

المضيفة احترامها، كما أن نظام الجيوش في العالم يقضي بإخضاع أفرادها لرؤسائهم، إذا ما ارتكبوا جريمة متعلقة بعملهم الرسمي.

❖ امتداد القانون الجزائري خارج إقليم الدولة ❖

- لم تكتف التشريعات الجزائرية بتطبيق النصوص الجزائية ضمن حدود إقليمها فحسب، بل امتدت إلى مجموعة أخرى من

الجرائم الواقعة خارج إقليمها.

أولاً- مبدأ حماية الدولة أو الصلاحية العينية (الصلاحية الذاتية):

- المشرع السوري أراد شمول النصوص الجزائية لجميع الجرائم التي ترتكب من سوري أو أجنبي ، خارج الأرض السورية إذا كانت تمس أمنها أو سلامتها أو سيادتها أو اعتمادها المالي، وهذه الجرائم هي التي ترتكب ضد أمن الدولة الخارجي ((كالخيانة، التجسس الصلات غير المشروعة بالعدو، الأفعال الماسة بالقانون الدولي - النيل من هيئة الدولة ومن الشعور القومي))، أو ترتكب ضد أمن الدولة الداخلي ((كالجنايات الواقعة على الدستور، أو اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، أو الفتنة، أو الإرهاب، أو النيل من الوحدة الوطنية، أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمة)).
- كذلك من بين الجرائم التي تمتد إليها الصلاحية الذاتية ((جرائم تقليد خاتم الدولة أو تقليد، أو تزوير أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الأجنبية على السواء، شريطة أن تكون متداولة شرعاً أو عرفاً في سورية)).
- إذاً فارتكاب أية جريمة من هذه الجرائم على أرض أي دولة من الدول ، ومن قبل أي شخص مهما كانت جنسيته ، تجعل القانون الجزائي السوري واجب التطبيق في هذه الحالة، ويجعل المحاكم السورية هي صاحبة الاختصاص بمحاكمة الجناة.

ثانياً- مبدأ حماية المواطن أو الصلاحية الشخصية:

- يطبق القانون السوري على كل سوري فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلًا، أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري، ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

ولكن هل تمتد صلاحية القانون السوري الشخصية إلى الجرائم التي تقترب خارج الأرض السورية؟

تمتد إليها إذا قام بها الموظفون في أثناء ممارستهم لوظائفهم، أو بمناسبة ممارستهم لها، أو قام بها موظفو السلك الدبلوماسي والقنصل السوريون الذين تمتعوا في الدولة التي وقعت فيها الجريمة بالحصانة الدبلوماسية.

ثالثاً- مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام أو الصلاحية العالمية:

- يطبق القانون السوري على كل أجنبي مقيم على الأرض السورية أقدم في الخارج، سواء أكان فاعلاً أو محرضاً أو متدخلًا على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل.
- وهذه الصلاحية هي صلاحية احتياطية تستند إلى حق سورية في معاقبة الأجانب المقيمين على أرضها، إذا ارتكبوا جرائم لا تمس سورية وعلى غير أرضها، ولم يعاقبوا على أفعالهم، ولم يكن استردادهم قد طلب أو قبل.

تطبيق القانون الجزائي الأجنبي

نظم قانون العقوبات السوري قواعد تطبيق القانون الجزائي الأجنبي في المواد /٢٤-٢٥-٢٦/ وتتضمن هذه المواد الأحكام التالية: أولاً - يجب مراعاة القانون الجزائي الأجنبي استناداً لأحكام المادة/٢٤/ من قانون العقوبات في حالتين: الحالة الأولى: عندما يرتكب السوري فعلاً خارج الإقليم السوري غير معاقب عليه في قانون الدولة مكان الجرم، بينما يشكل في سورية جنحة معاقباً عليها بعقوبة حبس أقل من ثلاث سنوات.

الحالة الثانية: عندما يرتكب الأجنبي فعلاً خارج الإقليم السوري غير معاقب عليه في قانون الدولة مكان الجرم، بينما يشكل جريمة مهما كان نوعها في القانون السوري.

ثانياً - يجب مراعاة أحكام القانون الجزائي الأجنبي استناداً لنص المادة /٢٥/ من قانون العقوبات عند وقوع الجرم خارج الإقليم السوري ومحاكمة المدعى عليه في سوريا استناداً للاختصاص الشخصي أو الاختصاص العالمي، إذا كان هذا القانون يختلف عن القانون السوري وجاء هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه، أما التدابير المرافقة للعقوبة المنصوص عنها في القانون السوري يجب تطبيقها لأن هدفها حماية المجتمع من خطورة الجريمة ولا يجوز أن يتعطل تطبيقها مراعاةً لقانون أجنبي.

ثالثاً - يجب على المحاكم السورية استناداً لنص المادة /٢٦/ من قانون العقوبات أن تطبق قانون المدعى عليه المتعلق بالأحوال الشخصية والأهلية، فإذا ثار خلاف حول صحة عقد زواج المدعى عليه في جريمة الزنا، فإن على المحكمة السورية أن تتأكد من صحة هذا العقد استناداً إلى قانون المدعى عليه الذي ينظم أحواله الشخصية، وليس القانون السوري.

- أما القصر الجزائي فهو مستثنى وتطبق قواعد القصر الجزائي وفقاً لإحكام القانون السوري حتى على الأجانب **وعلة ذلك** أن سياسة الدولة على الأحداث لا يجب أن تتعطل مراعاة لقانون أجنبي.

”مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية

أولاً - تعترف المادة/٢٧/ من قانون العقوبات السوري بقوة القضية المقضية للأحكام الأجنبية التي تقضي بالبراءة والتي تقضي بالإدانة سواء أكان الحكم قد نفذ بالمحكوم عليه أم سقط عنه بالتقادم أو بالعفو، وذلك بالنسبة للجرائم التي تخضع للقانون السوري استناداً للاختصاصيين الشخصي والعالمي.

- أما في مجال الاختصاص الإقليمي والعيني فلا يعترف القانون السوري بقوة القضية المقضية للأحكام الأجنبية إلا إذا كانت المحاكمة ناجمة عن إخبار من الطرف السوري ، أما إذا تمت المحاكمة في سورية وفق الاختصاص الإقليمي أو العيني بعد محاكمة المدعى عليه في دولة أجنبية فيجب على القاضي حسم مدة العقوبة أو التوقيف الذي نفذها المحكوم عليه في البلد الأجنبي من أصل العقوبة في سورية.

ثانياً - يمكن الاستناد إلى الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال يصفها القانون السوري بالجنايات والجنح وذلك في الحالات الثلاث المنصوص عنها في المادة /٢٩/ من قانون العقوبات وهذه الحالات هي:

١- الحالة الأولى: تنفيذ ما ينجم عن هذه الأحكام من تدابير احترازية وفقدان أهلية وتنفيذ الردود والتعويضات، مادامت متفقة مع القانون السوري.

٢- الحالة الثانية: الحكم بما نص عليه القانون السوري من تدابير احترازية وفقدان أهلية وإسقاط من الحقوق والتعويضات والردود والنتائج المدنية الأخرى.

٣- الحالة الثالثة:

تطبيق أحكام القانون السوري التي تتعلق بالتكرار واعتياد الأجرام واجتماع الجرائم ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار.

الجريمة

- تعريف الجريمة:

- الجريمة في نظر علماء الاجتماع: هي (ظاهرة اجتماعية).

- تعريف الجريمة بمفهومها القانوني: سلوك يجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير.

- فالسلوك الذي يعد جريمة يتميز بصفتين:

١- تجريم القانون له. ٢- مجازاة مرتكبه بعقوبة جزائية.

١-التجريم القانوني: يقصد به أن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا نص القانون الجزائي أو أي نص جزائي آخر صراحة

على تجريمه، فالمشرع هو الذي يضع قواعد السلوك، فيأمر الأفراد بالامتناع عن القيام ببعض الأفعال أو بإتيان بعضها،

مستلهماً أحكامه من اعتبارات ترتبط ببناء الدولة ونظامها الاجتماعي وفلسفتها وسياستها. وهذه الاعتبارات لا تتفق

بالضرورة مع الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية والدينية، فهي تتطابق معها في كثير من الحالات، ولكنها بالمقابل قد

تتعارض معها في حالات عديدة أخرى.

٢- العقوبة الجزائية: لا يكفي التجريم القانوني للفعل لكي يجعله جريمة بالمفهوم القانوني، وإنما يجب أن يتضمن نص

التجريم، والعقوبات الجزائية في أغلب التشريعات هي: الإعدام، الحبس، السجن، الغرامة، المصادرة، التجريد

المدني... الخ.

موضوع الجريمة: هو الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، فالمرجع يحمي حق الدولة في البقاء والاستقرار في

جريمة اغتصاب السلطة، وحق الحياة في جريمة القتل، وحق الملكية في جريمة السرقة، وحقوق الأسرة في جريمة الزنا،

والمصلحة الاقتصادية للفرد في جريمة الاحتيال... الخ.

- ويفرق بعض الفقه بين الموضوع القانوني للجريمة والموضوع المادي للجريمة:

- فالموضوع القانوني: هو حق المجتمع في البقاء وفي المحافظة على أمنه واستقراره، وحق الدولة في فرض قواعد جزائية

تتضمن أوامر ونواهي تحمي كيان المجتمع وسلامته.

- أما الموضوع المادي: فهو محل الحق أو المصلحة المحمية التي ينصب عليها سلوك الجاني. مثال: الموضوع القانوني لجريمة

السرقة هو امتناع الفرد عن أخذ مال غيره خلسة، أما موضوعها المادي فهو المال المملوك للغير.

- الجاني أو مرتكب الجريمة:

هو الشخص الذي يقترف الجريمة، وهذا الشخص هو إنسان، فالجريمة لا يمكن أن يرتكبها حيوان أو جماد، ولكن يمكن

أن يرتكب الجريمة شخص اعتباري كالنواحي والجمعيات والشركات.

- والقانون من حيث المبدأ لا يميز بين الأشخاص ولا ينص على شروط معينة في الشخص أو يتطلب صفات خاصة

فيه ليكون جانياً، فالقواعد القانونية موجهة لجميع الأشخاص الذين يعينهم النص وأي واحد منهم قابل لارتكاب الجريمة،

إلا أن المشرع يتطلب في بعض الحالات صفة معينة في الشخص، وعند ذلك لا يكتسب صفة الجاني في هذه الجرائم

سوى الأشخاص الذين يحملون هذه الصفة. مثال: صفة السوري في جرائم الخيانة، وصفة الموظف في جريمة الرشوة،

وصفة الحارس في جريمة تسهيل فرار السجن، وصفة الزوجة في جريمة الزنا.

- **المجني عليه في الجريمة:** هو الشخص الذي يعاني من اعتداء على حق أو مصلحة له يحميها القانون.

والمجني عليه يكون شخصاً طبيعياً (إنسان)، كما يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً، كالدولة أو المؤسسة أو الشركة، ولكن لا يمكن أن يكون المجتمع مجنياً عليه في جريمة؛ لأن المجني عليه يجب أن يكون شخصية قانونية قابلة لاكتساب الحقوق، والمشرع لم يعط المجتمع مثل هذه الشخصية، ولكن هذا لا يمنع من أن تحل الدولة محل المجتمع بصفتها شخصية اعتبارية.

- **والأصل** أن يكون المجني عليه هو المتضرر، إلا أنه ليس بالضرورة أن يتحد شخص المجني عليه بشخص المتضرر بصورة دائمة، مثال: فالجني عليه في جريمة إساءة الائتمان هو المودع، أما المتضرر فهو المالك، وقد يكون المودع غير المالك في عقد الوديعة، وقد لا يصاب المودع بضرر يستوجب التعويض.

والسؤال هل المجني عليه هو الشخص الذي يعاني من السلوك المادي للجريمة بصورة دائمة؟

كلا، لأن هذا الشخص قد يختلف عن المجني عليه الذي هو صاحب المصلحة المحمية موضوع الجريمة. مثال: من يعيب جسده للتخلص من أداء الخدمة العسكرية يعاني مباشرة من السلوك المادي للجريمة، إلا أنه لا يكون مجنياً عليه، فالجني عليه في هذه الجريمة هي الدولة، والشخص الذي يحرق سفينة يملكها للحصول على مبلغ التأمين يعاني من السلوك المادي للجريمة، إلا أنه لا يكون مجنياً عليه، فالجني عليه في هذه الجريمة هي شركة التأمين.

هل يمكن أن يكون الجاني والمجني عليه شخصاً واحداً؟

كلا، فالشخص الذي يعتدي على جسده أو ماله يهدر الحق المعتدى عليه، ولا يعود هذا الحق جديراً بالحماية الجزائية، كما لا يعود هذا الشخص جديراً بصفة المجني عليه.

- **قد يتعدد المجني عليهم في الجريمة الواحدة** إذا كانت المصلحة التي يحميها القانون لأكثر من شخص واحد.

مثال: كما لو كان مالك المال المسروق أكثر من شخص واحد، أو كانت عبارات الذم تمس عدداً من الأشخاص، أو أضر الإفلاس الاحتمالي بعدد من الدائنين.

* النموذج القانوني للجريمة:

يضع المشرع لكل جريمة نموذجاً قانونياً ويتضمن هذا النموذج السلوك المجرم، وتحديد أركان الجريمة وظروفها وشروط التجريم وشروط العقاب، وحينما يرتكب شخص ما فعلاً معيناً يطابق القاضي بين هذا الفعل وبين النموذج القانوني ولا يحكم بالإدانة والعقوبة إلا إذا تطابق الفعل بكامل عناصره وحالة الشخص الذهنية والنفسية والوقائع والعوامل الأخرى مع هذا النموذج.

- أي بمعنى آخر إلا إذا توافرت في الجريمة جميع الأركان والشروط والظروف المبينة في النص القانوني.

- فجريمة القتل لها نموذج قانوني إذا كان قتلاً قصداً في المادة/٥٣٣/، أما القتل الخطأ له نموذج في المادة/٥٥٠/ والتسبب بالموت له نموذج آخر مختلف منصوص عنه في المادة/٥٣٦/ وهكذا

- أركان الجريمة:

- أركان الجريمة هي مكونات الجريمة الأساسية التي تعطيها عند توافرها وجوداً قانونياً.

- وتقوم الجريمة على ركنين: ١- ركن مادي. ٢- ركن معنوي.

١- **الركن المادي للجريمة:** هو الجانب المادي الذي يدخل في تكوينها، ويبرز هذا الجانب إلى العالم الخارجي بمظهر مادي يعبر عن سلوك ونتيجة تترتب عليه. فيتكوّن من السلوك والنتيجة والعلاقة السببية.

٢- **الركن المعنوي (النية):** هو الجانب المعنوي الذي يدخل في تكوينها، ويتمثل هذا الجانب في العلاقة الذهنية والنفسية التي تربط الشخص بالسلوك، وعناصر هذه العلاقة ترجع إلى إرادة السلوك ونتيجته.

- ويذهب البعض إلى القول بوجود ركن ثالث للجريمة هو الركن القانوني أو الركن الشرعي.

- الأركان العامة والأركان الخاصة للجريمة:

- الأركان العامة هي (الركن المادي والركن المعنوي)، وهذان الركنان يجب أن يتحقق وجودهما في كل جريمة، ولكن الجريمة لا تتكون بأركانها العامة فقط، وإنما تتكون أيضاً بأركان خاصة بينها الشارع في كل جريمة على حدا، وهذه

الأركان هي التي تميز الجرائم عن بعضها البعض، مثال: جريمة القتل قصداً تتكون من ركنين: الاعتداء على حياة إنسان حي ينتج عنه وفاة هذا الإنسان (ركن مادي)، وقصد إزهاق روحه (ركن معنوي)، ونلاحظ من هذا المثال أن الأركان الخاصة ليست في حقيقتها إلا تطبيقاً للأركان العامة.

- شروط التجريم:

- شرط التجريم هو حالة واقعية أو قانونية مشروعة، يفترض المشرع قيامها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة، وترتبط الجريمة بما عدماً لا وجوداً، وهي خارجة عن ماهيتها.
- ومن أمثلة هذا الشرط صفة الموظف في جريمة الرشوة، ووجود تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية في جريمة انتحال اسم الغير، وقيام حالة الحمل في جريمة الإجهاض، وأن يكون المجني عليه حياً في جريمة القتل المقصود، وتسليم سند على وجه الوكالة في جريمة إساءة الائتمان، وصفة التاجر في جريمة الإفلاس الاحتياطي.
- وشرط التجريم ينص عليه القانون في بعض الجرائم، إلى جانب أركان الجريمة؛ ليكمل النموذج القانوني الذي يريده الشارع لها، بحيث أن عدمه يخل بالسياسة الجنائية الرامية إلى تجريم الفعل.
- ونظراً لأن المشرع يخرج عن ماهية الجريمة، فإنه يستقل عنها في الاختصاص المكاني والإثبات، فالاختصاص المكاني لا يحدده مكان العقد في جريمة إساءة الائتمان، وإنما يحدده مكان وقوع الجريمة، وإثبات الشرط يخضع لوسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون الذي ينتمي إليه الشرط، كالقانون المدني أو التجاري أو الإداري، بينما يخضع إثبات الجريمة للقواعد العامة في الإثبات الجزائي.

- شروط العقاب:

- شرط العقاب واقعة يفترض المشرع وجودها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة؛ لفرض العقاب المستحق عليها، ومن أمثلة شرط العقاب توقف التاجر عن الدفع في جريمة الإفلاس التقصيري.
- وشرط العقاب واقعة مفترضة لا علاقة لها بتكوين الجريمة، فبدون هذا الشرط تكون الجريمة قد استجمعت كامل أركانها وشروطها، إلا أن العقاب يظل متوقفاً على تحقيق هذا الشرط.

- ظروف الجريمة:

- يتضمن نص التجريم في بعض الحالات إلى جانب الأركان والشروط عوامل إضافية يطلق عليها (ظروف الجريمة)، وهذه الظروف لا تدخل في تكوين الجريمة، وأثرها يظل مقتصرًا على العقوبة.

س- هل هناك ضرورة للتفريق بين الظروف التي تغير من وصف الجريمة والظروف التي تغير من العقوبة؟

- يرى بعض الفقه أن هناك ضرورة لهذا التفريق، فالظروف التي تغير من وصف الجريمة تدخل عنصرًا فيها، كالعمد في القتل والليل في السرقة، أما الظروف التي تغير من العقوبة فهي لا شأن لها بعناصر الجريمة، وإنما تتعلق بالعقوبة فقط، فتؤثر عليها زيادة أو نقصانًا.

تنويه: في التشريع السوري معيار التفريق بين الجنايات والجنح والمخالفات ليس هو نوع الجريمة، وإنما هو درجة خطورتها، والمعبر عن هذه الخطورة هو نوع العقوبة ومقدارها لا نوع الجريمة.

❖ تصنيف الجرائم:

- قُسمت الجرائم على أساس خطورتها وأركانها أو طبيعتها إلى فئات:

- ١- تصنيف الجرائم على أساس خطورة الجريمة إلى (جنايات وجنح ومخالفات).
- ٢- تصنيف الجرائم على أساس ركنها المادي إلى (جرائم إيجابية وجرائم سلبية وجرائم آنية وجرائم مستمرة وجرائم متعاقبة وجرائم مادية وجرائم شكلية).
- ٣- تصنيف الجرائم على أساس ركنها المعنوي إلى (جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة).
- ٤- تصنيف الجرائم على أساس طبيعة الجريمة إلى (جرائم عادية وجرائم سياسية وجرائم عسكرية وجرائم اقتصادية).

أولاً- تصنيف الجرائم على أساس خطورة الجريمة (جنايات وجنح ومخالفات):

- تصنف الجرائم على أساس خطورة الجريمة إلى ثلاثة أنواع: (الجنايات، الجنح، المخالفات).

- فالجنايات هي أشد الجرائم خطورة، تليها الجُنح، ثم المخالفات التي تعتبر أبسط الجرائم وأقلها خطورة ولدراسة تصنيف الجرائم على أساس خطورة الجريمة نبحث في معيار التصنيف وتطبيقه وأهميته.

س- ما هو معيار التصنيف بين الجنائية أو الجنحة أو المخالفة في التشريع السوري؟

-إن معيار التصنيف بين الجنائية أو الجنحة أو المخالفة في التشريع السوري هو نوع العقوبة المنصوص عليها في القوانين الجزائية للفعل المقترف، وليست مدة العقوبة، فالجريمة تكون جنائية إذا عوقبت بعقوبة جنائية، وتكون جنحة إذا عوقبت بعقوبة جنحوية، ومخالفة إذا عوقبت بعقوبة تكديرية:

أ-العقوبات الجنائية: وهي:

١-العقوبات الجنائية العادية: وهي الإعدام - السجن المؤبد - الاعتقال المؤبد - السجن المؤقت - الاعتقال المؤقت - الغرامة.

٢-العقوبات الجنائية السياسية: الاعتقال المؤبد - الاعتقال المؤقت - الإقامة الجبرية - التجريد المدني.

- مدة العقوبة للسجن المؤقت، وللاعتقال المؤقت، تتراوح بين ثلاث سنوات كحد أدنى، وخمس عشرة سنة كحد أعلى، وكذلك الأمر بالنسبة للإقامة الجبرية والتجريد المدني. أما الغرامة الجنائية فحدها الأدنى خمسمئة ألف ليرة سورية وحدها الأعلى مليون ليرة سورية.

تنويه: من حيث المبدأ كل عقوبة يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات سجن، أو اعتقال، أو إقامة جبرية، أو تجريد مدني، تعتبر عقوبة جنائية.

ب- العقوبات الجنحية: وهي:

١-العقوبات الجنحية العادية: الحبس - الغرامة.

٢- العقوبات الجنحية السياسية: الحبس - الإقامة الجبرية - الغرامة.

– مدة الحبس الجنحي تتراوح مبدئياً بين عشرة أيام كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أعلى، كما أن الحد الأدنى في الجنح للإقامة الجبرية هو ثلاثة أشهر والحد الأقصى هو ثلاث سنوات، كما أن الغرامة الجنحية هي التي تتراوح مبدئياً بين مئة ألف ليرة وخمسمئة ألف ليرة سورية.

ج- العقوبات التكميلية: أي عقوبات المخالفات، وهي:

- ١- الحبس التكميلي وحده الأدنى يوم واحد (٢٤ ساعة) وحده الأعلى عشرة أيام.
 - ٢- الغرامة، وتتراوح بين خمسة وعشرين ألف ليرة ومئة ألف ليرة سورية.
- تنويه:** العبرة في تحديد الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة هي نوع العقوبة المحددة لهذه الجريمة في قانون العقوبات، وليست العقوبة التي ينطق بها القاضي، ففي بعض الأحيان يخفف القاضي العقوبة، فيحكم على اقتراف جريمة الجرح أو الإيذاء بالحبس سبعة أيام، ومع ذلك فإن هذه الجريمة تبقى جنحة؛ لأن الحد الأقصى لعقوبة الجرح البسيط أو الإيذاء هي الحبس ستة أشهر.
- القواعد التي تحكم تطبيق معيار تصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات على أساس العقوبة:
- ١- لا يثير تمييز الجنايات عن الجنح والمخالفات أية مصاعب؛ لأن العقوبة الجنائية محددة في القانون على وجه مميز ولكن المصاعب تثور حين التفريق بين الجنح والمخالفات لاشتراكهما في عقوبتي الحبس والغرامة، ومعيار التفريق بينهما هو مقدار العقوبة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الحد الأعلى للعقوبة.
 - ٢- العقوبة التي يرجع إليها في تطبيق معيار التصنيف هي العقوبة الأصلية، لا أهمية في هذا التطبيق للعقوبات الفرعية والإضافية أو للتدابير الاحترازية أو الإصلاحية.
 - ٣- عندما يحدد القانون للجريمة عقوبتين أو أكثر، فالعبرة بالحد الأعلى لأشد العقوبات، أما إذا عاقب المشرع على جريمة بالغرامة بين خمس وعشرين إلى خمسين ليرة (وهي عقوبة تكميلية)، وبالحبس مدة لا تتجاوز الشهر (وهي عقوبة جنحية)، فالجريمة تعد جنحية.

٤- المحكمة هي صاحبة الاختصاص في تحديد الوصف القانوني للجريمة، وهي غير مقيدة بوصف النيابة العامة، فإذا وصفت النيابة العامة جريمة بأنها جنحة، وتبين للمحكمة أنها جناية، فإن العبرة للوصف الذي تطلقه عليها المحكمة وليس النيابة العامة.

٥- لا يؤثر تخفيف العقوبة الجوازي (أي تخفيف العقوبة عند الأخذ بالأسباب المخففة) على وصف الجريمة، بينما يؤثر تخفيف العقوبة الوجوبي (أي تخفيف العقوبة عند الأخذ بالأعذار القانونية) على وصف الجريمة فيقلبها من جناية إلى جنحة ومن جنحة إلى مخالفة، أما تشديد العقوبة فإنه يؤثر في وصف الجريمة سواء أكان جوازياً أم وجوبياً.

- فالتشديد الجوازي صورة من صور وضع العقوبة بين حدين أعلى وأدنى، ومن الواجب النظر حين تحديد وصف الجريمة إلى الحد الأعلى للعقوبة الأشد.

- والتشديد الوجوبي أمر مفروغ منه؛ لأن الجريمة بموجبه تصبح جناية لا جنحة، ويتوجب على القاضي في جميع الأحوال أن يحكم بالعقوبة المشددة.

- أهمية (التصنيف) أي التفريق بين الجنايات والجنح والمخالفات؟

١- من حيث الاختصاص والإجراءات الجزائية: المحكمة المختصة للنظر في الجنايات في سورية هي محكمة الجنايات، وفي الجنح التي تزيد عقوبة الحبس فيها عن السنة محكمة البداية، وفي الجنح البسيطة التي تقل عقوبة الحبس فيها عن السنة وفي المخالفات محكمة الصلح.

- الجنايات لا بد من التحقيق فيها أولاً من قبل قاضي التحقيق، ثم إحالة التحقيق بعد انتهائه إلى قاضي الإحالة، وأخيراً تعرض القضية برمتها على محكمة الجنايات.

- أما الجنح والمخالفات فتقدم مباشرة إلى المحكمة المختصة، ما عدا الجنح التي يرى النائب العام ضرورة التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق لخطورتها أو دقة موضوعها.

- إن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات غير قابلة للاستئناف، وإنما يجوز الطعن فيها مباشرة أمام محكمة النقض، أما الجنب فيجوز الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف ثم أمام محكمة النقض، والمخالفات منها ما يصدر الحكم فيها باتاً من المحكمة الصلحية، ومنها ما تقبل الأحكام الصادرة فيها الاستئناف فقط، ومنها نوع ثالث تقبل الأحكام الصادرة فيه الطعن بالاستئناف والنقض.

٢- من حيث تطبيق قواعد الصلاحية الشخصية: يطبق القانون السوري على السوريين الذين يرتكبون جريمة في الخارج إذا كانت الجريمة من نوع الجناية والجنحة فقط، دون المخالفة.

٣- من حيث مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية: لا مفعول للأحكام الجزائية الأجنبية في سورية لغير الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح.

٤- من حيث أحكام تسليم المجرمين: يرفض التسليم إذا كان القانون السوري لا يعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جنحية.

٥- من حيث الشروع في الجريمة: الشروع في ارتكاب جنابة معاقب عليها في جميع الجنايات دون استثناء، وفي الجنب غير معاقب عليه إلا بنص قانوني صريح، وفي المخالفات لا عقاب عليه مطلقاً.

٦- من حيث التحريض: يعاقب على التحريض في الجنايات والجنب بمجرد حصوله ولا يعاقب على التحريض في المخالفات إلا إذا لقي قبولاً.

٧- من حيث التدخل: لا يكون التدخل إلا في الجنايات والجنب.

٨- من حيث وقف تنفيذ العقوبة: وقف تنفيذ العقوبة غير جائز في الجنايات، وهو جائز في الجنب والمخالفات.

٩- من حيث تطبيق أحكام الاعتياد على الإجماع: لا تطبق أحكام الاعتياد على الإجماع في غير الجنايات والجنب.

١٠- من حيث التقادم: مدة التقادم على الدعوى العامة والعقوبة هي أطول في الجنايات منها في الجنح والمخالفات، وسنبين في الجدول الآتي تفصيل ذلك:

نوع الجريمة	مدة سقوط الدعوى العامة	مدة سقوط العقوبة
في الجنايات	١٠ سنوات	٢٥ سنة كحد أقصى
في الجنح	٣ سنوات	من ٥ - ١٠ سنوات
في المخالفات	سنة واحدة	سنتين

ثانياً- تصنيف الجرائم على أساس ركنها المادي:

- يفرق الشراح الذين يصنفون الجرائم على أساس ركنها المادي بين نوعين من التصنيف، تصنيف يستند على صور الفعل، وتصنيف يستند إلى نتيجة الفعل:

أ- تصنيف الجرائم حسب صور الفعل:

- تصنف الجرائم بالنظر إلى صور الفعل إلى (جرائم إيجابية وجرائم سلبية) وإلى (جرائم آنية وجرائم مستمرة وجرائم متعاقبة) وإلى (جرائم بسيطة وجرائم عادة):

١ - الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية:

- الجريمة الإيجابية: هي كل فعل يبرز إلى حيز الوجود بنشاط إيجابي يعاقب عليه القانون كجريمة القتل والسرقة والتزوير والاغتصاب والخيانة وحمل السلاح.

- الجريمة السلبية: هي كل امتناع عن القيام بفعل أوجبه القانون تحت طائلة العقاب، كامتناع القاضي عن الحكم، أو امتناع الشاهد عن أداء الشهادة، أو الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له حق حضائته، أو الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قضائياً، أو الامتناع عن قبول النقود السورية بالقيمة المحددة لها.

س- ما أهمية التصنيف بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية؟

- ليس للتفريق بين الجرائم الإيجابية والسلبية أهمية عملية، ولكن بعض الفقهاء يرون أن لهذا التفريق أهمية في نظرية الشروع، حيث أن الشروع لا يتحقق إلا في الجرائم الإيجابية، وهو غير متصور في الجرائم السلبية، وهذا الرأي سديد

إذا ما استبعدنا من الجرائم السلبية التي تدعى (الجرائم الايجابية التي تقع بطريق الترك أو الامتناع)، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها، أو امتناعها عن ربط الحبل السري لوليدها بقصد قتله، أو امتناع السجان عن إطعام السجين بقصد قتله، أو امتناع من يصاحب أعمى لإرشاده عن تحذيره من الوقوع في هوة بقصد قتله، كل هذه الجرائم يمكننا تصور الشروع فيها؛ لأنها وإن كانت قد ارتكبت بطريق سلبي، إلا أن نيتها المادية جعلتها تأخذ ذات الصفة المعروفة للجرائم الإيجابية.

٢- الجرائم الآنية والجرائم المستمرة والجرائم المتعاقبة:

- الجريمة الآنية: وتسمى بالجريمة الوقتية، وهي التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل، وضمن مدة زمنية قصيرة ومحدودة، مثال: القتل الذي يقع وينتهي بإزهاق الروح، حتى ولو لم يمت المجني عليه إلا بعد فترة من الزمن، وكالسرقعة التي تقع بأخذ مال الغير دون رضاه، والحريق الذي يقع بإلقاء النار على شيء قابل للاحتراق.

- الجريمة المستمرة: هي فعل جرمي يطول زمن ارتكابه أو يستمر حدوثه مدة من الزمن. مثال: إخفاء الأشياء المسروقة، فحالة الإخفاء هنا تبدأ في وقت محدد ثم تستمر باستمرار حيازة المخفي لهذه الأشياء، ومن الجرائم المستمرة: حيازة سلاح ممنوع، وحيازة مخدرات، وحبس شخص دون وجه حق، واستعمال أوراق مزورة، والامتناع عن تسليم القاصر إلى من له حق حضائنه، وإخفاء شخص مطلوب للخدمة العسكرية، وامتناع الشخص المطلوب لخدمة العلم عن تقديم نفسه للسلطة المختصة.

- الجريمة المتعاقبة: هي الجريمة التي تتجدد الأفعال فيها أو تتكرر بصورة متعاقبة أو متتابعة أو متلاحقة. مثال: كضرب المجني عليه عدة مرات أو تكرار تعذيبه، وسرقة الخادم من مال مخدومه عدة مرات متعاقبة، أو اختلاس الموظف من المال المؤتمن عليه في وظيفته على عدة دفعات متتالية، وسرقة الماء والكهرباء عدة مرات متعاقبة، وتوجيه ألفاظ القذح أو الذم بالهاتف لشخص عدة مرات، وأخذ الموظف رشوة على عدة دفعات متتالية، ففي جميع هذه الأمثلة تتعدد أفعال الجاني، إلا أنها تكون جريمة واحدة لوجود وحدة تجمعها، وهي: وحدة الحق المعتدى عليه، ووحدة

الغرض، ووحدة الإرادة الإجرامية، وهذه الوحدة تجعل من الأفعال المتعددة والمتعاقبة جريمة واحدة، وإن تعددت عناصرها، وفصلت بين هذه العناصر فترة أو فترات زمنية متعاقبة.

- الفرق بين الجريمة المستمرة والجريمة المتعاقبة:

- الجريمة المستمرة تتكون من فعل واحد تستغرق نتيجته مدة من الزمن قد تطول وقد تقصر، أما الجريمة المتعاقبة فتتكون من عدة أفعال وقتية تتعاقب خلال فترة زمنية قد تمتد طويلاً.

وتختلف الجريمة المتعاقبة عن تعدد الجرائم المادي للجرائم، فاللص الذي يسرق عدة أشخاص في شارع مزدحم بالناس يرتكب عدة جرائم، والشخص الذي يضرب شخصاً آخر، وفي وقت تال يضرب شخصاً ثانٍ ثم ثالث، فإنه يرتكب عدة جرائم، وتعدد الجرائم هنا راجع هنا لعدم وجود وحدة تجمع بينهما في الحق المعتدى عليه والغرض والإرادة الإجرامية.

- أهمية (التصنيف) التفريق بين الجرائم الآنية والجرائم المستمرة والجرائم المتعاقبة:

- لهذا التفريق أهمية عملية في النواحي التالية:

١- تطبيق القانون الجزائي في الزمان: لا تثير الجرائم الآنية أية مشكلة في تطبيق القانون الجزائي في الزمان؛ لأنها تقع وتنتهي في زمن واحد، أما الجرائم المستمرة والمتعاقبة فهي ميدان واسع لتطبيق القانون الجزائي في الزمان؛ لأنها تمتد خلال فترة زمنية قد تطول كثيراً، وفي هذه الفترة يمكن أن تصدر قوانين جديدة إليها تقضي بتعديل أو إلغاء القوانين القديمة، أو إضافة أحكام جديدة إليها، وقد وضعت المادة السابعة من قانون العقوبات السوري حلاً لهذه القضية بقولها: "كل قانون جديد ولو كان أشد يطبق على الجرائم المتمادية والمستمرة والمتعاقبة التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطانه"، ومعنى هذا النص أن زمن الجريمة الذي يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لتطبيق القانون الجزائي في الزمان، هو زمن توقف حالة الاستمرار في الجريمة المستمرة، وانتهاء آخر فعل في الجريمة المتعاقبة.

٢- تطبيق القانون الجزائي في المكان: لا تثير الجرائم الآنية أية مشكلة في تطبيق القانون الجزائي في المكان لأنها

تقع في مكان معين، أما الجرائم المستمرة والمتعاقبة، فقد تقع بعض أفعالها في مكان، وتقع أفعالها الأخرى في مكان

ثان أو ثالث أو رابع... الخ، ففي هذه الحالة تطبيقاً لمبدأ إقليمية القوانين الجزائية، فإن جميع الدول التي يقع فيها أي فعل من الأفعال المكونة للجريمة المستمرة أو المتعاقبة يمكنها أن تطبق قوانينها عليها.

٣- **الاختصاص المكاني:** تختص في الجرائم الآنية المحكمة التي وقع الجرم في دائرتها، أما في الجرائم المستمرة والمتعاقبة، فينعتد الاختصاص لجميع المحاكم التي وقع في دائرتها فعل من الأفعال المكونة للجريمة.

٤- **التقادم:** يبدأ ميعاد التقادم على الدعوى العامة في الجرائم الآنية من اليوم التالي لوقوعها، سواء كانت تامة أو مشروعة فيها، أما التقادم في الجرائم المستمرة أو المتعاقبة، فيبدأ سريان ميعاده في اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، أو انتهاء آخر فعل في الجريمة المتعاقبة.

٥- **قوة الشيء المحكوم به:** عندما يصدر حكم مبرم في الجريمة الآنية، فإنه يحوز قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للواقعة التي رفعت الدعوى العامة بشأنها، أما الوقائع الأخرى السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة من النوع نفسه، فإنها لا تكون مشمولة بقوة الشيء المحكوم به، ويمكن للنياية العامة أن ترفع الدعوى العامة فيها، أما إذا أصدر حكم مبرم في الجريمة المستمرة أو المتعاقبة، فإنه يحوز قوة الشيء المحكوم به بالنسبة لجميع الأفعال التي كونت الجريمة، سواء كانت سابقة للحكم أو لاحقة له.

- **و علة هذا الموقف** هي أن الجريمة واحدة قبل الحكم وبعده، فحيازة سلاح بدون ترخيص مثلاً جريمة مستمرة واحدة، فإذا أصدر فيها حكم مبرم، وظل المحكوم عليه يحمل السلاح بعد صدور الحكم، فإنه لا يرتكب جريمة جديدة، ولا يجوز محاكمته عليها؛ لأن قوة الشيء المحكوم به تمتد إلى جميع الأفعال المكونة للجريمة المستمرة.

٣- الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد:

- **الجريمة البسيطة:** هي التي تتكون من فعل واحد معاقب عليه، كالقتل أو السرقة أو الاحتيال، حيث يكفي فعل واحد كالاغتداء على الحياة أو الاغتداء على الأموال لتكوين الجانب المادي لجريمة القتل أو السرقة أو الاحتيال.

- جريمة الاعتياذ هي التي تتكون من أكثر من فعل واحد، فالفعل الواحد بذاته لا يعد جريمة ولا يعاقب عليه، ولكن تكراره والاعتياذ على ارتكابه هو الذي يكون الجريمة.

مثال: جريمة المراهبة المنصوص عليها في قانون العقوبات السوري وكذلك الحض على الفجور، فجرم المراهبة لا يقع من المرة الأولى؛ أي إذا رابى الشخص مرة فلا عقاب عليه، ولكنه إذا عاد ورابى مرة ثانية قبل مرور ثلاث سنوات على المراهبة الأولى يعد عندئذ مرتكباً لجريمة المراهبة، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة الحض على الفجور، فإذا قام أحد الأشخاص بحض شخص واحد أو أكثر على الفجور مرة واحدة، فلا عقاب عليه، أما إذا كرر هذا الفعل مرة ثانية، وتحقق اعتياده على الحض على الفجور، فإنه يستحق العقاب.

- أهمية تصنيف الجرائم إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياذ:

١- تطبيق القانون الجزائي في الزمان: يطبق القانون الجزائي على الجريمة البسيطة التي (تقع في ظله) وفق الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون الجزائي في الزمان، ولكن المادة السابعة من قانون العقوبات السوري خرجت على هذه القواعد بالنسبة لجرائم الاعتياذ فنصت على أن ((كل قانون جديد ولو كان أشد يطبق على جرائم العادة التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطانه)).

٢- تطبيق القانون الجزائي في المكان: تخضع الجرائم البسيطة لأحكام (قانون المكان الذي وقعت فيه)، أما جرائم الاعتياذ فقد (تخضع لأكثر من قانون واحد إذا ما وقعت أفعالها في عدد من الدول) وموقف القانون السوري في هذه الناحية صريح حينما نص على أن " تعد الجريمة مقترفة على الأرض السورية إذ تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة ".

٣- الاختصاص المكاني: ينعقد الاختصاص المكاني في الجرائم البسيطة (للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها)، أما في جرائم الاعتياذ فينعقد (لجميع المحاكم التي وقع في دائرتها فعل من أفعال الاعتياذ).

٤- **التقادم:** يسري ميعاد التقادم على الدعوى العامة في الجرائم البسيطة من (اليوم التالي لارتكابها)، وفي جرائم الاعتياد من (اليوم التالي لآخر فعل مكون للجريمة) حتى لو كانت الجريمة قد تكونت قبل ذلك.

٥- **قوة الشيء المحكوم به:** الحكم المبرم في الجريمة البسيطة يمنع محاكمة الجاني ثانية من أجل الأفعال التي تضمنها الدعوى العامة، أما في جريمة الاعتياد فلا يحاكم الجاني ثانية، لا عن الأفعال التي ذكرت في الدعوى العامة، ولا عن الأفعال التي لم تذكر فيها، طالما أنها تدخل في تكوين جريمة الاعتياد، سواء كانت سابقة على الأفعال التي أثرت في الدعوى أو معاصرة أو لاحقة لها، شريطة أن تكون قد وقعت قبل صدور الحكم المبرم.

٦- **الادعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي:** هذا الادعاء (جائز) في الجرائم البسيطة، و (غير جائز) في جرائم الاعتياد، وعدم جوازه في جرائم الاعتياد مرده إلى أن المتضرر من فعل واحد لا يعد متضرراً من جريمة جزائية؛ لأن الجريمة الجزائية لا تتكون بهذا الفعل، وإنما تتكون من الاعتياد على الفعل، وذلك بتكراره أكثر من مرة واحدة.

ب- تصنيف الجرائم حسب نتيجة الفعل (الجرائم الهادية و الجرائم الشكلية):

- **الجرائم المادية:** هي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة، كجرائم القتل والضرر والسرقه والاحتيال والاعتصاب... الخ، وهذه الجرائم تعبر دائماً عن (حقيقة مادية)؛ لأن لنتيجتها وجوداً مادياً محسوساً في العالم الخارجي.

- **تسمى أحياناً بـ (الجرائم ذات النتيجة) أو (جرائم الضرر).**

- **الجرائم الشكلية:** هي الجرائم التي لا تُحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة، كجرائم حيازة سلاح بدون ترخيص، وحيازة المخدرات، وحمل وسام بدون حق، وحيازة نقود مزورة، وارتداء اللباس أو الشارات العسكرية بدون حق، وهذه الجرائم التي ليس لنتيجتها وجود مادي تعبر عن ((حقيقة قانونية))؛ أي عن اتجاه المشرع إلى تجريم الاعتداء على مصلحة جديدة بحماية القانون الجزائي.

- يعبر عنها أحياناً بـ ((الجرائم غير ذات النتيجة)) أو (جرائم الخطر).

- أهمية تصنيف الجرائم إلى شكلية ومادية:

- تطبق على الجرائم المادية من حيث المبدأ جميع أحكام النظرية العامة في قانون العقوبات، بينما تستثنى الجرائم

الشكلية من ثلاثة موضوعات رئيسية من مواضيع هذه النظرية وهي: (علاقة السببية والشروع والخطأ غير المقصود):

١- لا محل لبحث (علاقة السببية) في الجرائم الشكلية؛ لأن البحث في العلاقة السببية لا يثار إلا إذا أدى الفعل إلى

نتيجة، إذ أن العلاقة السببية أساساً هي رابطة الفعل بالنتيجة، وعدم وجود نتيجة للفعل بطبيعته، لا يترك محلاً لبحث

علاقة السببية في الجريمة المتكونة من هذا الفعل.

٢- لا (شروع) في الجرائم الشكلية؛ لأن نظرية الشروع تتطلب أن يكون للفعل نتيجة لكي نقول بخيبة الأثر، أو عدم

تحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل، إذا فإن الجرائم الشكلية، إما أن تقع بوقوع الفعل فتعد جريمة تامة،

وإما أن لا تقع أبداً، فلا يمكن للجريمة الشكلية أن تكون موقوفة أو خائبة.

٣- لا يمكن تصور (الخطأ غير المقصود) في الجرائم الشكلية؛ لأن المهم في خطأ الفاعل هو النتيجة وليس الفعل الذي

يحدثها، أما الجريمة المادية فيمكن أن تكون مقصودة، كما يمكن أن تكون غير مقصودة، حسب ما إذا توافرت لدى

الجاني عناصر القصد الإجرامي أو عناصر الخطأ.

ثالثاً- تصنيف الجرائم على أساس ركنها المعنوي:

- الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة:

١- الجريمة المقصودة: هي الجريمة التي يرتكبها الجاني وتتوافر لديه عناصر القصد الإجرامي أي تقوم بينه وبين فعله

علاقة ذهنية ونفسية وتتكون من عنصرين: العلم بأركان الجريمة وشروطها، وإرادة هذه الأركان والشروط.

مثال: جريمة القتل تعتبر مقصودة إذا كان الجاني يعلم بأنه يطلق النار على إنسان حي ويريد في الوقت نفسه إزهاق روحه.

ولقد عرف قانون العقوبات النية (جوهر القصد الإجرامي) بأنها: إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

ثم أضاف (تعد الجريمة المقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجريمة الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل المخاطرة).

٢- **الجريمة غير المقصودة:** وهي الجريمة التي يرتكبها الجاني ولا تتوافر عنده القصد الإجرامي ثم يخالف واجبات الحيطة والحذر وتقوم بينه وبين النتيجة الجرمية علاقة ذهنية ونفسية تتكون من عدم توقع هذه النتيجة مع أن الواجب يفرض عليه توقعها وبإمكانه توقعها والحيلولة دون حدوثها.

مثال: في جريمة القتل خطأً، إطلاق النار على طير وإصابة إنسان يسأل الفاعل عن جريمة غير مقصودة إذا كان يريد الفعل (إطلاق النار) ولا يريد النتيجة الجرمية (إزهاق روح إنسان حي) وأحدث هذه النتيجة لأنه لم يكن على قدر كاف من الحيطة والحذر ولم يتوقع النتيجة مع أن من واجبه توقعها وبإمكانه توقعها والحيلولة دون حدوثها.

س- **ما المقصود بالخطأ؟** يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة. يتمثل في **ثلاث صور** " وهي الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة "

- تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها.

مثال: شخص تجاوز حدود السرعة النظامية على طريق مأهول فدهس طفلاً، فهنا الفاعل لم يتوقع النتيجة لكن كان بإمكانه توقعها والحيلولة دون وقوعها، ولم تتوافر لديه عناصر الركن المعنوي، فهو لا يريد فعل الدهس ولا يريد النتيجة وهي الوفاة، وكانت صورة الخطأ هنا عدم مراعاة قوانين وأنظمة السير.

- أهمية التفريق بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة:

١٠- يعاقب القانون على الجريمة المقصودة بعقوبات أشد من عقوبات الجريمة غير المقصودة وذلك لأن حالة الجاني في الأولى أشد خطورة وهذه الخطورة متأينة من القصد الإجرامي.

٢٠- لا تكون بعض الجرائم إلا جرائم مقصودة أي لا يقوم الركن المعنوي فيها إلا بالقصد الإجرامي ولا يمكن أن يقوم على الخطأ ومن هذه الجرائم (السرقه والاحتيال والتزوير)، وهناك جرائم يمكن أن تكون مقصودة ويمكن أن تكون غير مقصودة مثل: جرائم القتل، والجرح والضرب والحريق والإتلاف.

٣٠- لا يتصور الشروع إلا في الجرائم المقصودة، أما في الجرائم غير المقصودة فلا يمكن تصور الشروع لأن النتيجة الضارة هي إحدى مكونات الخطأ من جهة، ولأن الركن المعنوي للشروع يقوم على نية إتمام الجريمة من جهة أخرى.

٤٠- لا يتصور التدخل في الجرائم غير المقصودة على ما ذهبت إليه جانب من الفقه والقضاء فإذا رافقت الجريمة غير المقصودة أفعال مساعدة فإن مرتكبها لا يسأل عنها مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الفاعل، كما يمكن اعتبار من يسهم في جريمة غير مقصودة شريكاً للفاعل لأن الخطأ كاف لقيام الركن المعنوي في الاشتراك.

رابعاً- تصنيف الجرائم على أساس طبيعتها:

يصنف الشراح الجرائم على أساس طبيعتها إلى: (جرائم سياسية - جرائم عسكرية - جرائم اقتصادية).

أ- الجريمة السياسية:

-الإجرام السياسي قديم قدم السلطة.

- في القرن التاسع عشر ظهرت نقطة التحول الأولى في الإجرام السياسي على يدي الفقيه الفرنسي (غيزو) عندما نشر كتابين شهيرين هما ((التأمر على سلامة الدولة والعدالة السياسية))، و((عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية)) ، هاجم فيهما عقوبة الإعدام والعقوبات الشديدة والقاسية في الجرائم السياسية.

- **الجريمة السياسية:** هي الجريمة التي ترتكب بدافع سياسي ويعتدى فيها على النظام السياسي للدولة كالجرائم الواقعة على الدستور وجرائم اغتصاب سلطة سياسية وجرائم الاجتماعات والمظاهرات السياسية وجرائم الصحافة والنشر الموجهة ضد النظام السياسي.

معيّار التفريق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية:

ينقسم فقهاء الحقوق الوضعية في التفريق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية إلى قسمين:

أحدهما يأخذ بالمذهب الشخصي، والثاني يأخذ بالمذهب الموضوعي.

١- **المذهب الشخصي:** يرى أصحاب هذا المبدأ أن معيار التفريق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية هو الدافع فإذا كان

دافع الجاني لارتكاب جرمته سياسياً اعتبرت جرمته سياسية، أما إذا كان دافعه غير سياسي اعتبرت الجريمة عادية، مثال:

إذا اعتدى شخص على حياة رئيس الدولة أو على أحد رجالها وتبين أن الدافع في هذا الاعتداء هو قلب نظام الحكم

والاستيلاء على السلطة السياسية فيها وجب اعتبار الجريمة سياسية، أما إذا كان الدافع من الاعتداء هو الانتقام والحقد

وإرضاء نوازع الخصومة وشهوتها وجب اعتبار الجريمة عادية.

٢- **المذهب الموضوعي:** يرى أصحاب هذا المذهب عدم جواز الاعتداء بالدافع في تحديد ماهية الجريمة وإنما يجب أن

نعتد بطبيعتها وموضوعها؛ أي بطبيعة الحق المعتدى عليه وموضوعه، فإذا كان موضوع الاعتداء نظام الدولة السياسي

أو حقاً من حقوق الدولة باعتبارها سلطة سياسية كالمؤامرة لقلب نظام الحكم أو إشعال ثورة للاستيلاء على السلطة أو

إثارة عصيان مسلح لتقويض دعائم فئة سياسية حاكمة فالجريمة تعتبر سياسية، أما إذا كان موضوع الاعتداء حقاً من

حقوق الدولة بوصفها سلطة إدارية أو هيئة اعتبارية كالاعتداء على أملاك الدولة، أو الاعتداء على حياة أحد موظفي

الحكومة، أو مهاجمة مخفر للشرطة لتخليص موقوف عادي فيه فالجريمة تعتبر عادية.

٣- **موقف المشرع السوري:** إنّ المشرع السوري أخذ بالمذهبين معاً (الشخصي والموضوعي) وذلك ضمن سياسة جنائية

ترمي إلى توسيع نطاق الجرائم السياسية بحيث تشمل:

١٠ - الجرائم التي يكون الدافع إليها سياسياً.

٢٠ - الجرائم التي يكون موضوعها الاعتداء على حق من الحقوق السياسية للدولة أو للأفراد.

- القيود التي وضعها المشرع السوري لتمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية:

١- أن تكون الجرائم التي ترتكب بدافع سياسي مقصودة لأن الأمر يتعلق بالحالة الذهنية للجاني، وهذا (قيد طبيعي).

٢- أن لا يكون مرتكب الجريمة قد انقاد إليها بدافع ديني.

- **الجرائم المركبة:** هي الجرائم التي يعتدى فيها على حقين أحدهما عادي، والثاني سياسي أو أن يكون الحق المعتدى عليه فيها عادياً والدافع سياسي كاغتيال رئيس الدولة أو رئيس الحكومة للتمهيد لقلب نظام الحكم والاستيلاء على السلطة وهذه الجريمة ككل جرائم الاغتيال السياسي **جريمة مركبة**؛ لأنها تتضمن اعتداء على حق الحياة الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالحقوق الفردية والمصالح الفردية كما تتضمن اعتداء على السلطة السياسية التي يمثلها رئيس الدولة أو الحكومة.

وجريمة الاغتيال السياسي: هي جريمة عادية من وجهة نظر المذهب الموضوعي لأن موضوعها عادي، وجريمة سياسية في رأي أصحاب المذهب الشخصي لأن الدافع إليها سياسي.

- **الجرائم الملازمة لجريمة سياسية:** هي جرائم عادية من حيث موضوعها ولكنها ترتبط بجريمة سياسية ارتباطاً وثيقاً ويكون الدافع إليها سياسياً.

مثال: الاستيلاء على مبان أثناء القيام بثورة لاستعمالها في إيواء الثوار، وكتهديم أو إتلاف الأشياء المنقولة وغير المنقولة أثناء مهاجمة دور الحكومة للاستيلاء على السلطة، وكنهب متجر لبيع الأسلحة لاستعماله في ثورة قائمة، وهذه الجرائم يخرجها أصحاب المذهب الموضوعي من نطاق الجريمة السياسية لأنها جرائم عادية من حيث موضوعها، ويعتبرها أصحاب المذهب الشخصي جرائم سياسية لأن الدافع إليها سياسي.

أما القانون السوري: فقد اعتبر الجرائم المركبة والملازمة لجريمة سياسية من الجرائم السياسية من حيث المبدأ واستثنى منها عدداً من الجرائم الخطيرة واعتبرها جرائم عادية:

الاستثناء الأول: يتضمن أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك بالحرق أو النسف أو الإغراق والسراقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح أو العنف وكذلك الشروع في هذه الجنايات.

الاستثناء الثاني: يخرج من الجرائم المركبة والجرائم الملازمة لجريمة سياسية جرائم الحرب الأهلية والعصيان، ويعتبرها جرائم

عادية إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها، ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب.

تنويه: إنَّ هذين الاستثناءين لا يطبقان على الجرائم السياسية الصرفة أو المطلقة التي بيّنتها المادة (١٩٥) من قانون

العقوبات، فهذه الجرائم تظل جرائم سياسية حتى لو كانت من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام،

أو ارتكبت في الحرب الأهلية والعصيان.

- أهمية التصنيف بين الجرائم السياسية والجرائم العادية:

يعامل القانون السوري المجرمين السياسيين معاملة خاصة يميزهم بها عن غيرهم من المجرمين العاديين، فمثلاً:

١٠- ألغت المادة (١٩٧) من قانون العقوبات عقوبات الإعدام والسجن في الجريمة السياسية واستبدلت بها الاعتقال

المؤبد أو المؤقت أو الحبس، وعلى القاضي أن يستبدل عقوبة الاعتقال المؤبد بعقوبة الإعدام أو عقوبة السجن المؤبد،

وعقوبة الاعتقال المؤقت بعقوبة السجن المؤقت.

٢٠- لا يجوز القانون السوري تسليم المجرمين السياسيين إلى دولة أخرى.

٣٠- تمنح أنظمة السجون امتيازاً خاصاً للمجرمين السياسيين بالنسبة لمكان التوقيف وللمعاملة أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم

بها داخل السجن كالوضع في أماكن خاصة وإطالة أوقات الفسحة والسماح بقراءة الكتب والصحف، وعدم ارتداء

ملابس السجن، والحق في طلب طعام من الخارج، وعدم الإلزام بالعمل.

٤٠- ينال المجرمون السياسيون العفو العام أكثر مما يناله المجرمون العاديون.

ب- الجرائم العسكرية:

الجريمة العسكرية: هي كل سلوك فيه اعتداء على المصلحة العسكرية، والمصلحة العسكرية محل الحماية الجزائية

تحدها القوانين والأنظمة العسكرية بما توجهه إلى أفراد القوات المسلحة أو الأفراد العاديين من أمر أو نهي وما تفرضه

عليهم من واجبات. ولمعرفة ما إذا كانت الجريمة عسكرية أو لا، يمكن اعتماد واحد من المعايير الثلاثة التالية:

المعيار الأول: صفة الجاني العسكرية إذا ارتكب الجريمة بسبب ممارسته واجباته العسكرية:

١- تكون الجريمة عسكرية إذا ارتكبها عسكري مخالفاً واجباته العسكرية المنصوص عليها في القوانين العسكرية.

٢- وتكون الجريمة عسكرية، وإن كانت من جرائم القانون العام إذا ارتكبها عسكري بسبب ممارسته لأعمال وظيفته.

المعيار الثاني: صفة المجني عليه العسكرية إذا وقعت الجريمة عليه بسبب ممارسته واجباته العسكرية:

استناداً لهذا المعيار تكون الجريمة عسكرية وإن كانت من جرائم القانون العام إذا ارتكبت على عسكري بسبب ممارسته لأعمال وظيفته.

المعيار الثالث: محل الجريمة: استناداً لهذا المعيار تكون الجريمة العسكرية إذا وقعت من عسكري أو غير عسكري

على مباني الجيش والقوات المسلحة أو معداتها أو أسلحتها أو مهماتها أو مستودعاتها أو أي شيء من أشیائها.

- أنواع الجرائم العسكرية: الجرائم العسكرية على نوعين:

١- الجرائم العسكرية الصرفة: هي الجرائم التي يرتكبها فاعلوها مخالفين واجباتهم العسكرية المبينة في القوانين والأنظمة

العسكرية ولا نظير لها في القوانين الجزائية العادية، ومن هذه الجرائم: تخلف المكلفين بالخدمة العسكرية عن الالتحاق بقطعاتهم، وتمنع العسكري عن تنفيذ الأوامر، وعصيان العسكريين لأوامر رؤسائهم، وفرار العسكري، ومخالفة التعليمات العسكرية.

٢- الجرائم العسكرية المختلطة: هي الجرائم التي تنص عليها القوانين الجزائية العادية وينظمها في الوقت ذاته قانون

العقوبات العسكري والقوانين العسكرية الأخرى على نحو خاص لاقترافها من قبل عسكري أو لوقوعها على عسكري أو لمساسها بأشياء عسكرية ومن هذه الجرائم: أعمال الشدة الواقعة على الرؤساء وتحقيرهم وإساءة استعمال السلطة واختلاس أشياء الجيش، وانتماء العسكريين إلى الأحزاب السياسية، والخيانة والتجسس، والتجنيد لصالح العدو... الخ.

- أهمية التفريق بين الجرائم العادية والجرائم العسكرية:

١- تتصف العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري والقوانين العسكرية الأخرى بالشدة إذا ما قيس

بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية العادية.

٢- تختص بالنظر في الجرائم العسكرية المحاكم العسكرية وتؤلف هذه المحاكم وفق القواعد التي وضعها قانون العقوبات العسكري، وقد نظم هذا القانون أيضاً أعمال النيابة العامة العسكرية وقاضي التحقيق العسكري والضابطة العدلية العسكرية، واختصاص المحاكم العسكرية....الخ.

٣- تقضي الأعراف الدولية بعدم جواز تسليم الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم العسكرية الصرفة، وهذا ما أخذ به التشريع السوري وأكدته الاتفاقيات القضائية المعقودة بين سورية والدول العربية والأجنبية.

ج- الجريمة الاقتصادية: عرفت المادة الثالثة من قانون العقوبات الاقتصادية "كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، وتعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية".

- من أهم الجرائم المنصوص عنها في العقوبات الاقتصادية جرائم التموين، وأهم شيء يمكن ذكره للفرق بينهما وبين الجرائم العادية أن عقوباتها أشد من العقوبات العادية وأن الشروع في العقوبات الاقتصادية يعاقب عليه بعقوبة الفعل الأصلي وكأن الجريمة قد تمت بينما في الجرائم العادية فللقاضي أن يخفف عقوبة الشروع.

الركن المادي للجريمة

-عناصر الركن المادي: يتألف الركن المادي للجريمة من حيث المبدأ من ثلاثة عناصر:

(السلوك - النتيجة - علاقة السببية)

أولاً- السلوك: السلوك هو المظهر الذي يبدأ الركن المادي به ووجوده في العالم الخارجي بوصفه كياناً مادياً، فمن المعروف أن فكرة الجريمة هي أول ما ينشأ في ذهن الفرد وهذه الفكرة هي مجرد نشاط نفسي لا يمكن وصفه بالسلوك، ولكن متى ما بدأت هذه الفكرة بالتحقق في العالم الخارجي بنشاط إيجابي أو موقف سلبي عدت سلوكاً.

١- النشاط الإيجابي: النشاط الإيجابي صورة من صور السلوك تتمثل في الحركة التي يقوم بها الفرد مستخدماً أحد أعضاء جسمه لتحقيق نتيجة معينة وهذه الحركة يمكن أن تحدث بتحريك اليدين أو الساقين أو الرأس أو اللسان، مثال:

فمن يريد قتل إنسان فإنه يحتاج إلى أن يمسك بوسيلة ملائمة لإحداث الوفاة وأن يستعملها لتحقيق هذه النتيجة، ومن يريد سرقة منزل فإنه يحتاج إلى استعمال ساقبه للوصول إلى المنزل واستعمال يديه لفتح الأبواب والخزائن، وحمل المال المسروق خارج المنزل ، ومن يريد تحريض الجند على العصيان فإنه يحتاج إلى تحريك لسانه للنطق بألفاظ تحريض على العصيان.

٢- الموقف السلبي: هو صورة ثانية من صور السلوك تتمثل بامتناع الفرد عن تأدية واجب قانوني، ونستخلص من هذا أن الموقف السلبي يقوم على عنصرين:

أ- الامتناع عن القيام بعمل: والامتناع هنا موقف سلبي أي أنه ليس عدماً وإنما هو ظاهرة إيجابية لها وجودها وكيانها وهو غير السكون المعروف في القانون الطبيعي الذي يتمثل في الوقوف الكلي عن الحركة.

إنه موقف يحدث فراغاً في العالم الخارجي كان من واجب الممتنع أن يملأه بنشاط إيجابي ومثال ذلك امتناع الشاهد عن الذهاب إلى المحكمة للإدلاء بشهادته وامتناع المطلوب إلى خدمة العلم عن تلبية الدعوة الموجهة إليه، وامتناع الوالد عن التبليغ عن كل ولادة أو وفاة تقع في أسرته.

ب- الواجب القانوني: يستمد الامتناع وجوده وكيانه من الواجب الذي يفرضه القانون على شخص الممتنع أي عن السلوك الإيجابي الذي يلزم الشارع شخصاً معيناً بالقيام به، فالشاهد يكلفه القانون بواجب المثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادته وعليه أداء هذا الواجب وامتناعه عن أدائه موقف سلبي يعاقب عليه القانون، والمكلف بأداء خدمة العلم يتوجب عليه تلبية دعوة السلطة المختصة في المكان والزمان الذين تحددهما له وامتناعه عن تلبية الدعوة موقف سلبي يعاقب عليه القانون.

-ولا يشترط أن يكون القانون الجزائي هو مصدر الواجب القانوني فالواجب القانوني هنا مطلق فيمكن أن تنص عليه أية قاعدة قانونية من قواعد القانون الجزائي أو المدني أو الإداري أو غيرها ، كما يجوز أن يفرض الواجب بنص العقد، كالتعاقد

مع شخص على تقديم الطعام لشخص عاجز عن إطعام نفسه، ويجوز أيضاً أن يفرض الواجب بقواعد العرف كعناية الوالدين بطفلهما، وعناية الأبناء بوالديهما العاجزين، وعناية الزوج بزوجته.

ثانياً- النتيجة: يقصد بالنتيجة الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي وهذه النتيجة غالباً ما تمثل (حقيقة مادية) أي تظهر بصورة أثر مادي ضار له وجوده المحدد في العالم الخارجي، كالموت في جريمة القتل.

وقد تكون النتيجة مجرد (حقيقة قانونية) لا تحمل أي ضرر مادي لأحد، وإنما تتمثل في اعتداء على حق يحميه القانون كحمل سلاح ممنوع، والاتفاق الجنائي، وانتحال صفة عسكرية، والامتناع عن التبليغ عن الولادات والوفيات.

وعلى أي حال فإن مفهوم ((الحقيقة القانونية)) يمكن تعميمه أيضاً على الجرائم التي تنتج أثراً مادياً محسوساً في العالم الخارجي لأن القتل هو اعتداء على حق الحياة. وفي أغلب الجرائم تكون النتيجة ضارة أي تحدث ضرراً مادياً كالقتل والسرقة والحرق وقطع الأشجار أو تحدث ضرراً معنوياً كالتحقير والقدح والذم وتسمى هذه الجرائم (جرائم الضرر).

- ولكن بالمقابل فإن عدداً من الجرائم لا ينتج عنه أي ضرر مادي أو معنوي كالتحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم من غير أن ترتكب هذه الجريمة، والمؤامرة على أمن الدولة، وحياسة السلاح بغير ترخيص، والاتفاق الجنائي، وانتحال الصفات أو الوظائف، وتقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية، وتزوير العملة والأسناد العامة دون استعمالها، وتزوير الطوابع دون استعمالها وتسمى هذه الجرائم (جرائم الخطر).

ثالثاً- العلاقة السببية: يشترط لتحقيق الكيان المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن فصلها عنه فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق وبالتالي لا يعود ممكناً إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل فقد يعتدي شخص على آخر بالضرب البسيط ثم يموت المجني عليه بعد حين بحادث سيارة أو بمرض يصيبه فإذا تبين أن الضرب لم يسبب الوفاة فلا يسأل الضارب عن موت المجني عليه لعدم وجود علاقة سببية بين فعل الضرب والموت.

- **معيار علاقة السببية:** لا تقع الجرائم دائماً بفعل واحد إيجابي أو سلبي فقد تتعدد الأفعال وقد تساهم في إحداث النتيجة الجرمية أفعال أخرى سابقة أو مقارنة لاحقة للفعل الأول وربما تشترك كل هذه الأفعال أو بعضها في إحداث النتيجة أو تقع النتيجة بسبب فعل واحد منها فقط. **مثال:** فلو افترضنا أن شخصاً أطلق النار على المجني عليه فأصابه إصابة خفيفة في ذراعه ونقل المصاب إلى المستشفى لإسعافه فاصطدمت عربة الإسعاف في الطريق بسيارة أخرى مما أدى إلى أصابته بكسر في ساقه وفي المستشفى أهمل الطبيب علاجه فساءت حالته الصحية وتأخر شفاؤه وفجأة شب حريق في المستشفى أصابه بإصابات قاتلة قضى نحبه على أثرها فمن هو المسؤول عن الموت؟ العيار الناري؟ أم حادث الاصطدام؟ أم الطبيب أم حريق المستشفى؟

ظهرت عدة نظريات للجواب على هذا السؤال سندرسها على التوالي:، وكان هناك رأي أيضاً للمشرع السوري.

١- **نظرية السببية المباشرة:** وترى هذه النظرية أن مسؤولية الجاني لا تكون متحققة إلا إذا كان فعله متصلاً بالنتيجة اتصالاً مباشراً، أما إذا تدخلت بين فعله والنتيجة أفعال أو عوامل أخرى، فلا يسأل عن النتيجة النهائية وإنما يسأل فقط عن النتيجة التي تولدت عن فعله مباشرة. ففي المثال السابق لا يسأل الطاعن عن نتيجة الوفاة، وإنما يسأل عن نتيجة فعله وهي الإيذاء، ويسأل الطبيب عن الإهمال، ويسأل السائق عن حادث سير فقط، وتعتبر هذه النظرية صناعية.

٢- **نظرية السبب الأقوى:** لم يقبل الشراح بنظرية السببية المباشرة لضيقها ولعدم مساءلة الجاني عن نتائج يقتضي المنطق إلحاقها بفعله، فأوجدوا نظرية السبب الأقوى، وهي تقول أن الجاني الذي يكون فعله هو السبب الأقوى بين الأفعال التي ساهمت في إحداث النتيجة هو المسؤول عن النتيجة.

- **وقد جوبحت هذه النظرية بانتقاد جوهري** وهو أنه لا يمكن في ظروف أكثر الجرائم تقسيم الأفعال والأسباب إلى قوية وضعيفة.

٣- نظرية تعادل الأسباب: وهذه النظرية أوسع النظريات وترى أن جميع الأفعال التي تتدخل في إحداث النتيجة الجرمية متعادلة أو متساوية، وبالتالي تكون سبباً في حدوثها، بصرف النظر عن مقدار مساهمة كل واحد منها وأهميته في إحداث هذه النتيجة، ففي المثال السابق يكون الطاعن والسائق والطبيب والحريق كلها مسؤولة عن الوفاة. ولا يعفى الجاني من المسؤولية عن الوفاة إلا إذا كان سبب الوفاة شاذاً وكافياً بحد ذاته لإحداث الوفاة، فإذا أطلق شخص النار على آخر وهو في قارب في عرض البحر، وأصاب ذراعه بجرح خفيف، وفجأة هبت عاصفة قوية وأغرقت المركب والشخص، فلا يسأل في هذه الحالة الطاعن عن نتيجة الوفاة، لأن السبب كان شاذاً وكافياً بحد ذاته لإحداث الوفاة.

٤- نظرية السببية الملائمة: وهي تقول بمسؤولية الجاني عن النتيجة التي تترتب على فعله عادةً بصورة مباشرة، وبمسؤوليته فوق ذلك عن نتائج فعله، إذا كانت هذه النتائج مألوفة بالنسبة للظروف والعوامل التي وقع فيها الفعل.

فإذا أطلق شخص النار على آخر، فأصابه بجراح، وأهمل الطبيب بعلاجه قليلاً، فازدادت جسامته إصابته وتوفي على إثر ذلك، اعتبر الجاني مسؤولاً عن الوفاة، لأن تقصير الطبيب وخطأه اليسير، من الأمور المألوفة في مثل هذه الحالة، أما إذا شب حريق فجأة بالمستشفى ومات الشخص فإن الحريق سبب غير مألوف ويعتبر كافياً بحد ذاته لإحداث النتيجة، ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن جرم الإيذاء فقط.

* موقف المشرع السوري من معيار علاقة السببية: نصت المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات على ما يلي:

"١- إن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.

٢- ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بحد ذاته لإحداث النتيجة الجرمية ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضةً إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه"

- من هذا النص يمكننا أن نستخلص النتيجتين التاليتين:

١- أخذ المشرع السوري بأكثر النظريات اتساعاً وهي نظرية تعادل الأسباب واعتبر الجاني مسؤولاً عن النتيجة الجرمية إذا تضافرت أسباب متعددة على إحداثها، سواء كانت سابقة أو مقارنة أو لاحقة لفعله، وحتى لو أنه جهلها، أو أنها كانت مستقلة عن نشاطه استقلالاً كاملاً، لكن المشرع لطف من هذه النظرية في الجرائم الواقعة على الأشخاص فنص في المادة/٥٥٤/ق.ع "إذا كان الموت والإيذاء والمركبان عن قصد، أو غير قصد نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة ١٩٩".

٢- لكن المشرع بعد أن تبنى مبدأً واسعاً في معيار علاقة السببية عاد فوضع في الفقرة الثانية من المادة/٢٠٣/ استثناء مستمداً من نظرية السببية الملائمة، فرأى أن الجاني لا يعد مسؤولاً عن النتيجة الجرمية النهائية، إذا كان السبب اللاحق على فعله مستقلاً وكافياً بحده لإحداثها، وهذا ما تسميه نظرية السببية الملائمة "السبب الشاذ غير المؤلف" والمثال القريب لهذا الرأي هو حريق المستشفى، فالجاني لا يعتبر مسؤولاً عن الوفاة بسبب الحريق، لأن الحريق سبب شاذ وقع مستقلاً عن فعل الجاني، وكان كافياً بحده لإحداث الوفاة.

الشروع

- تمر الجريمة عادةً بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى - مرحلة التفكير: هي التي تنبت أثناءها فكرة الجريمة في ذهن الشخص وتنعقد لديه النية على ارتكابها وهذه المرحلة قد تدوم لحظات أو تستمر شهوراً طويلة وأحياناً يعدل صاحبها عنها وأحياناً يضعها موضع التنفيذ.

- هذه المرحلة في جميع الأحوال لا يعتد بها القانون؛ لأن القانون لا يعاقب على النوايا وسرائر النفس، وإنما يعاقب على الأفعال التي يبرزها صاحبها إلى حيز الوجود بسلوك إيجابي أو موقف سلبي، وتسمى هذه المرحلة بالمرحلة النفسية.

المرحلة الثانية - مرحلة التحضير: هذه المرحلة تعقب الامتناع بالجريمة والتصميم عليها فمتى تستقر فكرة

الجريمة في نفس الفاعل يبدأ عادةً بنشاط ظاهر للإعداد لها فيشتري السلاح الذي يريد استعماله للقتل ويراقب الشخص الذي ينوي قتله أو يعد المفاتيح وأدوات الكسر اللازمة للسرقة....الخ.

القانون السوري وأغلب القوانين الوضعية لا تعاقب على هذه الجريمة أيضاً ما دامت الجريمة تدخل طور التنفيذ.

والحكمة من عدم معاقبة القانون السوري على مرحلة التحضير هو إفساح المجال أمام الجاني ليتراجع عن فعله ويعدل عن سلوكه وهذا الموقف تمليه سياسة العقاب.

- **يستثنى القانون السوري والقوانين الأخرى عن ذلك (الأعمال التحضيرية التي تشكل بحد ذاتها) جريمة كحيازة الأسلحة الممنوعة دون إجازة، أو صنع المفاتيح أو تقليدها مع توقع استعمالها في ارتكاب جريمة السرقة.**

المرحلة الثالثة - مرحلة التنفيذ: أي المرحلة التي يدخل فيها الجاني طور تنفيذ الجريمة كإطلاق النار على المجني عليه أو أخذ ماله، أو توقيع شيك بدون رصيد، أو الشهادة أمام القضاء زوراً ، أو الغش في البضاعة المعدة للبيع، وهذه الأفعال المعاقب عليها هي التي تكون جسم الجريمة المادي.

- **أما إذا أتم الجاني جميع الأفعال المكونة للجريمة وحقق نيتها فإنه يرتكب ما يدعوه الشراح بالجريمة التامة وهم يدعونها بالجريمة التامة لأن جميع عناصرها متوافرة: السلوك - النتيجة والعلاقة السببية بينهما.**

- **ولكن إذا لم يتم الفاعل جميع الأفعال اللازمة لارتكاب جريمته وقام بتنفيذ بعض هذه الأفعال أو نفذها بكاملها، ولكن النتيجة الجرمية لم تقع أو وقع جزء منها فإنه يكون في حالة تدعى (الشروع) في ارتكاب الجريمة.**

- **إنَّ تجريم الشروع خروج على القواعد العامة لأن عناصر الركن المادي للجريمة غير مكتملة فيه وقد تجاوز المشرع هذه القواعد وجرم الشروع لأن سلوك الفاعل يتضمن عدواناً على حق يحميه القانون من جهة وإنه يكشف عن خطورة إجرامية لابد من الرد عليها بعقوبة جزائية.**

- **تعريف الشروع:** كل محاولة لارتكاب جنائية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

- أركان الشروع:

١- البدء في تنفيذ الجريمة. ٢- قصد إتمام الجريمة. ٣- عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

الركن الأول: البدء في تنفيذ الجريمة: يبدأ الفاعل بتنفيذ الجريمة عندما يفرغ من الأفعال التحضيرية وينتقل إلى الأفعال التنفيذية. فما هو معيار الفصل بين الأفعال التحضيرية والأفعال التنفيذية؟ ومتى نقول بأن الجاني قد بدأ بتنفيذ الجريمة؟

اختلف الفقهاء في ذلك وانقسموا إلى مذهبين:

١- **المذهب الموضوعي (المادي):** يرى أصحاب هذا المبدأ أن الفعل لا يعد بدءاً في التنفيذ إلا إذا كان داخلياً في الركن المادي للجريمة التي نص عليها القانون أو مكوناً لظرف مشدد لها. مثال: في جريمة القتل لا يعد الفعل تنفيذياً إلا إذا هدد سلامة المجني عليه الجسدية بخطر.

٢- **المذهب الشخصي:** لا ينظر أصحاب هذا المذهب إلى الفعل المادي نفسه لتحديد طبيعة الأفعال التنفيذية وإنما ينظرون إلى الفعل بقدر ما يعبر عن خطورة شخصية الجاني، فالمهم ليس هو الفعل بحد ذاته الذي يقوم به الجاني بل الخطورة التي يكشف عنها هذا الفعل على الحق الذي يحميه القانون.

- موقف المشرع السوري من معيار البدء في التنفيذ:

- أخذ المشرع السوري بالمذهب الشخصي، ورأى أن البدء بالتنفيذ يقدر بالنظر للفعل الذي يكشف عن أن الجاني متجه إلى ارتكاب الجريمة المباشرة.

- إن التفريق بين الفعل التحضيري والفعل التنفيذي تقوم بها المحكمة على ضوء طبيعة الجريمة، وظروف الواقعة ونشاط الجاني واتجاه إرادته.

الركن الثاني: قصد إتمام الجريمة: يشترط في الشروع أن يكون قصد الفاعل منصرفاً إلى إتمام الجريمة لا إلى مجرد

الشروع فيها. مثال: فمن يشرع في القتل يجب أن يكون قصده منصرفاً إلى إحداث الوفاة، ومن يشرع في السرقة يجب أن يهدف من وراء فعله الاستيلاء على الشيء المملوك للغير.

- كما يجب أن يكون هذا القصد منصرفاً إلى إتمام جريمة معينة يريد الفاعل تحقيق نتيقتها. مثال: فمن يدخل منزلاً دون أن يكون قصده السرقة لا يسأل عن جريمة سرقة وإنما يسأل عن جريمة خرق حرمة المنزل، ومن يضرب شخصاً بعصا دون أن يقصد القتل، لا يسأل عن جريمة قتل، وإنما يسأل عن جريمة جرح وإيذاء.

- ونتيجة اشتراط القصد الإجرامي في الشروع هي استبعاد الشروع من الجرائم غير المقصودة فهذه الجرائم لا يتصور الشروع فيها؟ لأن فاعلها لم يكن يريد أساساً ارتكابها والحصول على نتيقتها.

الركن الثالث: عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الجاني: يقضي الشروع وقف تنفيذ الجريمة،

أو خيبة أثرها، وعدم تحقق النتيجة التي كان الفاعل يريدتها جزئياً أو كلياً وهذا هو الفارق بين الشروع وبين الجريمة التامة التي يحقق الفاعل فيها غرضه ويصل إلى النتيجة التي يريدتها.

- إن الشروع إما أن يكون ناقصاً أو أن يكون تاماً:

١- الشروع الناقص: يسمى ((بالجريمة الموقوفة))، وفيه تتوقف الجريمة عن البدء بمراحلها الأولى. مثال: من يريد قتل

غيره فيصوب بندقيته نحوه ويهم بإطلاق النار عليه فيدركه شخص ثالث ويمسك بيده ويحول دون ضغطه على الزناد.

- يطلق المشرع على هذا النوع من الشروع بـ ((الجريمة المشروع فيها)).

٢- الشرع التام: يسمى هذا الشرع ((بالجريمة الخائبة)) وفيه يقوم الفاعل بجميع الأفعال التنفيذية الرامية إلى الحصول

على النتيجة إلا أن هذه النتيجة لا تتحقق أو يتحقق جزء منها فقط. مثال: شخص يطلق النار على خصمه فيخطئه

أو يصيبه إلا أن أصابته لا تكون كافية لإحداث الوفاة، ويسمي المشرع هذا النوع من الشرع (بالجريمة الناقصة).

تجدر الإشارة إلى أنه لكي يتحقق الشرع في الجريمة لابد من أن يكون عدم إتمامها ناجماً عن ظروف خارجة عن إرادة

الفاعل، ولولا هذه الظروف لأتمها ولوصل إلى النتيجة الجرمية التي كان ينبغي تحقيقها من مسعاه الإجرامي.

- العدول الاختياري: إذا عدل الشخص عن إتمام جرمته عدولاً طوعياً وفي وقت مناسب، فلا عقاب عليه. مثال:

كمن يصبو بندقيته إلى خصمه وقبل أن يطلق النار عليه يحجم بإرادته هو عن إتمام فعله، وهذا الشخص لا عقاب عليه.

- يشترط أن يكون العدول اختيارياً أي أن يكون مصدره الوحيد هو إرادة الجاني نفسه، ولا أهمية لبواعث العدول

وأسابه فقد يكون الباعث هو الندم والتوبة، وقد يكون الباعث هو الخوف من الخصم أو الخوف من المسؤولية والعقاب.

أما إذا وصل الفاعل إلى مكان الجريمة ورأى أحد رجال الشرطة فلاذ بالفرار أو توهم وجود من يراقبه فأخفى سلاحه

وأرجأ ارتكاب فعله، فإن عدوله لا يعد اختيارياً، ويسأل عندئذ عن **شروع في القتل**، ويسمي بعض الفقهاء هذا العدول

((بالعدول المختلط)). المرجح لدى الفقهاء والقضاء أن العدول المختلط يلحق بالعدول الاختياري.

- والعدول الاختياري له زمن محدد لا يمكن تجاوزه وإلا أصبح العدول غير ذي أثر. مثال: كمن يطلق النار على غريمه

ثم يحمله إلى المستشفى لعلاج، أو يسرق منزلاً وبعد السرقة يعيد الأشياء المسروقة إلى مكانها.

- إذا عدل الفاعل بعد اكتمال عناصر الشرع أي في الشرع التام فإنه يظل مسؤولاً مسؤولاً كاملة عن فعله ولكن

بإمكانه الاستفادة من ندمه الإيجابي باعتباره ظرفاً مخففاً يعود تقديره للقاضي.

- عقاب الشرع:

تبني المشرع السوري عدداً من القواعد في معاقبة الشرع وهي:

1- يعاقب الشروع في الجنايات، ولا يعاقب في الجناح إلا إذا نص القانون على ذلك، كما لا يعاقب في المخالفات.

2- يعاقب الشروع عقوبة الجريمة التامة، وهذا الموقف مستمد من المذهب الشخصي الذي يعتمد على خطورة شخصية

الجاني، ولا يفرق بين الجريمة التامة أو الجريمة الموقوفة أو الخائبة.

3- خرج المشرع على القاعدة العامة، وأجاز للقاضي تخفيض العقوبات المعينة في القانون على الوجه الآتي:

أ- في الجنايات: فرق بين عقوبة الشروع الناقص والشروع العام:

أ- عقوبة الشروع الناقص: وتتضمن قاعدتين:

القاعدة الأولى: يمكن أن تستبدل بعقوبة الإعدام السجن المؤبد أو السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة،

وأن تستبدل بالسجن المؤبد السجن المؤقت لسبع سنوات على الأقل، وأن يستبدل بالاعتقال المؤبد الاعتقال المؤقت

لسبع سنوات على الأقل، ويمكن أن يُحط من أية عقوبة أخرى من النصف إلى الثلثين.

تنويه: إن هذا التخفيض جوازي وليس وجوبي أي يعود تقديره للقاضي.

القاعدة الثانية: إذا شرع الفاعل بارتكاب جريمته شروعا ناقصا، ثم عدل عنها مختارا، فلا يعاقب على الشروع وإن كان

يعاقب على الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل بحد ذاتها جرائم.

ب- عقوبة الشروع التام: وتتضمن قاعدتين:

القاعدة الأولى: يمكن أن يستبدل بالإعدام السجن أو المؤبد أو المؤقت من اثني عشرة سنة إلى عشرين سنة، وأن تستبدل

بالسجن المؤبد السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وأن يستبدل بالاعتقال المؤبد الاعتقال المؤقت من

عشر سنوات إلى عشرين سنة ويمكن أن يُحط من أية عقوبة أخرى حتى نصفها.

تنويه: إن هذا التخفيض جوازي وليس وجوبي، ومن حق القاضي أن يطبقه إذا رأى أن المحكوم عليه يستحق التخفيف.

القاعدة الثانية: يمكن للقاضي في جميع الأحوال أن يخفف العقوبات مرة أخرى حتى الثلثين، إذا حال الفاعل بمحض إرادته دون نتيجة فعله، وعلة هذا التخفيف هو ((الندم الإيجابي)) الذي أظهره الجاني ودل على تضائل خطورة شخصيته.

٢١- في الجرح: إذا كانت جرحه معاقباً عليها في الشروع، فتخفف العقوبة المفروضة قانوناً للجنة التامة، حتى النصف بالنسبة للجنة المشروع فيها شروعا ناقصاً، وحتى الثلث (أي يبقى منها الثلثان)، بالنسبة للجنة المشروع فيها شروعا تاماً.

4- إن التخفيض السابق لا يحول دون تطبيق القاضي لقواعد الأسباب المخففة التقديرية.

"الجريمة المستحيلة"

- الجريمة المستحيلة هي شروع في ارتكاب فعل يستحيل على الفاعل تحقيق نتيجته، كمن يضع يده في جيب شخص ليأخذ ما فيه، فيكون الجيب خالياً، وكمن يطلق النار على شخص بقصد قتله من مسدس فارغ، أو يطلق النار عليه فيكون ميتاً قبل ذلك، وكمن يضع مادة غير سامة في طعام شخص بقصد قتله.

- نظرية الجريمة المستحيلة في الفقه الوضعي: أغلب الفقهاء الذين أخذوا بنظرية الجريمة المستحيلة فرقوا بين (الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية)، من جهة و(الاستحالة القانونية والاستحالة المادية) من جهة أخرى:

١- الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية: س- متى تكون الاستحالة مطلقة؟ تكون الاستحالة

مطلقة حينما يكون موضوع الفعل أو طبيعة الوسيلة المستعملة، غير قابلين في جميع الظروف لإحداث النتيجة الجرمية. مثال على الاستحالة المطلقة من حيث الموضوع: أن يطلق الفاعل النار على شخص ميت، أو يشرع بإسقاط امرأة غير حامل.

- مثال على الاستحالة المطلقة من حيث الوسيلة: محاولة إطلاق النار على شخص من بندقية خالية من المقذوف، أو وضع سكر في طعام شخص بدلاً من مادة سامة.

- تكون الاستحالة نسبية عندما يوجد محل الجريمة، ولكن ظروف الزمان أو المكان من حيث الموضوع أو الوسيلة هي التي تلعب دوراً أساسياً في عدم تحقيقها، ولولا هذه الظروف لأصبح تنفيذ الجريمة ممكناً.

- مثال على هذه الاستحالة من حيث الموضوع: أن يطلق الفاعل النار على شخص يحسب أنه موجود في مكان معين، فيتبين أنه غادر المكان قبل لحظات، أو يضع الفاعل يده في جيب شخص ليسرقه فيكون الجيب خالياً.

- مثال الاستحالة النسبية من حيث الوسيلة: أن يلقي الفاعل قنبلة على جمع من الناس، فلا تنفجر لعدم معرفته بطريقة استعمالها، أو أن يضغط على زناد بندقية فلا يخرج المقذوف لعدم اشتعاله.

- والفقهاء الذين فرقوا بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية قالوا بعدم معاقبة الفاعل إذا كانت جرمته مستحيلة استحالة مطلقة، ومعاقبته إذا كانت جرمته مستحيلة استحالة نسبية.

٢- الاستحالة القانونية والاستحالة المادية: تكون الاستحالة قانونية عندما تفقد الجريمة ركنها القانوني،

ومثالها: أخذ مال مملوك لمن يأخذه وهو يظن أنه لغيره، أو إطلاق النار على ميت لقتله، أو خنق وليد ولد ميتاً.

- تنشأ الاستحالة المادية عن ظروف مادية جعلت النتيجة غير ممكنة التحقيق، ومثالها: محاولة السرقة من جيب خالي، أو وضع مادة سامة في طعام شخص فلا يتأثر بها ؛ لأن الكمية الموضوعية غير كافية لإحداث الموت. وقال الفقهاء الذين فرقوا بين الاستحالة المادية والقانونية بالمعاقبة إذا كانت الاستحالة مادية، وبعدم المعاقبة إذا كانت الاستحالة قانونية.

تجدر الإشارة إلى أن هناك تقارب بين الاستحالة (المادية والقانونية) من جهة، والاستحالة (المطلقة والنسبية) من جهة أخرى، فأغلب حالات الاستحالة القانونية تشكل حالات الاستحالة المطلقة، وأغلب حالات الاستحالة المادية تعد من قبيل الاستحالة النسبية.

*موقف القانون السوري من الجريمة المستحيلة: نصت المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات السوري على ما يلي: "١- يعاقب على الشروع وإن لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل.

٢- على أن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة إذا أتى فعله عن غير فهم.

٣- وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلاً وظن خطأ أنه يكون جريمة".

- ويمكننا أن نستخلص من هذا النص النتائج الثلاثة التالية: ١- رفض المشرع السوري الأخذ بنظرية الجريمة

المستحيلة، واعتبر كل فعل يبدأ الفاعل بتنفيذه ولا يحقق نتيجة هو شروع، سواء أكانت نتيجته مستحيلة أم ممكنة التحقيق.

٢- إذا قام شخص بفعل ليس بالإمكان بلوغ هدفه عن سذاجة وغير فهم، فلا عقاب عليه، كمن يريد إزهاق روح إنسان عن طريق الشعوذة والسحر.

٣- إذا ارتكب شخص فعلاً لا يعاقب القانون عليه وظن أنه يكون جريمة، فلا شروع ولا عقاب، وهذا ما يطلق عليه الفقهاء اسم ((الجريمة الوهمية)). مثال على الجريمة الوهمية: أن يتجه شخص إلى سرقة شيء فيأخذه، ثم يتبين أنه هو مالك هذا الشيء، وكمن يستغل فرصة الظلام في مكان، فيسرق معطفاً ثم يتبين أنه هو مالك هذا المعطف.

- أخذ المشرع السوري بالنظرية الشخصية التي نبذت (رفضت) نظرية الجريمة المستحيلة.

"الركن المعنوي للجريمة"

- ماهية الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني، وجوهر هذا النشاط هو ((الإرادة الإجرامية)) التي

ترتبط بالشخص بالفعل الذي يرتكبه، فالشخص الذي يقوم بنشاط مادي إجرامي لا يرتكب جريمة إلا إذا كان جهازه

العقلي والنفسي أيضاً في حالة نشاط إجرامي، وكان هذا النشاط متصلاً بالنشاط المادي ومسيطر عليه.

- يظهر النشاط الإجرامي (الذهني والنفسي) عادة في صورتين:

- الصورة الأولى: تكون الإرادة فيها متجهة إلى عناصر الركن المادي للجريمة بكاملها، ومسيطرة عليها، وقادرة على

توجيهها، وهذا ما يسمى (القصد الإجرامي).

- **الصورة الثانية:** تكون الإرادة فيها مهيمنة على جزء من الركن المادي للجريمة فقط وهو السلوك، وغير مهيمنة على الجزء الآخر (وهو النتيجة)، وهذا ما يسمى **(بالخطأ)**.

- **الركن المعنوي ومعنويات الجريمة:**

- **الركن المعنوي للجريمة** هو جزء من معنويات الجريمة، فهذا الركن يتكون من العناصر العقلية والنفسية التي يعيها المشرع في النموذج القانوني للجريمة. **بينما تتكون معنويات الجريمة** من كل ما له ارتباط بالحالة العقلية والنفسية للجاني، وتتكون هذه المعنويات من جانبين رئيسيين:

- **الأول:** يضم الركن المعنوي للجريمة. **الثاني:** يضم شرطي المسؤولية الجزائية (الإدراك وحرية الاختيار).

- الإدراك حالة عقلية تتعلق بسلامة العقل أو ضعفه أو اعتلاله أو غيابه.

- حرية الاختيار حالة نفسية تتعلق بتجرد الإرادة أو خضوعها لقوى خارجية، وهاتان الحالتان (الإدراك وحرية الاختيار) تختلفان في طبيعتهما عن النشاط الذهني والنفسي المكون للركن المعنوي.

❖ **صور الركن المعنوي:**

- يتحقق الركن المعنوي في إحدى صورتين: (القصد أو الخطأ)، ففي:

- **الصورة الأولى (القصد):** يكون العلم والإرادة متجهين إلى الفعل والنتيجة، فتنشأ بذلك (الجريمة المقصودة).

- **وفي الصورة الثانية (الخطأ):** يقف العلم والإدراك عند الفعل، ولا يتجاوزانه إلى النتيجة، إلا بمقدار محدود يتعلق

بواجب توقع النتيجة واستطاعة توقعها، فتنشأ بذلك (الجريمة غير المقصودة).

الصورة الأولى للركن المعنوي (القصد الإجرامي):

- **تعريفه:** يعبر المشرع عن القصد بـ (النية)، و((النية)) هي: (إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون). **فالإرادة هي**

جوهر القصد الإجرامي، وهي التي تعبر عن اتجاه الفاعل لإحداث الفعل المكون للجريمة وتحقيق نتيجته.

- **القصد الإجرامي** يقوم على عنصرين هما: ١- العلم. ٢- الإرادة.

أولاً- العلم:

- العلم هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون، ومن هذه العناصر ما يتعلق بطبيعة الفعل، ومنها ما يتعلق بالنتيجة، ومنها ما يتعلق بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة:

١- فالجاني يجب أن يكون عالماً بطبيعة الفعل: فمن يضع سمّاً في طعام إنسان ليقتله، يجب أن يكون عالماً بأن

المادة التي يضعها في الطعام سم قاتل موجه إلى إنسان حي، أما إذا كان الفاعل يعتقد بأن المادة التي يضعها في طعام المجني عليه هي الملح أو السكر، فلا يعد القصد الإجرامي متوفر فيه وإن جاز اعتباره في حالة خطأ، وإذا اعتقد الفاعل بأنه يوجه فعله إلى إنسان ميت، فلا يتوافر لديه القصد الإجرامي، كالطبيب الذي يقدم على تشريح جسم إنسان نقل إلى المستشفى على أساس أنه جثة، ثم يتضح أن هذا الإنسان كان ساعة التشريح حياً، وأن عملية التشريح هي التي أدت إلى وفاته.

تنويه: إذا كان القصد الإجرامي غير متوافر لدى الطبيب، فمن الجائز إقامة مسؤوليته على أساس الخطأ.

٢- يجب أن يكون الجاني عالماً بالنتيجة: التي ستترتب على فعله ومتوقعاً حدوثها، مثال: من يغمد

السكين في صدر إنسان، يجب أن يكون عالماً بأن الفعل سيؤدي إلى وفاته، ومن يعطي دواءً مجهضاً للمرأة الحامل، يجب أن يكون عالماً بأن تناولها الدواء سيؤدي إلى إجهاضها.

- ويقصد بالنتيجة هنا النتيجة الجرمية التي يحددها القانون، أما النتائج الأخرى فلا يشترط أن يكون الجاني عالماً بها

- ومثال النتيجة الجرمية التي يحددها القانون للقتل: هي موت إنسان حي.

- ومثال النتائج الأخرى (غير المباشرة) التي يمكن أن تلحق بالقتل: هو وفاة زوجة المجني عليه غماً، أو رسوب ولده في

الامتحان، أو ضياع صفقة كان المجني عليه يريد عقدها، فهذه النتائج الأخيرة لا يحددها القانون لجريمة القتل، وبالتالي لا

يتوجب على الجاني العلم بها.

٣- يجب أن يكون الجاني عالماً بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة: كظروف المكان، وظروف

الزمان، وصفة الفعل، وصفة المجني عليه.

مثال (ظرف المكان): فلا يسأل الزوج عن جريمة الزنا إذا كان يجهل بأنه يرتكب فعله في (بيت الزوجية).

- مثال (ظرف الزمان): لا يتوافر القصد الإجرامي لدى السوري في جريمة الخيانة، إلا إذا كان عالماً بأنه يرتكب أفعاله

العدوانية ضد سورية (زمن الحرب).

- مثال (ظرف صفة الفعل): لا يعاقب من يعرض على فتاة عملاً منافياً للحياء إذا كان يجهل صفة الفعل الذي يعرضه

في مثل بيئته أو عرفه أو تقاليده.

- مثال (ظرف صفة المجني عليه): لا يسأل الفاعل عن الضرب إذا كان يجهل بأن الشخص الذي يعتدي عليه بالضرب

موظف.

- العلم بالقانون:

- لا بد من حيث المبدأ ليكون عنصر العلم موجوداً في القصد الإجرامي، أن يكون الجاني على علم بعدم مشروعية الفعل

الذي يقوم بارتكابه؛ أي أن يكون الجاني عالماً بأن الفعل الذي يقتضيه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

مثال: الموظف الذي يترك وظيفته قبل صدور الصك القاضي بقبول استقالته من المرجع المختص، لا يسأل وفق أحكام

المادة (٣٦٤) مكرر من قانون العقوبات، إلا إذا كان عالماً بأن الفعل الذي يقوم به يشكل جريمة جزائية يعاقب عليها

القانون الجزائي، وكذلك الأمر بالنسبة لجميع الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الأخرى.

- لكن قانون العقوبات السوري تبني قاعدة ((لا جهل بالقانون))، وافترض العلم بجميع أحكام القانون الجزائي، وهذا

الافتراض غير قابل لإثبات العكس، كما لا يشترط إثباته.

س- ما هو أساس قاعدة لا جهل بالقانون؟

- هو استقرار التعامل القانوني، وكفالة تطبيق القانون، فالجهل بالقانون حجة قد يتذرع بها أغلب المتهمين، وفي ذات

الوقت فإن إثبات العلم بالقانون أمر بالغ الصعوبة، قد تعجز النيابة العامة عن تحقيقه، وهذا يعني براءة الكثير من المجرمين

وإفلاتهم من العقاب، لكن ترفع المسؤولية الجزائية عن الفاعل في حالتين استثناءً من القاعدة الأصلية، وهما:

أ- الجهل بقانون جديد إذا اقترف الجرم خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشره.

ب- جهل الأجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها

قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيماً فيها.

س- ما هي الوقائع التي لا تدخل في تكوين عنصر العلم؟ توجد وقائع لا يتطلب القانون العلم بها لتكوين عنصر

العلم، أي يسأل الفاعل عنها سواء علم بها أو جهلها، وهذه الوقائع هي التالية:

١- شروط الأهلية الجزائية: أي شروط الإدراك، كسن الرشد والصحة العقلية.

٢- شروط العقاب: أي الشروط التي يتوجب توافرها لفرض العقاب، ولا تدخل في التكوين القانوني للجريمة.

٣- الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة: أي الظروف التي تشدد العقاب فقط، ولا تمتد إلى أركان

الجريمة فتغير من وصفها، كالتكرار.

٤- الوقائع التي تؤدي إلى زيادة جسامة النتيجة الجرمية وتشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة: أي بلوغ النتيجة

درجة أشد جسامة مما كان الجاني يتوقعه، كالضرب المفضي إلى الموت أو إلى إحداث عاهة دائمة، في الوقت الذي لا

يكون فيه الجاني عالماً أو متوقعاً للنتيجة الجسيمة التي انتهى إليها فعله.

ثانياً - الإرادة: الإرادة وهي حالة نفسية يكون الجاني عليها ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة.

- ويمكن تصوير هذه الحالة النفسية بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة، أو اتخاذه قراراً بتنفيذها، ثم إصداره الأمر إلى أعضاء جسمه للقيام بالأفعال المكونة لها، وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تتحقق النتيجة المطلوبة.

تنويه: مرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم، فالعلم هو حالة ذهنية أو عقلية تتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني، ثم تأتي الإرادة وهي حالة نفسية فتبني على هذه المعلومات قرارها بارتكاب الجريمة.

- إرادة الجاني في القصد الإجرامي يجب أن تتجه إلى ارتكاب الفعل، ولكن في الجرائم ذات النتيجة لا يتكون القصد الإجرامي إلا إذا اتجهت الإرادة أيضاً إلى إحداث النتيجة:

١- **إرادة الفعل:** تعني النشاط النفسي لدى الجاني، الذي يوجهه لإحداث فعل معين، وإخراجه إلى حيز الوجود بكامل عناصره، فالقاتل يريد القتل حينما يتأكد العزم لديه على ارتكابه، ثم يوجه أعضاء جسده لتنفيذ فعل القتل بشخص ما.

٢- **إرادة النتيجة:** لا يتحقق القصد الإجرامي في الجرائم ذات النتيجة، كالقتل والسرقه والتزوير إلا إذا كانت الإرادة متجهة إلى النتيجة أيضاً، مثال: إرادة إطلاق النار لا تكفي لوحدها لتكوين القصد الإجرامي في جريمة القتل، وإنما يجب أن يضاف إليها إرادة إزهاق روح إنسان حي، فإذا كانت إرادة إطلاق النار متجهة إلى الإرهاب أو التهديد أو تفريق المتظاهرين، وليس إلى إحداث القتل، فالقصد الإجرامي في جريمة القتل لا يكون متوافراً.

- أنواع القصد الإجرامي:

- قد يكون مباشراً أو احتمالياً، أو محدداً أو غير محدد، أو عاماً أو خاصاً، أو بسيطاً أو عمداً.

أولاً- القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

- **القصد المباشر:** هو قصد الجاني إحداث نتيجة معينة يريد الوصول إليها، وهو عالم بصورة يقينية بحدوثها كأثر حتمي لفعله، مثال: كمن يطلق النار على شخص فيقتله، فالقصد هنا مباشر طالما أنه متجه إلى الفعل وإلى نتيجته المقدره والمعروفة لدى الفاعل. أما القصد الاحتمالي: فيكون عندما يقصد الجاني إحداث نتيجة جرمية معينة، فإذا بفعله يولد نتائج أخرى لم يكن يقصدها أو يريد الوصول إليها، وإن كان قد قدّر احتمال وقوعها، فقبل بالمخاطرة. مثال: كمن

يضرع النار في منزل بقصد إحراقه، فإذا بأحد سكان المنزل موجوداً فيه أثناء الحريق فيموت نتيجة ذلك، أو كمن يضع متفجرة في طريق لتمر فوقها سيارة قادمة فيقضي على صاحبها، فإذا بسيارة نقل تمر قبل السيارة الأولى فينفجر اللغم ويقتل عدد من ركبها.

- الفرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

- في القصد المباشر يفترض توقع الجاني حدوث النتيجة الجرمية على نحو يقيني، كأثر أكيد أو لازم لفعله، بينما يفترض في القصد الاحتمالي علم الجاني بحدوث النتيجة الجرمية على نحو احتمالي (أي من المحتمل أن تقع النتيجة الجرمية ومن المحتمل ألا تقع).

- موقف المشرع السوري من القصد الاحتمالي:

- نص قانون العقوبات على القصد الاحتمالي: ((تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل، إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة)).

- فالمشرع السوري أقام القصد الاحتمالي على عنصرين:

١- توقع الجاني حصول النتيجة الجرمية الناشئة عن فعله أو عدم فعله، كأثر محتمل له.

٢- قبول الجاني بالمخاطرة بالرغم من توقعه للنتيجة الجرمية المحتملة.

- لم يفرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي من حيث قيمتهما في تحقق المسؤولية الجزائية، فمسؤولية الشخص واحدة عن فعله سواء كان قصده مباشراً أو احتمالياً؛ لأن الخطورة الإجرامية في الحالتين متساوية، مادام الجاني في الحالة الثانية قد توقع النتيجة الجرمية فقبل بالمخاطرة. لكن إذا توقع الفاعل حصول النتيجة الجرمية ولم يقبل بها، وحسب أن بإمكانه تجنبها وتفادي وقوعها، وأقدم على الفعل، فألفى نفسه عاجزاً عن تفادي النتيجة، فهو هنا لا يسأل عن جريمة مقصودة، وإنما يسأل عن جريمة غير مقصودة.

ثانياً- القصد المحدد والقصد غير المحدد:

يكون القصد محددًا عندما يقوم الفاعل على ارتكاب جريمة معينة بذاتها، ومحدد موضوع نيتها. مثال: كمن يريد قتل زيد من الناس، فيطلق النار عليه ويقتله، أو من يريد تزوير هوية شخصية، فيغير الحقيقة فيها.

يكون القصد غير محدد عندما يقدم الفاعل على ارتكاب جرم غير محدد موضوع نتيجته. مثال: كمن يلقي قنبلة يدوية وسط مظاهرة أو جمع من الناس، ولا يعلم مسبقاً عدد القتلى أو الجرحى الذي سينجم عن فعله ومن هم الأشخاص المصابون.

ولا تفرق القوانين الوضعية، ومن بينها التشريع السوري بين القصد المحدد والقصد غير المحدد، فلهما في نطاق المسؤولية الجزائية حكم واحد.

- تكمن علة عدم التفريق بين القصد (المحدد وغير المحدد): إلى أنه يكفي لتوافر القصد الإجرامي العلم بالنتيجة الجرمية واتجاه الإرادة إلى تحقيقها، أما العلم بالتفاصيل الأخرى المتعلقة بالنتيجة واتجاه الإرادة إليها فلا أهمية قانونية له. مثال: في جريمة القتل يعتد بالنتيجة المتمثلة في إزهاق روح إنسان حي، أما من هو الإنسان فلا أهمية لمعرفة.

ثالثاً- القصد العام والقصد الخاص: يفرق القانون السوري مثله مثل أغلب القوانين الوضعية بين القصد العام والقصد الخاص: فالقصد العام: هو القصد الإجرامي المتكون من العلم والإرادة، وهذا القصد يجب وجوده في جميع الجرائم المقصودة دون استثناء. أما القصد الخاص: فهو قصد إضافي، أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود العلم والإرادة بمفهومها العام، وإنما يجب فوق ذلك أن يكونا متجهين إلى النتيجة الجرمية التي تشكل الغرض البعيد لكل جريمة من هذه الجرائم. مثال: الضرب أو الجرح من الجرائم التي يكفي فيها القصد العام؛ أي قصد إتيان فعل الضرب أو الجرح، بينما جريمة القتل لا يكفي فيها القصد العام؛ أي قصد الضرب أو الجرح، بل يجب أن يتوافر معه قصد آخر هو قصد إزهاق روح إنسان، لهذا يفرق قانون العقوبات السوري بين القتل قصداً، والتسبب بموت إنسان من غير قصد القتل بالضرب أو بالعنف أو بالشدة أو بأي فعل مقصود آخر، مع أن الأساس المادي للجريمتين واحد، وهو الاعتداء البدني على إنسان حي.

ومن الجرائم التي تحتاج إلى قصد خاص في القانون السوري:

- ١- جريمة التجسس. ٢- جريمة صرف النفوذ. ٣- تزوير العملة أو الاسناد العامة أو الطوابع. ٣- جريمة اعتياد تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير. ٤- جريمة التعرض للأخلاق والآداب العامة.
- ٥- جريمة تسهيل الإجهاض ومنع الحمل. ٦- جريمة الحريق المنصوص عليه في المادة ٥٧٦.

إن انتفاء القصد الخاص لدى الفاعل لا يعني انتفاء الصفة الجرمية نهائياً عن الفعل، فإذا كانت الأفعال جرمًا آخر بمجرد وجود القصد العام، فإن العقاب يكون على هذا الجرم فقط.

رابعاً- القصد والعمد: يفرق المشرع السوري بين القصد (أو القصد البسيط) والعمد.

- فالقصد بمفهومه العام هو القصد الإجرامي، والعمد هو قصد إجرامي من نوع خاص، يستوجب تشديد العقوبة إن القصد حسب مفهوم قانون العقوبات السوري: هو النية الجرمية التي يعقبها التنفيذ بعد تكونها مباشرة، أو بعد تكونها بفترة زمنية قصيرة، كحالة من يتشاجر مع آخر، ثم يقدم على إطلاق النار عليه فيرديه قتيلاً، دون أن يكون لديه قبل المشاجرة تصميم على قتله.

- أما العمد (القصد المبيت): فهو القصد الذي يتكون في حالة تفكير هادئ، أو هو النية الجرمية التي تتكون في حالة استقرار النفس وهذوء البال وبعد عن الانفعال وثورة العواطف، ومن الطبيعي أن تتطلب هذه الحالة مدة زمنية كافية قد تطول وقد تقصر، تبعاً لشخصية الجاني وظروفه.

- يشترط بعض الفقهاء مرور أربع وعشرين ساعة بين نشوء فكرة الجريمة لدى فاعلها وبين تنفيذها ليتكون العمد. تنويه: إن تحديد المدة بساعات معينة لا محل له في التفريق بين القصد والعمد؛ لأن المهم هو إقدام الجاني على فعله بعد تفكير وتدبير بعيدين عن الانفعال والهيجان، وهذه المسألة موضوعية يجب تركها لقاضي الموضوع. ويمكن الكشف عن حالة الفاعل النفسية من وقائع مادية عديدة، كترصده المجني عليه، ومراقبه له، والتخطيط للجريمة، والتحضير لها.

- وقانون العقوبات السوري يشدد العقوبة في حالة العمد، فهو يعاقب مثلاً على القتل قصداً بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة، بينما يعاقب على القتل عمداً بالإعدام.

خامساً- القصد والدافع: لا بد من تحديد مفهوم كل من الغرض والغاية:

- الغرض: هو الهدف القريب الذي تسعى الإرادة إلى تحقيقه، كنتيجة مباشرة لنشاطها، فالغرض من القتل هو إزهاق روح إنسان حي، والغرض من السرقة هو الاستيلاء على مال مملوك للغير.

تنويه: الغرض واحد في كل نوع من أنواع الجرائم، ولا يختلف في الجريمة الواحدة مهما تعدد الجناة.

- **أما الغاية:** وهي **الهدف البعيد** الذي تسعى الإرادة إلى تحقيقه بعد وصولها إلى الغرض، كنتيجة مباشرة لنشاطها،

وتتمثل في إشباع حاجة أو في تحقيق رغبة.

تنويه: الغاية تختلف من جريمة إلى أخرى، وتختلف في الجريمة الواحدة باختلاف الجناة، فالسرقة يرتكبها شخص جائع

لسد حاجته إلى الغذاء، ويرتكبها آخر لدفع مصاريف عملية جراحية لولده، ويرتكبها ثالث لشراء سيارة...

- **تعريف الدافع:** هو حالة نفسية تبني على تصور الغاية وتمثلها في الذهن، وتتكون من الاندفاع النفسي أو الحركة

النفسية لبلوغ هذه الغاية.

س- بماذا يتفق الدافع مع الغاية، وبماذا يختلف عنه؟

- إن الدافع كالغاية يتعدد بتعدد الجرائم وتعدد الجناة، ويختلف الدافع عن الغاية، في أن الغاية تمثل حقيقة موضوعية،

كدرء غائلة الجوع، أو الإنفاق على المريض، أو شراء سيارة، أما الدافع فيمثل الانعكاس النفسي لهذه الحقيقة، وما

يتضمنه من قوة نفسية دافعة إلى إشباع الحاجة (كالحاجة إلى الطعام)، أو تحقيق الرغبة (كالرغبة في شراء سيارة أو الرغبة

في شفاء مريض).

- **تعريف القصد:** القصد مختلف عن جميع المفاهيم السابقة، فهو يبدأ بالعلم أي بنشاط ذهني واعٍ يتمثل بمعرفة الفعل

ونتيجة ظروفه، تليه الإرادة وهي نشاط نفسي واعٍ يتجه إلى تحقيق غرض معين، بقوة إرادية فاعلة، من شأنها السيطرة

على الأحداث وتوجيهها.

والقصد الإجرامي واحد في كل جريمة من الجرائم ومهما تعدد الجناة، مثال: القصد الإجرامي في القتل هو العلم بفعل

القتل، وإرادة إزهاق روح إنسان حي.

- **لذلك تتشابه الإرادة في القصد مع الدافع، في أن كليهما نشاط نفسي، أو قوة نفسية دافعة ولكن**

يختلفان عن بعضهما، في أن الدافع نشاط نفسي يتجه إلى إشباع حاجة أو تحقيق رغبة، بينما الإرادة

نشاط نفسي يتجه لتحقيق غرض.

فالدافع في جريمة القتل يمكن أن يكون سياسياً، أو دفاعاً عن الشرف، أو ثأراً لقريب، أو للتخلص من منافس خطير، بينما الإرادة في القتل هي دائماً إرادة إزهاق روح إنسان حي.

- ولو طبقنا، كخلاصة لما قدمناه، مثال السرقة على المفاهيم الأربعة المذكورة لقلنا بأن الاستيلاء على مال مملوك للغير هو الغرض، وإشباع الحاجة إلى الطعام هو الغاية. - والمحرك النفسي لإشباع الحاجة إلى الطعام وهو الدافع، والعلم بالمال المملوك للغير وإرادة الاستيلاء عليه هو القصد.

- موقف المشرع السوري من مفهوم الدافع:

- عرّف قانون العقوبات الدافع في الفقرة الأولى من المادة /١٩١/ من قانون العقوبات بأنه (هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها).

- الأهمية القانونية للدافع:

- القاعدة في أغلب التشريعات الوضعية ومن بينها التشريع السوري، هي أن الدافع لا يعد عنصراً في التجريم، ولا أثر له على العقوبة؛ لأن الأساس المعنوي للتجريم هو القصد الإجرامي أو الخطأ، ولأن أساس العقوبة من حيث المبدأ هو خطورة الفعل. ولكن هذه القاعدة لا تطبق على إطلاقها، فاستثناء منها يدخل الدافع في بعض الجرائم (عنصراً في التجريم)، وذلك حينما لا يكون القصد لوحده مبرراً كافياً للتجريم، فيأتي الدافع إضافة للقصد ليخلق التبرير اللازم، كما يؤثر في حالات معينة على (العقوبة)، حينما يعبر عن شخصية من صدر عنه بما يستوجب التخفيف أو التشديد.

- دور الدافع في التجريم: أوردت الفقرة الثانية في المادة /١٩١/ ق.ع لهذا الاستثناء نصاً عاماً جاء فيه:

(لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون).

- ومن الجرائم التي أدخل القانون الدافع عنصراً فيها نذكر ما يلي:

١- جريمة محاولة التأثير في اقتراع أحد السوريين، وهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الدافع إليها (إفساد نتيجة الانتخابات

العامة). ٢- جريمة إغراء امرأة أو فتاة، فلا تقوم إلا إذا كان الدافع إليها (إرضاء أهواء الغير).

٣- جريمة تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفجور، فلا تقوم إلا إذا كان الدافع إليها هو (الكسب).

٤- جريمة وصف أو إذاعة الأساليب الآيلة لمنع الحبل، فلا تقوم إلا إذا كان الدافع إليها (الدعاوة لمنع الحبل).

٥- جريمة عدم تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمشاريع أو بالمهمات الاقتصادية، فلا تكتمل عناصرها إلا إذا كان الدافع إليها

هو (إلحاق الضرر) بهذه المشاريع أو المهمات. ٦- جريمة تعيين عمال أو مستخدمين أو موظفين بصورة مخالفة للقوانين

والأنظمة، فيجب أن يكون الدافع إليها (جلب المنفعة) أو (إلحاق الضرر).

- دور الدافع في العقوبة: يكون الدافع أحياناً سبب تخفيف وأحياناً سبب تشديد.

١- دور الدافع في تخفيف العقوبة: ذكر القانون لتخفيف العقوبة دافعين هما: الدافع السياسي، والدافع والشريف.

آ-الدافع الشريف: وقد نصت عليه المادة/١٩٢/ق.ع، وجعلت منه سبباً لتخفيف العقوبة، كما في حالة القتل القصد إذا ارتكب بدافع شريف.

ب- الدافع السياسي: وهذا الدافع هو معيار لجعل الجريمة سياسية، ونصت عليه المادة /١٩٥/ ق.ع على أن (الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي). وإذا وجد الدافع السياسي في الجرائم تُخفف العقوبة، كجريمة اغتصاب السلطة إذا وقعت بدافع سياسي.

٢- دور الدافع في تشديد العقوبة:

وقد ذكر المشرع كل من الدافع الشائن ودافع الكسب والدافع الديني.

آ-الدافع الشائن: نصت عليه المادة /١٩٣/ ق.ع وهو سبب تشدد للعقوبة.

ب-دافع الكسب: ونصت عليه المادة /١٩٤/ ق.ع بقولها: (إذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة، قضى بهذه العقوبة، وبالعقوبة المنصوص عليها).

ج-الدافع الأناني الدنيء: ذكر المشرع هذا الدافع في حالتين:

الحالة الأولى: تنقلب الجريمة من سياسية إلى عادية إذا كانت الجريمة واقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية إذا كان الفاعل قد انقاد إليها بدافع أناني دنيء.

الحالة الثانية: وهي لاستبعاد التخفيف الذي منحه القانون للجرائم السياسية، ١ حيث قال في المادة ١٩٨/ق.ع أنه إذا تحقق القاضي من أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع أناني دنيء، فيستبدل العقوبة السياسية بعقوبة عادية، ماعدا الإعدام لأن الجريمة في هذه الحالة تبقى سياسية ولكن يستبعد التخفيف فيها.

الصورة الثانية للركن المعنوي (الخطأ):

قن المشرع السوري الخطأ في المادتين ١٨٩-١٩٠.ق.ع اللتين جاء فيهما ما يلي:

- المادة ١٨٩ " يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن إهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة".

-المادة ١٩٠ " تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله، أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها".

- ومن هنا يتبين لنا الفارق بين القصد والخطأ، ففي القصد يكون الفاعل عالماً بالفعل وبالنتيجة معاً، وتكون إرادته موجهة إلى إحداثهما، أما في الخطأ يكون الفاعل عالماً بالفعل فقط وموجهاً إرادته إليه وغير عالم بالنتيجة مع أن من واجبه وبإستطاعته العلم بها، واتخاذ الاحتياطات الكافية لتجنب حدوثها وللإحاطة بالإحكام القانونية للخطأ، سوف ندرس عناصره وصوره وأنواعه.

- عناصر الخطأ:

- إن الخطأ يقوم على عنصرين:

- **الأول:** هو الإخلال بواجب الحيطة والحذر. **الثاني:** هو العلاقة الذهنية والنفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة الجرمية.

العنصر الأول: الإخلال بواجب الحيطة والحذر: الحيطة والحذر واجب عام ملقى على عاتق كل إنسان في سلوكه

وأعماله ليتجنب الإضرار بالآخرين، فمن يقود مركبة عليه أن يكون حذراً لكي لا يؤذي المارة، ومن يحفر بئراً عليه أن يحيطه بسياج كي لا يقع فيه أحد المارة... الخ.

- **التصرفات التي يتوجب أن الشخص أن يقوم بها ليوصف سلوكه بالحيطة والحذر، أو ما هي حدوده، وما هو مقداره؟**

لرد على هذا السؤال، اتجه الفقه إلى البحث عن معيار لواجب الحيطة والحذر، وظهر من هذا البحث معياران:

١- **المعيار الشخصي:** قوامه الفاعل نفسه في سلوكه المعتاد، فإذا كان الفاعل معتاداً على أن يتصرف بأسلوب معين في مثل الظروف التي وقعت فيها النتيجة الإجرامية، وتصرف بأسلوب أقل حيطة وحذراً مما اعتاد عليه **عدّ مخالفاً** لواجب الحيطة والحذر.

٢- **المعيار الموضوعي:** قوامه شخص مجرد يطلق عليه ((الشخص المعتاد))، ولتحديد هذا القدر يفترض الفقه أن يتساءل القاضي (أو أي شخص معتاد)، ماذا كان عليه أن يفعل لو وضع نفسه مكان المدعى عليه؟ فإذا وجد نفسه يتصرف كما يتصرف المدعى عليه، فمعنى ذلك أن المدعى عليه لم يخالف واجب الحيطة والحذر، أما إذا تصرف على نحو أكثر حيطة وحذراً، فمعنى ذلك أن المدعى عليه أخل بواجب الحيطة والحذر.

- المعيار الصحيح هو **المعيار الموضوعي**، ولكن سلوك الرجل المعتاد ليس سلوكاً مطلقاً، وإنما يجب حين تقدير هذا السلوك، أن يوضع الرجل المعتاد في نفس الظروف التي وضع فيها المدعى عليه لكي يمكن الحكم على سلوكه.

العنصر الثاني: العلاقة الذهنية والنفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة الجرمية:

- لا بد لقيام الخطأ من وجود علاقة ذهنية ونفسية بين المدعى عليه والنتيجة الجرمية، ومحتوى هذه العلاقة هو عدم توقع

النتيجة، مع وجود واجب توقعها، وإمكانية توقعها، والحيلولة دون حدوثها.

- العناصر التي تتكون منها العلاقة الذهنية والنفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة الجرمية:

١- عدم توقع النتيجة الجرمية؛ أي عدم العلم بها.

٢- واجب توقعها، وهذا الواجب هو نتيجة منطقية لواجب الحيلة والحذر.

٣- إمكانية توقعها؛ أي استطاعة أو قدرة توقعها، فإذا لم يكن بمقدور المدعى عليه أن يتوقع النتيجة الجرمية، فلا يعد مخطئاً.

٤- واجب الحيلولة دون وقوع النتيجة الجرمية.

تنويه: إن العلاقة الذهنية والنفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة الجرمية في النوع الثاني من الخطأ، وهو النوع الواعي المصحوب بالتوقع، تتكون من العنصرين التاليين:

١- توقع النتيجة الجرمية (العلم). ٢- عدم إرادة الجاني لها، واعتماده على مهارته في إمكانية تجنب حدوثها.

- صور الخطأ:

١- الإهمال. ٢- قلة الاحتراز. ٣- عدم مراعاة الشرائع والأنظمة.

١- الإهمال: الإهمال هو الموقف السلبي الذي يقفه الجاني تجاه فعل تستلزمه قواعد الحيلة والحذر، بحيث لو قام بهذا الفعل لتجنب وقوع النتيجة وهذا ما يمكن تسميته بـ ((الخطأ عن طريق الامتناع)). **مثال:** كمن يخفر بئراً أمام منزله، ويهمل وضع ما ينبه المارة إلى وجود البئر، فيقع فيه إنسان ويصاب بأذى، أو كحارس المنزل الذي يهمل صيانتته فينهال على من فيه، أو كمن يكلف بالعناية طفل، فيهمل العناية به حتى يموت.

٢- قلة الاحتراز: قلة الاحتراز هي قلة التبصر وعدم تقدير النتائج تقديراً كافياً، وهذه الصورة ترتبط دائماً بنشاط إيجابي، وهي ما يمكن تسميته بـ ((الخطأ عن طريق النشاط الإيجابي)).

- وأكثر الأمثلة صلة بقلة الاحتراز هي **حوادث السيارات**، كسائق السيارة الذي يسير بسرعة زائدة في طريق مزدحم بالناس فيدهس أحد المارة، أو كالسائق الذي يريد تجاوز سيارة أخرى تسير أمامه، فينحرف إلى اليسار دون التأكد من عدم وجود سيارة ثالثة مواجهة له وقريبة منه فيصطدم بها، أو السائق الذي ينطلق بسيارته قبل أن يتأكد من نزول جميع الركاب، فيسقط أحدهم أثناء نزوله ويصاب بأذى.

- والأمثلة على غير حوادث السيارات كثيرة أيضاً، كإطلاق النار على طير، وإصابة شخص في منطقة الصيد، وكتسليم حيوان شرس إلى طفل غير قادر على منعه من إيذاء الآخرين فيؤذي الحيوان إنساناً، وكإلقاء حجر من سطح عمارة وإصابة شخص يقف في أسفل العمارة، وكتقديم دراسة خاطئة لأي من مشاريع الدولة الاقتصادية.

٣- عدم مراعاة الشرائع والأنظمة: يقصد بالشرائع القوانين أو النصوص التشريعية التي تصدر عن السلطة المنوط بها حق التشريع، كمجلس الشعب أو رئيس الجمهورية، أما الأنظمة (أو اللوائح) فهي القواعد التي تصدر عن الجهات الإدارية كالوزارات والمحافظات والبلديات والدوائر العامة، بهدف الحفاظ على الأمن والنظام أو صيانة الصحة العامة، كأنظمة المرور والنقل والبلديات والصحة والبناء... الخ.

- والخطأ الجزائي يقع بمجرد عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة، وإذا صدف وكان هذا الخطأ سبباً في ارتكاب جرم جزائي آخر، فإنه يعد كافياً لتكوين الركن المعنوي لهذا الجرم.

مثال: إذا تجاوز سائق السيارة السرعة المحددة في القوانين أو الأنظمة، فإنه يرتكب بذلك خطأ يعاقب عليه القانون، وإذا أدت سرعته إلى دهس أحد المارة دون أن يقع منه إهمال أو قلة احتراز، فإن خطئه في زيادة السرعة يعد بحذ ذاته كافياً لتكوين مسؤوليته الجزائية في جرم الدهس.

- وهنا ينطوي عدم مراعاة القوانين والأنظمة على جرمين اثنين:

١- جرم مخالفة القوانين والأنظمة. ٢- جرم القتل الخطأ الناجم عن مخالفة الشرائع والأنظمة.

- الجريمة المتعدية القصد صورة من صور الخطأ:

- الجريمة المتعدية القصد هي جريمة تتعدى فيها النتيجة الحاصلة حدود النتيجة التي كان الجاني يريد تحقيقها، فتكون أشد جسامة.

- أقرب الأنماط السلوكية إلى الجريمة المتعدية القصد هو التسبب بالوفاة، أو الضرب الذي يفضي إلى الموت، ففي هذا الضرب يكون قصد الجاني منصرفاً إلى الإيذاء فقط، فإذا بفعله ينتهي إلى الوفاة؛ أي إلى نتيجة تتعدى قصده، ولم يكن يريد لها.

– والقصد المتعدي هو صورة من صور الخطأ؛ لأن الإرادة منصرفة فيه إلى ترتيب الحدث البسيط (الجريمة الأساسية)، وهي

جريمة مقصودة وغير منصرفة إلى ترتيب الحدث الجسيم، ومسؤولية الجاني عن الحدث الجسيم تقوم على عنصرين؛

١- إخلاله بواجب الحيطة والحذر حين أقدم على ارتكاب الجريمة الأساسية، فهو لم يكن على قدر كاف من التبصر لكي لا يتجاوز الحدود التي رسمها لنفسه.

٢- عدم توقعه الحدث الجسيم، مع إمكانية توقعه له والحيلولة دون حدوثه، أو توقعه له، والاعتقاد بأنه قادر على تجنب وقوعه.

– مساهمة المجني عليه في الخطأ:

– إذا شارك المجني عليه في وقوع النتيجة بخطئه، فإن مسؤولية الجاني لا تسقط؛ لأنه لا مقاصة بين الأخطاء في التشريع

الجزائي، ويظل كل خطأ مستقلاً عن الآخر، ويحسب دوره كاملاً في المسؤولية الجزائية. مثال: إذا كان سائق السيارة يقود

سيارته في شارع عام، وخالف المجني عليه نظام السير بقطع الطريق من رصيف إلى آخر، ثم أدى ذلك إلى دهسه، فإن

سائق السيارة مسؤول عن قتله، إذا توافرت في فعله عناصر الخطأ؛ لأن من واجبه أن يتفادى المارة حتى وإن خالفوا هم

نظام السير. ولكن إذا كان خطأ المجني عليه لا يؤثر على المسؤولية الجزائية، فهو يؤثر على العقوبة والتعويض بتخفيفهما

حسب نسبة الخطأ، وذلك راجع لتقدير القاضي.

- أنواع الخطأ:

س- ما هي أنواع الخطأ المعروفة في الفقه والقانون؟ ١- الخطأ غير الواعي والخطأ الواعي. ٢- الخطأ الجزائي والخطأ

المدني. ٣- الخطأ العادي والخطأ الفني. ٤- الخطأ اليسير والخطأ الجسيم.

أولاً- الخطأ غير الواعي والخطأ الواعي:

١- الخطأ غير الواعي: هو الذي لم يتوقع فيه الجاني النتيجة الجرمية، وكانت إرادته منصرفة إلى نتيجة مشروعة. مثال:

كمن يطلق النار على طير ليصطاده، فإذا بالمقذوف الناري يصيب إنساناً فيقتله، فعلم الجاني وإرادته كان متجهين إلى

صيد الطير، وليس إلى قتل الإنسان، وقتل الإنسان لم يدخل في حساب الجاني حينما ضغط على زناد بندقيته.

- والمشرع السوري عبر عن ذلك بقوله: ((تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها... الخ)).

٢- الخطأ الواعي: يتوقع فيه الجاني النتيجة الجرمية؛ أي يعلم بها كآثر ممكن لفعله، ولكنه لا يريد، فيقدم على الفعل اعتماداً على مهارته في تجنبها، ولكنها تقع مع ذلك؛ لأن احتياطاته لم تكن كافية للحيلولة دون حدوثها، وهذا ما عبر عنه المشرع السوري بقوله: (تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها).

- وهذا الخطأ (الواعي) يقع من أصحاب المهارات ورجال الفن، كلاعبي السيرك والأطباء والعلماء الذين يبحثون عن الأمراض ومعالجتها. مثال: اللاعب الذي يرمي سهاماً على شيء يحمله شخص على رأسه، يتوقع دون ريب أن يخطئ في التسديد، فيصيب السهم الشخص بدل الشيء، ولكنه مع ذلك يستمر بلعبه اعتماداً على مهارته في التسديد، وقدرته على تجنب النتيجة المحتملة، فإذا أصاب اللاعب الشخص بأذى، فإنه يسأل عن خطأ استناداً إلى أنه لم يكن على قدر كاف من الحيلة والحذر لتجنب النتيجة الجرمية، فهو لا يسأل عن جريمة مقصودة؛ لأن إرادته لم تكن متجهة إلى النتيجة الجرمية. وكذلك الأمر بالنسبة للطبيب الجراح الذي يجري عملية جراحية بوسائل غير كافية اعتماداً على مهارته في تجنب النتيجة الضارة.

ثانياً- الخطأ الجزائي والخطأ المدني:

١- الخطأ الجزائي: هو خطأ يؤدي إلى نتيجة ضارة، فيعاقب القانون مرتكبه بعقوبة جزائية، ويلزمه بالتعويض.

٢- الخطأ المدني: هو خطأ يسبب الضرر للغير، فيلتزم من يرتكبه بالتعويض.

- يشترك الخطأ الجزائي مع الخطأ المدني بأنهما:

١- يقوم الخطآن من حيث المبدأ على أساس الإخلال بواجب الحيلة والحذر، ومعيار هذا الواجب هو سلوك (الرجل المعتاد).

٢- يولد الخطأ الجزائي في الغالب نوعين من المسؤولية: أ- مسؤولية جزائية. ب- مسؤولية مدنية.

٣- تؤدي المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية وظيفة واحدة، وهي الرد على كل سلوك خاطئ يسبب ضرراً اجتماعياً أو فردياً.

- يختلف الخطأ الجزائي عن الخطأ المدني فيما يلي:

- ١- الأفعال المكونة للخطأ الجزائي معينة بنص القانون استناداً إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أما الأفعال المكونة للخطأ المدني غير معينة جميعها بنص القانون، ومن المتعذر حصرها وتحديدتها مسبقاً.
- ٢- عقوبة الخطأ الجزائي هي -دائماً - عقوبة جزائية، أما عقوبة الخطأ المدني فهي التعويض.
- ٣- الخطأ الجزائي تقام من أجله دعوى جزائية أو ما يسمى ((الدعوى العامة))، كما يمكن أن تقام من أجله دعوى مدنية، فيما إذا رغب المتضرر بإقامتها مع الدعوى الجزائية، وهاتان الدعويان لا ترفعان معاً إلا أمام المحاكم الجزائية، أما الخطأ المدني فلا تقام من أجله إلا دعوى مدنية وأمام القضاء المدني.

ثالثاً- الخطأ العادي والخطأ الفني:

- ١- الخطأ العادي: هو الخطأ العام الذي يرجع إلى مخالفة واجب الحيطة والحذر في الأمور المتعلقة بجميع الناس.
- ٢- الخطأ الفني: هو الذي يرتكبه أهل الفن ممن يزالون مهنة من المهن، كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين، أو حرفة من الحرف كالنجارين والحدادين والكهربائيين والميكانيكيين، يتعلق بأعمال مهنتهم.

- عناصر الخطأ الفني:

- ١- مخالفة واجب الحيطة والحذر الذي تفرضه الأصول الفنية، ويدخل في هذا العنصر تطبيق الأصول الفنية تطبيقاً غير صحيح.
 - ٢- الجهل بالقواعد الفنية، أو سوء التقدير في أمور يتوجب على صاحب الفن العلم بها أو حسن تقديرها.
- المرجع في الأصول والقواعد الفنية هو ما استقر عليه العلم أو الفن، وما ظهر فيه من مكتشفات علمية ثابتة، وما تقرر من مبادئ عامة معترف بها ومقبولة من الجميع.
- تجدر الإشارة إلى أنه لا يعد الفعل خطأً فنياً إذا كان مخالفاً لنظرية ما تزال موضع الاختبار والتجريب، أو لرأي فني مرجوح، أو لافتراض علمي لم يتوصل القائلون به لإثباته.

رابعاً- الخطأ اليسير والخطأ الجسيم:

١- الخطأ اليسير: هو الخطأ القليل الأهمية بالنظر إلى الضرر وإلى حالة المدعى عليه وظروفه.

٢- الخطأ الجسيم: هو الخطأ الذي يؤدي إلى ضرر كبير، ويتجاوز الحد المألوف، فيبتعد فيه الفاعل عن سلوك الرجل المعتاد ابتعاداً كبيراً، بحيث يتجاوز مستوى الأخطاء المعتادة في مثل حالته وظروفه.

وفكرة الخطأ الجسيم لا تعرض في الغالب إلا في موضوع الخطأ الفني، حيث يفرق بعض الفقه (والتشريع أحياناً) بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم، فيرى مساءلة أهل الفن عن الخطأ الجسيم، وإعفائهم من الخطأ اليسير وعلة هذا التفريق هي ضرورة إعطاء أهل الفن حرية في عملهم ومنحهم طمأنينة وضمانة تكفل لهم متابعة المكتشفات الحديثة والاستفادة منها **وفضلاً عن ذلك فإن أكثر القواعد والأصول الفنية ما تزال موضع خلاف بين العلماء ومعرضة للتعديل والنسخ ومعيار** الخطأ الجسيم عند أهل الفن غير محدد فهو الجهل الفاضح أو التهور الزائد أو القيام بالعمل في حالة المرض أو في حالة سكر.

الركن المعنوي في المخالفات

- في بعض الأحيان يتطلب القانون في المخالفة أن تكون مقصودة.
- ويتطلب القانون في المخالفة أحياناً أخرى أن تكون غير مقصودة.
- وفي أكثر المخالفات لا يشير المشرع إلى القصد أو الخطأ، ويكتفي بذكر الفعل المجرم وعقوبته.

والسؤال هنا: هل تتطلب المخالفات وجود ركن معنوي؟

إن المخالفات مثلها مثل الجنايات والجنح، تتطلب وجود الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي، فالأحكام التي أوردتها المواد (١٨٧-١٩٨) تحت عنوان ((في عنصر الجريمة المعنوي)) لم تستثن المخالفات ولا في أية حال من الأحوال، كما أن الفعل الذي يشكل مخالفة في القانون، هو جريمة تعرض مرتكبها للمسؤولية الجزائية كسائر الجرائم الأخرى، بصرف النظر عن درجة خطورتها أو مقدار عقوبتها، فمن المتفق عليه أن خطورة الجريمة أو عقوبتها، مسائل لا تتعلق بأركان الجريمة أو بالمسؤولية الجزائية. **بالإضافة إلى ذلك فإن من المبادئ الأساسية المقررة في التشريع الجزائي، أن الفعل لا يعد جريمة بمجرد إحداثه نتيجة ضارة أو تعبيره عن خطر، وإنما يتوجب أن يصدر عن إرادة إجرامية؛ أي عن إرادة متجهة إلى إحداث النتيجة** الجرمية قصداً أو خطأ.